


جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
مكتبة المكرمة



٢٠١٢٠٠٠٠٣٩٠

# الحقيقة في زر الدار والشدة

وعلاقتها بالأحكام الشرعية



رسالة مقدمة لبتيل درجة الماجستير  
فرع الفقه وأصوله - شعبة الأصول

إعداد ٢٣٧٧

حسام الدين عوي أناقة

إشراف

الدكتور ناصر الشاذلي

العام الدراسي

١٤٠٢ - ١٤٠١

١٩٨٦ - ١٩٨٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينَ

## كتاب العزاء

=====

اتقدم بالشكر والتقدير والعرفان بالجميل لفضيلة الشيخ الاستاذ  
الدكتور ياسين الشاذلي الذى تفضل مشكوراً بالاشراف على هذه الرسالة  
لما لقيته منه من توجيهه وارشاده ااعان في اظهار هذه الرسالة بهذا المظاهر  
فجزاه الله خير الجزاء وما رأك الله فيه وامد في عمره .

كما اتقدم بالشكر لسعادة عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
الدكتور على الحكيم لما تجد الكلية منه من رطالية واهتمام .

كما اشكر سعادة رئيس قسم الدراسات العليا فضيلة الشيخ سعيد  
سابق والقائمين على القسم لما يبذلونه من جهه في خدمة العلم وطلابه .

كما اشكر جميع اخوانى وزملائى الذين ساعدونى ب تقديم بعض المراجع  
واعانونى في طباعة هذه الرسالة ، فجزى الله الجميع خير الجزاء .  
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

## القدمة

=====

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونحوذ باللّٰه  
من شور انسنا ومن سينات اعمالنا ، من يهدى الله فلا هُدٰى له ، وَمَنْ  
يضلُّ فَلَا هُدٰى لَه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،  
وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله .

( بِالْيٰهٰ الَّذِينَ آمَنُوا أتَقْوَ اللَّهَ حَقَّ تَقَانَهُ وَلَا تَعْوَذُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ )<sup>١</sup>

( بِالْيٰهٰ النَّاسُ أتَقْوَ رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا  
أَجْنِحَهَا وَمِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ  
بِهِ وَالرَّحْمَةُ أَنَّ اللَّهَ كَانَ طَيِّبَكُمْ أَقْبِلُهُ )<sup>٢</sup> .

( بِالْيٰهٰ الَّذِينَ آمَنُوا أتَقْوَ اللَّهَ وَقُولُوا قُوَّلَا سَدِيدًا يَصْلَحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبَكُمْ وَمَنْ يَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا )<sup>٣</sup> .  
وَاصْلُو وَاسْلُمْ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ  
بِشِيرًا وَنَذِيرًا وَهَادِيًّا إِلَى اللَّهِ بِأَذْنِهِ وَسَرَاجًا مُنِيرًا ، فَبَلَغَ الرِّسَالَةَ وَادَّى الْإِمَانَةَ  
وَنَصَحَّ الْأُمَّةَ وَتَرَكَهَا عَلَى الْمُحْجَةِ الْبَيْضاءِ لِيَلْهُمَا كَثْيَارًا لَا يَرْبِعُ عَنْهَا إِلَّا هَالَكَ .

## اما بعد :

فَقَدْ هَنَّ اللَّهُ عَلٰى وَيَصْرَلِي سُبُّ التَّعْلِيمِ الشَّرْفِيِّ وَكَانَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ  
عَلٰى أَنْ كَانَتْ رَأْسِيَ الشُّرْعِيَّةِ فِي ظَلَالِ الْمَسَاجِدِ الْثَّلَاثَةِ الَّتِي تَشَدِّدُ إِلَيْهَا الرَّحَالُ

١ - سورة آل عمران آية ١٠٢ .

٢ - سورة النساء آية ١ .

٣ - سورة الأحزاب آية ٧١ .

فقد درست بجوار المسجد الأقصى المبارك المرحلة الثانوية الشرعية ، وفسي  
جوار مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرحلة الكلية ، وفي جوار بيت  
الله الحرام مرحلة الماجستير في قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة  
أم القرى ، ولما كان النظام يقتضي أن يقدم الطالب بحثاً علمياً في تخصصه  
ليحصل على درجة الماجستير ، وقع اختياري على موضوع الحقيقة والمجاز وعلاقتها  
بالأحكام الشرعية ليكون محل بحثي ودراستي في هذه المرحلة .

واخترت هذا الموضوع لما يلبي :

أولاً : أ، البحث في هذا الموضوع ومن الجهة التي بحثتها جديدة فلم اطلع  
عليه من كتب فيه .

ثانياً : أن هذا الموضوع وثيق الصلة بعلوم العربية اللغة والبلاغة والأدب  
ويعاين القرآن والتفسير والفقه والأصول ، فقد تكلم في أجزاء منه  
علماء العربية ومن كثروا في اعجاز القرآن وكذلك الأصوليون ، وهذا يبين الارتباط  
الوثيق بين اللغة العربية والعلوم الشرعية .

ثالثاً : أن هذا الموضوع يؤكد لنا أن الفقهاء عندما يخوضون في المسائل الفقهية  
وتباين فيها آراؤهم وتتعدد مآخذهم فانهم في هذا الخلاف لا يصدرون  
عن اهوائهم وإنما يرجع ذلك إلى فهتمهم للقواعد اللغوية والأصولية .  
لهذه الأسباب ولغيرها اخترت هذا الموضوع وكانت خطة البحث كما يأتي :  
قسمت الموضوع إلى أربعة فصول وخاتمه .  
اما الفصل الأول فقد جعلته في مباحثين :

المبحث الأول : في تعريف الحقيقة وبيان اقسامها وقد عرفت الحقيقة في اللغة وفي الاصطلاح حيث ذكرت اهم تعاريفات الاصوليين وشرحتها واختبرت تعريفا منها الكونه جامعا مانعا ثم بينت اقسام الحقيقة الاربعة وتنقسمت على كل قسم بما يقتضيه الحال وذكرت خلاف العلماء في الحقيقة الشرعية وفي وقوعها وطبيعتها اذا تحمل اذا وردت في خطاب الشارع واثر ذلك الخلاف في الاحكام الشرعية .

والمبحث الثاني في تعريف المجاز وبيان اقسامه : وقد عرفت المجاز في اللغة وفي الاصطلاح وذكرت عدة تعاريفات للمجاز وشرحتها ثم اختبرت واحدا منها . وبعد ذلك ذكرت اقسام المجاز . واما الفصل الثاني فقد جملته في وقوع المجاز ورتبتها على مباحثين : المبحث الاول في وقوع المجاز في لغة العرب . بينت فيه آراء علماء اللغة والاصول في وقوع المجاز في اللغة العربية وذكرت ان في المسألة قولين وبينت ادلة كل قول ورجحت قول الجمهور القائلين بوقوع المجاز في لغة العرب .

والمبحث الثاني في وقوع المجاز في الكتاب والسنة . بينت آراء العلماء في هذه المسألة وهي ثلاثة وذكرت وجهة كل قول وحججه وبراهينه . واختبرت مذهب الجمهور القائلين بوقوع المجاز في الكتاب والسنة وذكرت امثلة لذلك .

واما الفصل الثالث فقد جملته في ثلاثة مباحث : المبحث الاول في بيان ان الاصل في الكلام الحقيقة وان المجاز خلاف

الاصل وذكرت صوره وران اللفظ بين الحقيقة والمجاز وخلاف الاصوليين  
في ذلك ثم بينت اثر هذا الخلاف في الاحكام الشرعية .  
وأبحث الثاني في الجمع بين الحقيقة والمجاز .  
وذكرت آراء الاصوليين وادلتهم في المسألة وما ترتب على ذلك من خلاف  
في الاحكام الشرعية .

وأبحث الثالث في عوم المجاز .  
ذكرت آراء الاصوليين وادلتهم واشر ذلك في اختلاف الفقهاء .  
واما الفصل الرابع فقد جعلته في تعارض المجاز مع غيره ورتيمته على اربعة  
مباحث :

المبحث الأول في تعارض المجاز والاشتراك .  
المبحث الثاني في تعارض المجاز والتخصيص .  
المبحث الثالث في تعارض المجاز والاضمار .  
المبحث الرابع في تعارض المجاز والنقل .

وقد ذكرت في كل مبحث من هذه المباحث آراء الاصوليين وادلتهم  
واشر هذا الاختلاف في الاحكام الشرعية .

المختصة : وقد جعلتها في نتائج البحث .  
واما النهج الذي اتبنته في اعداد هذه الرسالة فابينه فيما يلي :  
اولا : رجحت الى الكتب المعتمدة في اللغة والبلاغة لمعرفة آراء اهل  
اللغة والبلاغة فيها بحث من صائل .

ثانيا : رجحت الى امهات المؤلفات الاصولية كالبرهان لامام الحرمي  
والحصول للامام الرازى والمستحسن للفرزالي والاحكام للأمامى  
وغيرها .

- فالثا : رجحت في بحثي للمسائل الفقهية الى الكتب المعتمدة في كل مذهب وحرصت على ان لا انقل رأى مذهب الا من كتبه المعتمدة .
- رابع : خرجت الاحاديث الواردة في البحث فيما كان منها في غير الصحيحين او احد هما فقد بنيت درجة صحته .
- خامسا : ترجمت للاعلام الوارد ذكرهم في البحث ترجمة مختصرة .
- سادسا : وضعت قائمة بمراجع البحث وفهرسا لموضوعات الرسالة .

في الختام فهذا على في هذه الرسالة فان اصبت فمن اللئـة  
وان اخطأت فمـنـي ومن الشـيـطـانـ وـاستـشـفـرـالـلـهـ العـظـيمـ وـاسـأـلـهـ  
التـوفـيقـ وـالـسـدـادـ وـصـلـىـالـلـهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـطـلـىـالـلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ .

الفصل الأول وفيه مباحثان

المبحث الأول في تعریف الحقيقة وبيان أقسامها

المبحث الثاني في تعریف المجاز وبيان أقسامه

المبحث الأول :- تعریف الحقيقة وبيان اقسامها :

تعريف الحقيقة لغة :-

الحقيقة مشقة من الحق والحق هو الثابت اللازم ، يقول أ - حق الشيء اذا ثبت ووجب ، والشيء الحق هو الحكم ، يقول : - ثوب محقق النسخ اي محكم ومه نقول الشاعر :-

تسريلا جده وجه ابيك انسا كهيناك المحققة الرقادسا ١  
ويقال ايضا حقيقة الشيء اي ذاته الثابتة الازمة ومه قوله تعالى :-  
( ولكن حلت كلمة المذاب على الكافرين ) ٢ اي وجبت ، وكذلك قوله تعالى :-  
( حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق ) ٣ اي واجب على .  
والحقيقة على وزن فعلية كافية وشرفة . وقد تكون بمعنى الفاعل ، اي حاقته  
ثابتة ، وقد تكون بمعنى المفعول اي متحقق مثبتة ٤

- 
- ١ - لسان العرب ٥ / ١٠٥ وممئى تصريح اي لمعنى السؤال وهو القميص والدرع ، والمحققة اي المحكم ، والرقاد : الملابس الرقيقة .
  - ٢ - سورة الزمر ، آية ٧١ .
  - ٣ - سورة الإعراف ، آية ١٠٥ .
  - ٤ - انظر : لسان العرب ٥ / ١٠٥ مادة حق ، اسم البلافس ص ١٣٥ مادة حق ، طاج العروس ٦ / ٣١٥ مادة حق .

تعريف الحقيقة اصطلاحاً

عرف ابن السبكي "١" الحقيقة بأنها "لفظ مستعمل فيها وضع له ابتداء".

شرح التعريف :-

• مستعمل : اطلاق اللفظ على معنى وارادة فمه منه .  
وهو قيد اول في التعريف، خرج به المهمل ، واللفظ  
الموضوع قبل الاستعمال فانه ليس بحقيقة ولا مجاز .

## ”فیما“ ای فی مصنف

• "وضع له" : تعيين اللفظ للدلالة على مصنف بنفسه . ٤٠

- ١ - ابن السبيك : تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبهكي  
 قاضي القضاة ، فقيه اصولي هونج اديب ناظم ناشر له :  
 طبقات الشافعية الكبرى وجمع الجواجم في اصول الفقه  
 توفي ٧٧١هـ . انظر : ترجمته في البدر المطالب  
 ٤١٠ / ٢٥٤

٢ - حاشية البناني على شرح المحيي لجمع الجواجم ١ / ٣٠٠

٣ - حاشية العطار على شرح المحيي لجمع الجواجم ١ / ٣٩٤

٤ - المصدر نفسه ١ / ٣٩٤

وهو قيد ثان خرج به ما استعمل في غير ما وضع له غلطا

كما اذا اردت أن تقول لصاحبك هذا الكتاب مشيرا

إلى كتاب امامك فغلطت وقلت خذ هذا القلم ١

المراد بالوضع ابتداء مالم يتوقف استعمال اللفظ فيه علسن

ملاحظة وضع آخر فلا يكون تابعاً لغيره ٠

وهو قيد ثالث في التعريف خرج به المجاز ثان وضعه ليس

ابتداء بل بالتبع لغيره ثان اصل وضع اللفظ للمعنى الحقيقي

والمجاز موضوع له ثانياً ٠

ويخرج به ايضاً نحو الصلاة اذا استعملها أهل الشرع في الدعاء او أهل

اللغة في الأركان المخصوصة لانه لم يستعمل فيما وضع له ابتداء بالمعنى

المذكور ٠

### الاعتراضات على التعريف :

=====

اعتراض عليه اولاً : بأنه اورد كلمة "لفظ" في الحد لانهما

جنس بمعناه وقيل بأن قول اولى من لفظ لانه جلس أقرب ٠

ورد هذا الاعتراض بأن القول يطلق على الاعتقاد وليس مراداً للفظ اولى صنف

قول ٠

واعتراض عليه ثانياً : بأنه يجب تقييد الوضع باصطلاح التخاطب حتى

يكون جامعاً مانعاً فلا يكون مقتضاً على الحقيقة اللغوية فقط ٠ فان لفظ

الصلاوة في الشرع مجاز في الدعاء ٢ لانه مستعمل فيما وضع له وهو حقيقة في

الاركان المخصوصة مع انه مستعمل في غير ما وضع له ٠

والجواب : أن قيد الحيثية ملاحظ في مثل هذا التعريف ، أى من حيث انه موضوع له واستعمال الشرعي الصلاة مثلاً في الدعاء لبعض من حيث انه موضوع له بل للعلاقة التي بينه وبين الأركان ، وقيد الحيثية كثيرة مما يحذف من اللفظ لوضوحه خصوصاً عند تعليق الحكم بالوصف المشعر بالحيثية فالمراد ان الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء من حيث انه الموضوع له <sup>١</sup>

وعرف ابن الحاجب <sup>٢</sup> الحقيقة بقوله : "اللفظ المستعمل في وضع أول" <sup>٣</sup>

#### شرح التعريف :

=====

"اللفظ" تقدم معناه .

"المستعمل" تقدم معناه أيضاً .

١ - انظر : نهاية السول ١ / ٤٤ ، التلويح ص ٢٩١ ، مذهب المقول ١ / ٤٤ ، حاشية البناي على شرح المحلبي لجمع الجامع ٣٠٠ / ١ ، حاشية المصطار على شرح المحلبي لجمع الجامع ١ / ٣٩٤ .

٢ - ابن الحاجب : عثمان بن عمر بن أبي بكر الملقب جمال الدين فقيه طالب اصولي نحوى عروضي له الكافية في النحو والشافية في الصرف وله في الاصول مختصر مقتبس السول والأمل المصنوف بمختصر ابن الحاجب توفي ٦٤٦ هـ . انظر : ترجمته في شذرات الذهب ٢٣٤ / ٥ ، شجرة النور الزكية ص ١٦٢ .

٣ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١ / ١٣٨ .

”في وضع اول“ الوضع : هو ظالم يلاحظ فيه وضع سابق . ”ا.“  
قال العضد ”ب.“ : اي بحسب وضع اول كما يقال هذا  
المستعمل في وضع الشرع او في وضع اللغة لكتابه وليس في  
صلة للاستعمال كما في قوله استعمل في هذا المعنى الفلان  
وala لكان المزاد بالوضع ما وضع له وهو خلاف الظاهر ولا  
احتاج الى زيادة قيد وهو قوله في اصطلاح التخاطب كما  
ذكره الجمهور ، وكان الحد بدونه مختلفا ”لأنه اذا ،  
كان التخاطب باصطلاح واستعمل في ما وضع له اولا في —  
اصطلاح اخر لمناسبة بينه وبين ما وضع له في اصطلاح  
ال تخاطب كان مجازا مع انه لفظ مستعمل في شيء وضع  
له اولا لكن ليس وضعه له اولا في اصطلاح التخاطب ،  
وان حملناه على ظاهره لم يتحقق الى ذلك القيد وضع الحد

---

١ - حاشية الجرجاني على شرح العضد ١٤٠ / ١

٢ - العضد : هو عبد الرحمن بن احمد بن الففار الملقب بعبد الدين  
الأبيجسي ، عالم بالأصول والمعربة له شرح مختصر ابن  
الحاجب في الاصول ، والعقائد العضدية توفي  
٢٥٦ هـ . انظر : ترجمته في طبقات ابن  
السبكي ٦ / ١٠٨ ، الدرر الكامنة ٢ / ٣٢٢ .

بدونه لانه لم يستعمل فيه بوضع اول بل اما بلا وضع بل بال المناسبة او بوضع غير اول بل ملحوظ فيه وضع سابق ١  
وخرج بقوله في "وضع اول" المجاز فانه لفظ مستعمل في وضع ثان .  
لقد اورد على هذا التصریف بأنه ترك قيده في اصطلاح التخاطب كما في التصریف السابق .

وقد اجاب السعد التفتازاني ٢ عن ذلك بقوله " وترك المصنف قيد اصطلاح التخاطب بناء على اشتهرار ان قيد الحقيقة مراد في تصریف الامور التي تختلف باختلاف الاضافات والاعتبارات خصوصا عند تعلیق الحكم بالمشتق فصار المعنى انه اللفظ المستعمل في الموضوع له من حيث انه الموضوع ٣ وهذا يكون التصریف شاملا للحقيقة اللغوية والشرعية والعرفية والاصطلاحية .

---

١ - شرح المضد على مختصر ابن الحاجب ١ / ١٣٨ .

٢ - التفتازاني : هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني المأذوب سعد الدين من أئمة العربية والبيان والمنطق والفقه والاسأل ولله تهذيب المنطق والمطلول في البلاغة وحاشية طرس شرح العضد على مختصر ابن الحاجب توفي ٢٩١ هـ .  
انظر : البقر الطالع ٢ / ٣٠٣ .

٣ - حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١ / ١٣٩ .

وعرف ابو عبد الله البصري ١ "الحقيقة بانها" ما افید بها ما وضعت

لها ٢

### شرح التعریف ٣

=====

اى لفظ وقدم معناه ٤

فید اختزنه عن غير المفید وهو المصطلح ٥

ما وضعت له ٦ سبق معناه ٧

وقد اعرض الامام ٢ على هذا الحد واعتبره باطل لانه ادخل فسي  
الحقيقة ما ليس منها فقال : "اما قوله في الحقيقة انها ما افید بها ما  
وضعت له فباطل لانه يدخل في الحقيقة ما ليس منها لأن لفظة الدابة اذا  
استعطفت في الدودة والنملة فقد افید بها ما وضعت له في اصل اللفظ من  
انه بالنسبة الى الوضع العرفي مجاز فقد دخل المجاز العرفي فيما جعله حدا

١ - ابو عبد الله البصري : هو محمد بن احمد بن محمد بن يعقوب بن  
مجاهد الطائي متكلم صاحب ابي الحسن الاشعري  
له تصانيف كثيرة في الاصول منها هداية  
المستبصر ومعونة المستنصر توفي ٣٧٠ هـ  
انظر : تاريخ بغداد ٣٤٣/١ ، شذرات  
الفذهب / ٣ / ٧٤ .

٢ - المختار ١ / ١٧

٣ - الامام هو : محمد بن عمر بن الحسين الرازي فخر الاسلام مفسر

لمطلق الحقيقة وهو باطل " ، " ١٠  
وعرف النسفي " ٢ " الحقيقة بانها " اسم لكل لفظ اريد به ما وضحت له " <sup>٣</sup>  
قال ابن ملك " ٤ " في شرحه للتعریف : " قوله اسم لكل لفظ فيه  
اشارة الى ان الحقيقة من عوارض الالفاظ لا المعانی وهو كالجنس يتناول

= متكلم فقيه اصولي اديب شاعر طبيب حكيم له المحصول في اصول  
الفقه ومتاتبع الفقیب في التفسیر والمعالم في اصول الدين وغيرها  
كثیر توفي ٦٠٦ هـ

انظر : طبقات ابن السبکی ٥ / ٣٣ ، لسان الميزان

٤ / ٤٤٧

١ - المحصول في اصول الفقه ١ / ٤٠٢

٢ - النسفي : هو عبد الله بن احمد بن محمود النسفي ابو البرکات  
حافظ الدين اصولي فقيه حنفي مفسر متكلم  
له مدارك التنزيل في التفسير وكتنز الدقائق في الفقه  
الحنفي والمنار في اصول الفقه توفي ٧١٠ هـ

انظر : تاج القراءم ص ٣٠ ، الفوائد  
البهیة ص ١٠١

٣ - فتح القفار ١ / ١١٧

٤ - ابن ملك : هو عبد اللطیف بن عبد العزیز بن فرشته المعروف بابن  
ملك اصولي فقيه حنفي محدث له شرح المنار  
للنسفي في اصول الفقه وشرح مجمع البحرين لابن  
الساعاتی توفي ٨٨٥ هـ

انظر : الفوائد البهیة ص ١٠٧ ، الفوائد  
اللامع ٤ / ٣٢٩

المحدوه وغيره .

وقوله "أريد به ما وضع له" كالفصل يخرج به المهمل والمجاز ، وفيه اشاره الى ان الحقيقة والمجاز مقلقاً بارادة المتكلم قبل الارادة بعد الوضع لا يسمح حقيقة ولا مجازاً .

ويقتضى على هذا الحد بما افترض به طلي التعاريفات السابقة من انه مخصوص في الحقيقة اللغوية .

ويمكن ان يجذب عن هذا بان الوضع كما ذكرنا هو تعبين اللفظ للمعنى فان - كان ذلك التعبين من جهة واضح اللغة فوضع لفوي وان كان من الشارع فوضع شرعى وان كان من قوم مخصوصين فوضع عرفي خاص والا فوضع عرفي عام .

ويمثل هذا التعريف عرف البزدوى "٢" والسرخسى "٣" الحقيقة .

---

١ - شرح ابن ملك ص ٣٧٠ .

٢ - انظر : كشف الاسرار ١ / ٦٦ والbizdowi: هو علي بن محمد بن الحسين فخر الاسلام البزدوى اصولي قيه حنفى مشهور محدث مفسر له الميسوط وكتنالوصول في اصول الفقه ويعرف باصول البزدوى توفي ٤٨٢ هـ .

انظر : الجوادر الضيى ٣٢٢ / ١ ، تاج التراجم ص ٤١ .

٣ - انظر اصول السرخسى ١ / ١٧٠ والسرخسى: هو محمد بن احمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمه اصولي قيه حنفى مشهور لـ الميسوط في الفقه ، واصول السرخسى في اصول الفقه ، وله شرح الجامع الكبير ، توفي ٤٨٣ هـ .

انظر : الفوائد البهية ص ١٥٨ ، الجوادر الضيى ٢٨ / ٢ .

وقرب منه تعريف أبي الخطاب <sup>١</sup> وابن قدامه <sup>٢</sup>

تعريف أبي الحسين البصري <sup>٣</sup> للحقيقة : " ما أفيده بها ما وضعست  
له في اصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به " <sup>٤</sup>

---

١ - انظر : التمهيد في اصول الفقه ١ / ١٥٩ وابو الخطاب هو:  
محفوظ بن احمد بن الحسن الكاوذاني اصولي قمي حنبلي  
مشهور متكلم فرضي اديب ناظم له التمهيد في اصول الفقه  
والانتصار في المسائل الكبار في الفقه . توفي ٥١٠ هـ .

انظر : طبقات الحنابلة ص ٤٤٠ شذرات الذهب ٤/٢٧

٢ - انظر : روضة الناظر ص ٨٩ وابن قدامه هو عبد الله بن  
احمد بن قدامه الجمايلي المقدسي اصولي قمي حنبلي مشهور  
وعالم مجتهد ، مؤلفاته كثيرة منها : المفتني في الفقه وروضة  
الناظر في اصول الفقه . توفي ٦٢٠ هـ .

انظر شذرات الذهب ٥ / ٥ ٨٨ .

٣ - ابو الحسين البصري : محمد بن علي بن الطيب البصري من ائمة  
المعتزلة اصولي متكلم له المعتقد في اصول الفقه ، وشرح  
الاصول الخمسة توفي ٤٣٦ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٣ / ١٠٠ ، الجوادر المضيبي

٢ / ٩٣ .

٤ - المقتضى ١ / ١٦ .

### شرح التعريف :

”هـ“ اي لفظة وقد تقدم معناها .

”أفيد بها“ قيس أول احتىز به عن المهمل .

”ما وضعت له“ قيد ثان يخرج به المستعمل في غير ما وضع له غلطًا كما  
مرينا وكذلك يخرج به المجاز لاله مستعمل في غير ما وضع

له .

”في اصل الاصطلاح“ الاصطلاح : اتفاق قوم على استعمال شيء في شيء معلوم عندهم ”١“ ، كاتفاق اهل الشرع على استعمال الصلاة في الاركان المخصوصة .

”الذى وقع التخاطب به“ قيد ثالث تدخل به جميع الخائق اللفوية والهرمية والعرفية الخاصة والعرفية العامة .

وخرج به المجاز المستعمل فيما وضع له لكن لا فسي اصطلاح التخاطب للفظ الصلاة اذا استعمله اهل الشرع

في الدعاء بمجازا ”آ“ ”آ“ ”آ“

وهذا التعريف قالوا عنه انه اجمع تعريف للحقيقة بل هو احسنها .

١ - حاشية النفحات على شرح الورقات ص ٤١ .

٢ - الطراز ٤٧ .

٣ - المحسن ٢٩٧ / ١ .

ورضية صاحب الطراز<sup>١</sup> وقال : « اعلم ان كثيرا من علماء  
البيان وجمعها من حذاق الاصوليين قد اكتروا الغوص في تعریف ماهية الحقيقة  
وأتوا بأمور غير مرضية في بيان حقيقتها فاجتمع تعریف ما ذكره ابو الحسين البصري  
فانه قال : ..... »<sup>٢</sup> ثم ذكره<sup>٣</sup> .

تعریف البيضاوى<sup>٤</sup> : « ..... اللفظ المستعمل فيما وضع له في  
اصطلاح التخاطب ..... »<sup>٥</sup>

---

١ - صاحب الطراز هو : سیحیق بن حمزه بن على بن ابراهیم الفلسوی  
الیمنی من کبار أئمۃ الزیدیة الطقب بالمؤید بالله له نهاية الوصول السی  
علم الاصول في اصول الدين وله الانتصار في القه توفي ٢٤٥ هـ .

انظر : البدر الطالع ٢ / ٣٢١ ، معجم المؤلفین ١٩٥/١٣ .

٢ - الطراز : ١ / ٤٧ .

٣ - البيضاوى : هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوى الشافعی  
قاض مفسر اصولی فقيه له منهاج الوصول الى علم الاصول ، انوار  
التنزيل واسرار التأویل وهو المعروف بتأسیس البيضاوى توفي ٦٨٥ هـ .  
انظر : طبقات ابن السبکی ٥ / ٥٩ ، هدیۃ  
العارفین ١ / ٤٦٢ .

٤ - نهاية السول ١ / ٢٤٤ .

شرح التعرف :-

=====

”اللفظ“ هنى منه ولكن قال الأستوى ”١“ ان التعبير بالقول  
اصوب ”٢“ . وتقديم الجواب عن ذلك في شرح التعرف  
• الاول •

”المستعمل“ قيد اول خرج به المهميل واللفظ الموضوع قبل الاستعمال فانه  
ليس بحقيقة ولا مجاز •

”فيما وضع له“ قيد ثان احترز به عن المجاز لكونه مستعملا في غير  
ما وضع له ويخرج به الفلط ايضا •

”في اصطلاح التخاطب“

قيد ثالث قصه به ادخال الحقائق اللغوية والشرعية والعرفية  
الخاصة والعرفية العامة فان الصلاة مثلا في اصطلاح اهل  
اللغة حقيقة في الدعاء مجاز في الاركان المخصوصة وفي  
اصطلاح اهل الشرع حقيقة في الاركان المخصوصة مجاز في  
الدعاء •

- 
- ١ - الأستوى : عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الأستوى الشافعى  
اصولي فقيه عالم بالعربى والعرض مونخ مفسر له نهاية الس رسول  
شرح منهاج الوصول للبيضاوى ، التمهيد فى تخریج الفروع على  
الاصول . توفي ٢٢٢ هـ .  
انظر : شذرات الذهب ٦ / ٢٤٤ ، هدية المأرثين  
١ / ٥٦١ .
- ٢ - نهاية الوصول ١ / ٢٤٦ .

وقرب من التعرفيين الآخرين ما ذكره الأَمْدِي<sup>١</sup> والقرافي<sup>٢</sup> ،  
والقزويني<sup>٣</sup> في تعريفهم للحقيقة والفاظها تكاد تكون واحدة ،

### التعريف المختصر :

=====

واختار تعريف البيضاوي وأفضلة طى غيه لانه جامع مانع ،  
قال التفتازاني<sup>٤</sup> قوله الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له فـ  
اصطلاح التخاطب جامع مانع لغبار عليه .

---

١ - انظر : الأحكام للأَمْدِي ٢٢ / ١ والأَمْدِي هو علي بن أبي عبي  
ابن محمد الأَمْدِي الحنبلي ثم الشافعي سيف الدين اصولي قبيـ  
متكلم منطقى حكيم له الأحكام في اصول الأحكام في اصول الفقه وغاية  
المرام في علم الكلام . توفي ١٦١ هـ .

انظر : لسان الميزان ٣ / ٣٤ ، هدية العارفين ١ / ٢٠٧ .

٢ - القرافي : احمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي اصولي  
قيه مالكي مفسر له شرح تقيق الفضول في اختصار المحصول ولله  
الذخيرة في فقه المالكية والفرق . توفي ٦٨٤ هـ .  
انظر : شجرة النور الزكية ص ١٨٨ .

٣ - القزويني : محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن احمد القزويني الشافعي  
أصولي قيه محدث اديب عالم بالعربية والمعانى والبيان له  
تلخيص المفتاح في البلاغة والايضاح شرح التلخيص . توفي ٧٣٩ هـ  
انظر : البدر الطالع ٢ / ١٨٣ ، وطبقات ابن الس Hibiki ،  
٥ / ٢٣٨ .

٤ - حاشية التفتازاني ١ / ١٤٠ .

وهو سالم من الاعتراضات التي اعترضت على التعاريف السابقة ، ثم هو شامل لأنواع الحقيقة الأربعية اللغوية والشرعية والعرفية الخاصة والعرفية العامة ويعودى معنى تعریف أبي الحسين المقدم وعبارته موجزة واضحة خالية من الحشو وهذا شأن التصريف الجيد ،

### اقسام الحقيقة :-

=====

وهي أربعة الحقيقة اللغوية والشرعية والعرفية العامة والعرفية  
الخاصة والآن أفصّل الكلام حولها :

### القسم الأول :-

===== الحقيقة اللغوية وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له  
في اصل اللغة <sup>١</sup> ، كاستعمال الانسان في الحيوان الناطق والفرس في  
الحيوان المعروف والشمس في الكوكب المعروف ، وهذه لا خلاف بين  
العلماء في امكانها ووقعها .

### القسم الثاني :-

===== الحقيقة الشرعية <sup>٢</sup> تكلم على تعریفها وفي خلاف  
العلماء في وقوعها والآثار المترتبة على اختلافهم فيها فاقرئوا :

---

١ - انظر المحصل ١ / ٤٠٩ ، نهاية المسول ١ / ٢٥١  
المثل المسائر ١ / ١٠٦ ، الطهراز ١ / ٥١

### تعريف الحقيقة الشرعية :-

=====

عرفها في المحصل بقوله "اللقطة التي استفید من الشارع  
وتصدرها للمعنى ، سواء كان المعنى واللقطة مجهولين عند اهل اللغة او  
كانا معلومين لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى او كان احد هما  
مجهولا والآخر معلوما " ٠ ١ ٠

وقد وافق تعريفه هذا تعريف كل من أبي الحسين "٢" البصري  
والآمدي "٣" والقرافي "٤" والبيضاوى "٥" ، اي ان الحقيقة الشرعية  
هي لقطة استعملها الشارع في معانٍ لم تكن موضوعة لها في اللغة ولم  
يستعملها العرب فيها وقد يكون هذا الاستعمال اما لمناسبة بين ما وضع  
له وبين المفهني اللغوي وقد يكون لغير مناسبة ف تكون موضوعة ابتداء وهذا  
يضم قول الجمهور والمعتزلة وسيأتي تفصيل ذلك ٠

---

١ - المحصل ١ / ٤١٤ ٠

٢ - المعتمد ١ / ٢٤ ٠

٣ - الاحكام للآمدي ١ / ١ ٠ ٢٢ ٠

٤ - شرح تنقیح الفضول ص ٢٣ ٠

٥ - نهاية المسئول ١ / ٢٤٨ ٠

واشترط بعض الاصوليين في الحقيقة الشرعية شرطين الاول : ان يكون معناها ثابتة بالشرع والثاني : - ان يكون الاسم موضوع لها بالشرع ١٠

ومثال الحقيقة الشرعية الالفاظ التي يستعملها الشارع كالصلحة

والزكاة والصيام والحج وغيرها

فالصلحة في اللغة الدعاء قال تعالى : ( وصل عليهم ان صلاتك  
سكن لهم ) ٢٠ اي ادع لهم و قال صلى الله عليه وسلم :  
" اذا دعي احدكم فليجب قان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل " اي فليذيع

وقال الاشعري : ٤٠

---

١ - المتمدد ١ / ٢٤

٢ - سورة التوبه ايه ١٠٣

٣ - رواه سلم في كتاب النكاح بباب الامر باجابة الداعي الى دعوه

٤ - الاشعري : ميمون بن قيس بن جندل المصيوف باعيش قيس شاعر  
جاهلي من شعراء الطبقة الاولى واحد اصحاب المعلقات مولده ووفاته

في قرية منفوحة وهي في مدينة الرياض

انظر : الشعر والشعراء ص ١٣٥ ، خزانة الادب

١ / ٨٤

تقول نبتي وقد قربت مرتاحلا  
يارب جنب ابي الاوصاب والوجعا  
عليك مثل الذى صليت فاغتنضي  
نوطا فان لجنب المرض ضطجعما<sup>١٦</sup>

والصلاحة في الشرع عبارة عن العبادة المعرفة .  
والصيام في اللغة الامساك قال تعالى مخبرا عن مرسم  
(اني ندرت للرحم صواما ) <sup>٢٠</sup> اي صمها لانها امسكت عن كلام  
ال القوم ، قال النابغه <sup>٣</sup> :

<sup>٤</sup> خيل صيام وخيل غير صائم  
تحت العجاج واخرى تعلمك اللجام  
يعنى بالصائمة المسماة عن الصهيل

والصوم في الشرع عبارة عن الامساك عن اشياء مخصوصه في وقت  
مخصوص .

١ - ديوان الاعشى ص ١٣٧ ، والوصف : تحول الجسم من تعب او مرض ، والمعنى انه يأمرها بان تدعوله مثل دعائهما اى تمييز الدعاء له . لسان العرب ١ / ٤٦٥ .

٢ - سورة مرسم آية ٢٦ .

٣ - النابغة هو: زياد بن معاويه الذبياني شاعر جاهلي من الطبقة الاولى من اصحاب المعلقات .

انظر : الشعر والشعراء ص ٧٠ ، خزانة الادب ١٨٧/١

٤ - ديوان النابغة ص ١١٢ ومعنى تحطك : تلوك ،  
واللجم : الحديده المعروف الذى يكون في قم الغرس مفرده لجام .

والحج في اللبس : القصد قال المخليل السعدي ١ " .

وأشهد من عوف حلولا كثيـرة يبحـون سب الـزقـان المـزفـرا ٢ " .

أى يقصدونه وينزولونـه ٣ " .

والحج في الشرع : اسم لافعال مخصوصة في اوقات مخصوصـة ٤ " .  
في اماكن مخصوصـة ٥ " .

### آراء العلماء في وقوع الحقيقة الشرعية : -

=====

اختلف الاصوليون في وقوع الحقيقة الشرعية فذهب جماعة منهم الى نفيها مطلقا وانها غيرواقعة ، وقال آخرون انها واقعة ولا مجال لانكارها وهؤلاء اختلفوا في كيفية الواقع ففريق قال انها موضوع ابتداء لمعانيها التي استعملها

١ - المخليل السعدي : هو ربيعة بن مالك بن ربيعة من بنى ابي النافقه من تميم شاعر فحل مختصـم .

انظر : الشعر والشعراء ص ٢٥٠ ، خزانة الادب ٥٣٥ / ٢

٢ - لسان العرب ٤ / ٤٥٧ والحلول وهو جمع حال مثل هاذه وشهود ومعنى يبحـون : يطلبـون الاختلاف اليـه لـيـنـظـرـوـه ، السب : المصـامـه ، المـزـغـرـ : المـطـوـنـ بـالـزـغـرـانـ وـكـانـتـ سـادـةـ الـعـربـ تـصـبـعـ عـمـائـهـ بـالـزـغـرـانـ .

٣ - انظر : الصـفـنـيـ لـابـنـ قـدـامـهـ ١ / ٢٦٢ ، ٣ / ١٠٤ ، ٣ / ٢١٣ .

فيها الشارع وذهب غيرهم الى انها وضعت لمناسبة وبينها وبين المعانى اللغوية  
والآن افضل هذه الاراء مع ذكر ادلة كل .

### الرأي الاول :-

ذهب القاضي ابو بكر الباقلاني ١ " الى ان الحقيقة الشرعية  
غير موجودة اصلاً وانما استعمل الشارح اللفاظ في معنیاتها اللغوية ، ونسب  
هذا القول لابن القشیري ٢ " .

هذا وقد اضطررت عبارات الاصوليين في تحرير مذهب القاضي فقال

امام الحرمين ٣ " :

---

١ - الباقلاني : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الطاكي قاضي من كبار  
علماء الكلام انتهت اليه الرياسة في الاشاعره له اعجاز القرآن والطلل والنحل  
توفي ٤٠٣ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٥ / ٣٧٩ ، شجرة النور الزكية ص ٩٢ .

٢ - جمع الجواجم ١ / ٣٠٢ والقشیري طوبكري بن محمد بن العلاء بين  
زياد القشیري اصولي فقيه طالكي متلام ناقد له كتاب في الاعکام  
ولهم كتاب فيه اصول الفقه توفي ٣٤٤ هـ .

انظر : شذرات الذهب ٢ / ٣٦٦ .

٣ - امام الحرمين : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني المطقب  
بامام الحرمين من كبار علماء الكلام ومن كبار الاصوليين فقيه شافعي له

البرهان في اصول الفقه والارشاد في اصول الدين توفي ٤٧٨ هـ .

انظر : طبقات ابن السعدي ٣ / ٢٤٩ ، شذرات  
الذهب ٣ / ٣٥٨ .

"اما القاضي رحمه الله انه استمر على لجاج ظاهر فقال الصلاة

الدعا والمحى بها في الشرع دعا على وقوع اقوال وافعال " ١ "

وقال القرافي : " قال القاضي ابو بكر الباقلاوي لم يضع صاحب الشرع شيئاً وإنما استعمل اللفاظ في مسمياتها اللغوية ودللت الأدلة على أن تلك المسمايات اللغوية لا بد منها من قيود زائدة حتى تتصير شرعية " ٢ "

وتوضح هذا بان الصلاة مثلاً استعملها الشارع في الدعا - الذي هو معناها لغة - ولكن يشترط ان يتضمن اليه امور خاصة وهي القراءة والتكبير والركوع والسجود ٠٠٠ الخ ٠

وكذلك الصوم استعمله الشارع في الامساك - وهو معناه في اللغو -  
بشرط ان يتضمن اليه امور خاصة كالنية وترك الطعام والشراب والجماع فيه وفست  
خصوص وكذا الحج استعمله الشارع في القصد - وهو معناه في اللغو -  
ولكن بشرط ان يتضمن اليه احرام وطواف وسعي ووقف بمعرفه ٠٠٠ الخ ٠

ونسب الشوكاني : " ٣ " للقضائي انما يقول بما فيها مجازات لغوية

١ - البرهان في اصول الفقه ١٤ / ١٧٥ ، توفي ١٢٥٠ هـ

٢ - شرح تبيين الفصول ج ٣ / ٦٤ ، توفي ١٢٥٠ هـ

٣ - الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، اصولي فقيه محدث مفسر مونخ من كبار علماء اليمن وقضاته ، له ارشاد الفحول في اصول الفقه ، وليل الاوطار في فقه الحديث وفتح القدير في التفسير ، توفي ١٢٥٠ هـ

انظر : هذه يقى العارف بالحقائق ٢ / ٣٦٥ ، توفي ١٢٥٠ هـ

غلبت في المعايير الشرعية لكتبه دورانها على السنة الشرع "١" ، وجاء فسي  
فواتح الرحموت "٢" ان القاضي قال انها مجازات لغوية وكذلك قال بعض  
الاصوليين في حكاياتهم لصفاته "٣" والذى ظبطه جمهور الاصوليين ان رأى  
الباقلانى هو ما تقدم اولاً .

قال في جمع الجواجم "٤" ونحو القاضي أبو بكر الباقلانى وابن القشيرى  
وقويمها .

وانما الحلى "٥" ( قال اى الباقلانى وابن القشيرى — ولفظ  
الصلوة مثلاً مستعمل في الشرع في صناعة اللغو ، اى الدعاء بمحير لكتن  
اعتبر الشارع في الاعتداد به اموراً كالركوع وغيرها ) "٦" ، وقال الاسنوى :

١ - ارشاد الفحول ص ٢٢ .

٢ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١ / ٢٢٢ .

٣ - انظر حاشية الجرجانى ١٦٥ / ١ ، مناهج العقول ١ / ٤٨ .

٤ - جمع الجواجم ١ / ٣٠٢ .

٥ - المحتوى : محمد بن احمد بن ابراهيم المطبي اصولي فقيه شافعى  
متكلم مفسر نحوى منطلقى له شرح على جمع الجواجم طبع تفسير الجلالين  
ولم يتعه واتمه السيوطى وله كنز الراغبين فى الفقه توفى ٨٦٤ هـ .  
انظر : شذرات الذهب ٧ / ٣٠٣ ، الضوء الامض ٣٩٧ .

٦ - المصدر السابق ١ / ٣٠٢ .

" اختلفوا في وقوعها فضنه القاضي أبو بكر وقال إن الشارع لم يستطعها إلا في المخالق الغوية فالمراد بالصلوة المأمور بها هو الدعاء ولكن إقام الشارع لآلة أخرى على أن الدعاء لا يقبل إلا بشرط مخصوصه إليه " ١ " ، وذكر في المسودة " قال شيخنا " ٢ " وحقيقة مذهب ابن البارلي أن الصلاة ليست اسمًا للأركان وإنما هو اسم لمجرد الدعاء لكن قيل لنا في الشريعة ضمروا إلى دعائكم كذا وكذا وادعوا على حال دون حال ، والصوم الامساك كأنه قبيل امساكوا من وقت إلى وقت وضمروا إلى الإمساك النية وغيرها فالقيود واجبة فسي الحكم غير داخلة في الاسم " ٣ "

ويحمل ما قالوا حرج جماعة من الأصوليين حقيقة مذهب القاضي ضمـ

١ - نهاية السرور ١ / ٢٥٢ .

٢ - شيخنا : المراد به شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيميه الإمام المجاحد العلامة المفسر الأصولي القميـ المجتهد مؤلفاته كثيرة جمعت في الفتاوى . توفي ٢٢٨ هـ . انظر تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٩٦ ، البدر الطالع ١ / ٦٣ .

٣ - المسودة ص ٥٦١ .

ابو اسحاق الشيرازي "١" والامام الرازى "٢" والآطهري "٣" والفسارى  
ومن المتأخرین الشویني "٤" و "٥"

### الادلة :-

=====

احتى القاضي على مذهبہ بما یلى :-

الدليل الاول :-

ان هذه اللفاظ التي استعملها الشرع ولم تكن افادتها  
لما نسبها اللغوية لکانت غير معيبة لأن العرب لم تضمنها لتلك المعانی **الستة**

١ - انظر : اللمع في اصول الفقه ص ٧ . وابو اسحاق هو ابراهيم بن  
علي بن يوسف الشيرازي اصولي قمي شافعی له التاج والتبصرة في  
أصول الفقه وله المذهب في الفقه الشافعی وله المذهب والمuronی  
في الجدل . توفي ٤٧٦ هـ .

انظر : طبقات ابن السبکی ٣ / ٨٨ .

٢ - انظر : المحسنول ١ / ٤١٤ .

٣ - انظر : الاحكام للأمسدی ١ / ٢٢ .

٤ - انظر : فضول البداع ١ / ١٠٤ . والفتاري هو محمد بن  
حمزه بن محمد شمس الدين الفتاري خالم بالمنطق والاصول له فضول  
البداع في اصول الشرائع في اصول الفقه وله شرح ایساغوجی في  
المنطق . توفي ٨٣٤ هـ .

انظر : البدر الطالع ٢ / ٢٦٦ .

٥ - تقریر الشوینی على جمع الجواعع ١ / ٣٠٢ والشوینی هو عبد الرحمن  
ابن محمد الشوینی اصولی قمي شافعی تولی مشیخة الازهر له تقریر  
على جمع الجواعع وتقریر على شرح تلخیص المفتاح في البلاقة توفي ١٢٢٦ هـ .  
انظر الاعلام ١١٠/٤ ، معجم المؤلفین ١٦٨/٥ .

استعملها الشرع فيها ولو كانت غير عربية لكن القرآن غير عربي لورودها فيه  
والقرآن عربي كما هو معلوم والأدلة على ذلك كثيرة منها :  
قوله تعالى : (أَنَا أَنْزَلْنَاكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا) <sup>١</sup> وقوله تعالى  
(بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مُّهِمِّينَ) <sup>٢</sup> وقوله تعالى (أَنَا جَعَلْنَاكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا)  
فبطل كونها حقوق شرعية <sup>٣</sup> .

ملاقيحة هذا الدليل من وجهين :-

=====

أولاً : سلطنا ان العرب لم تضع هذه الالفاظ  
لتلك المعاني ولكن هذا لا ينفي كونها عربية لانه يكتفى في اللغة العربية كون  
اللفظ عربياً ان يكون من الالفاظ الموضوع للعرب ثم ان العرب قد استعملوا  
هذه الالفاظ في الجمله في معانيها اللغوية فلذلك كانت عربية ، وهذا  
الجواب جارح على مذهب المعتزلة والجمهور كما سيأتي بيانه .

١ - سورة يوسف آية ٢ .

٢ - سورة الشعرا آية ١٩٥ .

٣ - سورة الزخرف آية ٣ .

٤ - انظر لهذا الدليل في : روضة الناظر ص ٨٩ ، الاحكام  
للآمدي ١ / ٢٨ ، سواد الناظر ١ / ١٣٢ ،  
تبصير التحرير ٢ / ١٨ ، اصول الفقه لابن النمير  
ذهب ٢ / ٥٤ .

ثانياً : لو سلمنا أنها غير عربية فلا يلزم أن يكون القرآن غير عربي لوقوعها فيه  
لأننا لا نسلم أن القرآن كله عربي بل قد وردت فيه الفاظ غير عربية مثل المشكاة<sup>١</sup>  
الاستيق<sup>٢</sup> والسجل<sup>٣</sup> والقسطاس<sup>٤</sup> وغيرها والنحو  
التي ذكرتم لا نسلم أنها تدل على كون القرآن كله عربي لأن القرآن قد يطلق  
على المسورة الواحدة بدل على الآية كما يطلق على الكل ولهذا يصح للمسورة الواحدة  
هذا قرآن<sup>٥</sup> .

وذلك فإنه لو حظ شخصاً لا يقرأ القرآن فقرأ سورة منه حتى ولو لم يكن قرآناً لما حصلت فإذا كان كذلك فليس العمل على الكل أولى من البعض فيصح أن يراد بالضمير في الآية بضم القرآن ، وكذلك فإنه لا يلزم من وجود بعض الكلمات غير عربية في القرآن أن لا يكون القرآن عربياً وإن يخرجه ذلك عن كونه عربياً لأنها كلمات قليلة جداً بالنسبة لكلمات القرآن العربية الكثيرة والاعتبار دائمًا يكون بالاعجم الأغلب فإن الثور الأسود إذا كان في جلده شعرات بيضاء فإن هذا لا ينفي إطلاق اسم الأسود عليه بل هو أسود وإن كان فيه بياض قليل ، وكذلك فإن الشعر الفارسي يسمى شعراً فارسياً وإن كان فيه بعض الكلمات العربية فما وجودها فيه لا يمنع إطلاق اسم فارسي عليه ، وهذا الجواب جاز على هذه المسألة .

- ١ - المشكلة : الفجوة في الجدار لا تصل فتحتها الى الطرف الثاني منه .
  - ٢ - الاستيقن : ثياب حريرية سميكة .
  - ٣ - السجيل : الطين .
  - ٤ - القسطاس : الميزان .

وأجاب الشوكاني بقوله : " على ان القرآن يقال بالاشتراك على مجموعه وظواهري كل بعض منه فلا تدل الاية على انه كلها عربية كذا يفيده قوله تعالى في سورة يوسف ( انا انزلناه قرآننا عربيا ) والمراد منه تلك السورة وتفصيل الخلاف في ذلك محله كتب علوم القرآن . - ٢٠ "

## الدليل الثاني :-

ان الشارع لو نقل تلك الاسماء عن معانיהם اللغوية الى الشرعية لبينها  
للمكلفين قبل ان يخاطبهم بها ولو حصل البيان لنقل ° والقل لابد ان يكون  
بالتواتر لتتوفر دواعيه واما النقل بالآحاد فلا يعتبر حجة في مثل هذه الامور  
والنقل بالتواتر لم يوجد فدل ذلك على ان معانيمها كانت معروفة لهم وان  
الشارع استعملها في معانيمها اللغوية ° ”٣“

## مناقشة الدليل الثاني :

ان الشارع لا شك قد بين معاني تلك الأسماء بياناً عاماً ظاهراً لانه  
معن هذه الافعال صلاة في اي موضع ذكرها وكذلك الحج والعصوم والزكاء

١ - ارشاد الفحول ص ٢٢

\* - انظر : الاتقان في علوم القرآن ١ / ١٣٥ .

٣ - انظر هذا الدليل في الاحكام للأمدي ١ / ٢٧ . شرح  
الغض ١ / ١٦٥ .

اذا

حتى أنها أطلقت لم يفهم السامع غيرها . ١٠

اي ان التفهيم قد وقع فعلاً للصحابية رضي الله عنهم ثم انه لا يلزم  
 ان يكون التفهيم بالتواتر أو بالأحاديث بل يكون التفهيم ايضاً بالترديد بالقراءتين  
 كما ان الوالدين يفهمان اولادهما مهانبي الالفاظ بدون ان يذكروا لهم ان  
 هذا اللفظ واضح لذلك المعنى وانما يكتفي في ذلك تردید تلك الالفاظ على  
 صاحبها حتى يعرفوا مهانيتها وكما يفعل الاخرين في التعبير عما في نفسه  
 فإنه يشير باشارات يفهمها الناس دون ان يعني ذلك ان تلك الاشارة يراد  
 بها المعنى الفلاني . والتفهيم بالترديد بالقراءتين طريق قطعي لا ينكر  
 كما قال المفسد . ٦

### الدليل الثالث :-

=====

لو كان قولنا صلاة قد نقل الى معنى شرعي لكن ذلك معلوماً محسلاً  
 وليس الامر كذلك فان قلتم انه معلوم لانه عبارة عن القراءة والركوع والسجود في  
 الصلاة مثلاً فيجب ان يكون صلاة الآخرين ليست بصلاة لانه لا قراءة فيها وصلاة  
 الجنائز والمريض المomic لا رکوع ولا سجود فيها فاذا لم يكن محسلاً علم ان  
 الاسم ما نقل .

١ - انظر : التمهيد في اصول الفقه ١ / ١٧٦ .

٢ - انظر : شرح المفسد ١ / ١٦٥ .

والجواب عن هذا الدليل بأنه لو كان الاسم بباقيه على معناه اللغوي كما تقول ، فالصلة مثلا الدعاء ويترب على ذلك لا تسع صلة الآخرين صلة لانه لا دعاء فيها وكذا صلة الامي ولكن كل منهما تسع صلة فبطل ما قلست وثبت ان الاسم قد نقلت الى معان شرعية ٢٠٠

### الرأي الثاني :

قال الجمهور والمعتزلة ان الحقيقة الشرعية ثابتة وواقعة فعلا الا انهم اختلفوا في كيفية الوقوع ٠

قالت المعتزلة انها حقائق وضعيها الشارع مبتكرة لم يلا حظ فيها المصلى اللغوي اصلا ٠

وقال الجمهور انها مأخوذة من الحقائق اللغوية بمعنى انها استعير لفظها للدلول الشرعي فهي على هذا مجازات لغوية وحقائق شرعية ٠  
والآن افصّل هذه الآراء مع ذكر ادلةهما :-

ذهب المعتزلة : قالوا ان الشارع نقل هذه الالفاظ من معانيهما اللغوية وضعيها في معان شرعية ابتداءً . ويدون مناسبة بين المعنى المقصود منه والمقول اليه . قال الاسنوي " واثبته المعتزلة قالوا نقل الشارع هذه الالفاظ عن مسمياتها اللغوية ابتداءً وضعيها لهذه المعاني لا لل المناسبة فليس بـ حقائق لغوية ولا مجازات عندها سواء كان بينها مناسبة ام لا بخلاف ذلك هبنا ٢٠٠ "

١ - ذكر هذا الدليل وجوابه في التمهيد ١ / ١٧٧ ٠

٢ - نهاية المسؤول ١ / ٤٥٢ ٠

شم ان المحتزلة قسموا الحقيقة الشرعية الى قسمين :-

الاول : اسماء الافعال وهي التي تطلق على افعال المكلفين كالصلة  
والزكاة والصيام والحجج .

**الثاني** : اسماء الشفوات كالجهنم والكافر والفاشق والايامن والكفر والفسق . " ١ " \*

ادلة المفترضة :-

اختنعوا على ما ذهبوا إليه من أنها موضوعات متذكرة بطا يلى :

الدلل الأول :

ان الشارع اخترع معانٍ جديدة لم يمْرُّ بها المُتَّبِّعُونَ قبل ذلك وهذه  
المعاني لا بد لها من الفاٹ تدل عليها ويستحيل ان يكون الواضح لها هم المُتَّبِّعُونَ  
لأنهم لا يمْرُّونَ بها فتعين ان يكون الشارع قد استعمل الالفاظ في معانٍ لم  
يُمْرُّ بها المُتَّبِّعُونَ وهذا معنى الحقيقة الشرعية اي ان تلك الالفاظ وضعيت  
للمعانيها ابتداء كما نقول . . . " ٢ " لـ

**مناقشة هذا الدليل من وجهين :**

اولاً : ان هذه الالفاظ لو كانت كما تقولون موضوعات متقدمة لما كافت عربية  
ان العرب لم تفهمها لعما نسبتم لها لغوية ويلزم من هذا ان لا يكون القرآن عربياً  
لا فتماله على ما ليس بعربي لوقعها فيه ولكن القرآن عربي لقوله تعالى

١ - انظر المحصول ١ / ٤١٢ ، شن المضد ١٦٣ / ١ ، ارشاد الفحص ص ٤١ .

٢ - انظر هذا الدليل في المحصول ١٤٠ / ١ ، نهاية المقال ٢٥٦ / ١ .

( وكذلك انزلناه قرآنا عربيا ) ١ " وغيره من النصوص ٢ " وهذا الجواب ضعيف لانه لا يلزم من وقوعها في القرآن ان لا يكون القرآن عربيا لندرتها كما تقدم بيانه ٣ .

ثانية : " ان معرفة هذه المعاني لا تتوقف على معرفتها بالفاظ توضح لها ابتداء لجواز ان تكون المعرفة بواسطة الفاظ تفيد لها لوجود متساوية بين هذه المعاني والمعاني اللغوية التي وضعت لها هذه الالفاظ فتكون مجازا باعتبار الاصل فاذا شاع استعمالها في لسان الشيع كانت حقيقة شرعية ٤ " .

#### الدليل الثاني :-

=====

قالوا ان اليمان في اللغة هو التصديق ٠ قال تعالى ( وما انت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين ) ٤ " اي بصدق ، والشارع استعمل اليمان في فعل الواجبات وهو غير موضوع له في اللغة بل موضوع للتصديق ٠ قال صلى

١ - سورة طه آية ١١٣ ٠

٢ - انظر مناهج المقبول ١ / ٢٥٠ ٠

٣ - اصول الفقه لأبي النور زهير ٢ / ٢٥ ٠

٤ - سورة يوسف آية ١٧ ٠

الله عليه وسلم " الا يطان بضع وسبعون بابا " اعلاها شهادة ان لا اله الا الله  
وادنها اطاعة الاذى عن الطريق " ١ " ، فمعنى اطاعة الاذى اي ممانا وليس  
بتصديق فيكون الشارع قد استحصل الايمان في معنى لم تعرفه العرب اى انه  
وضعه لهذا المعنى ابتداء ثبت دعانا من ان الحقيقة الشرعية متكررة ممانها .

واثبت المقتلة ان الايمان في الشعور هو فصل الواجبات من عبادة

اووجه : - ٢ " .

الوجه الاول :

ان فعل العبادات الواجبة هو الدين لقوله تعالى ( وذلك دين القيمة )  
بعد ان ذكر العبادات الواجبة بقوله ( وما امرنا الا ليعبدهوا اللهم  
مخصوصين له الدين حفقاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة ) " ٤ " .  
والدين هو الاسلام لقوله تعالى ( ان الدين عند الله الاسلام ) " ٥ " .  
والاسلام هو الايمان ودليل ذلك ما يلي :  
اولا : ان الايمان لو كان غير الاسلام لما كان هبولا من ابتعاه لقوله

- 
- ١ - رواه مسلم في كتاب الايمان بباب عدد شعب الايمان .
  - ٢ - انظر هذه الاوجه في المحصل ١ / ٤٢١ ، الاحكام للأمدي
  - ٣ - سورة البينة آية ٥ .
  - ٤ - سورة البينة آية ٥ .
  - ٥ - سورة آل عمران آية ١٩ .

تعالى ( ومن يبتغ غير الإسلام ديننا فلن يقبل منه ) ١٠

ثانياً : ان الآيات لو كان مفاسير للإسلام لاصح استثناء المسلمين من المؤمنين قال تعالى ( فاخرجنا من كأن فيها من المؤمنين فقط وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ) ٢٠ فالله سبحانه استثنى المسلمين من المؤمنين استثناء مقصداً والأصل ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ٣٠

### الوجه الثاني :

قال تعالى ( وما كان الله ليضيع أيمانكم ) ٤٠ والمراد بالإيمان في الآية الصلاة وهي من الاعمال الواجبة ٠

### الوجه الثالث :

قالوا ان قاطع الطريق يخزى يوم القيمة لانه يدخل النار لقوله تعالى ( ولهم في الآخرة عذاب عظيم ) ٥٠ وكل من يدخل النار فانه يخزى لقوله جل ذكره ( ربنا انك من تدخل النار فقد اخزته ) ٦٩٠

١ - سورة آل عمران آية ٨٥ ٠

٢ - سورة الذاريات آية ٣٦ ٠

٣ - انظر المحصل ١ / ٤٢١ ، الاحكام للأمدي ١ / ٣٢٧ ، شرح العضد ١ / ١٦٦ ، نهاية المسأل ١ / ٢٥٦ ٠

٤ - سورة البقرة آية ١٤٣ ٠

٥ - سورة المائدة آية ٣٣ ٠

٦ - سورة آل عمران آية ١٩٢ ٠

والمؤمن لا يخزي لقوله تعالى ( يوم لا يخزي الله النبي والذين  
آمنوا معا ) ١

فينتظر ان فاطح الطريق ليس بمؤمن وان كان مصدقا .

الوجه الرابع :

=====

لوكان الايمان هو التصديق في عرف الشارع لما صح وصف المكلف بالاعياد  
الا في الوقت الذي يكون مشتغلًا فيه ولما صح وصفه يكونه مؤمنا حالة  
نومه مع انه يوصف بالاعياد وان كان نائما .

والجواب عن هذه الوجه بما يلى :-

اما الوجه الاول فنقول ان الايمان في اصطلاح الشارع هو التصديق كما  
هو موضوع له في اللغة ولكنه تصديق خاص وهو تصديق الرسول عليه  
الصلوة والسلام بما جاء به من عند الله فيكون مجازا لفويها من باب  
تضليل العام بغير مخصوصاته كالدابة . والايمان يغاير الاسلام  
ويغاير الدين ايضا ويدل على ذلك قوله تعالى ( قالت الاعراب آمنا  
قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم ) ٢  
فأشتبه لهم الاسلام وتفى عنهم الايمان ولو لم يقتنعوا لما صح ذلك .  
فببطل قولكم ان الايمان هو الاسلام و الاسلام هو الدين واما

١ - سورة التحرير آية ٨ .

٢ - سورة الحجرات آية ١٤ .

قوله تعالى ( وَمَن يَعْمَلْ خَيْرًا إِلَّا سَمِعَ )<sup>١</sup> فَإِنَّ الْأَيْةَ تَسْدِلُ  
عَلَى أَنَّ مَنْ ابْتَغَى دِينَنَا يَفْعَلُ إِلَّا إِسْلَامًا فَإِنَّهُ لَا يَقْبِلُ مِنْهُ وَالْإِيمَانُ كَمَا  
قَلَّا لِيَ هُوَ الدِّينُ فَلَمْ يَلْزِمْ عَدْمَ قَبْولِهِ ٠

وَمَا الجوابُ عَنْ صَحَّةِ الْإِسْتِثْنَاءِ المذَكُورِ فِي الْأَيْةِ الَّتِي أُورِدَوْهَا ٠  
فَإِنْ صَحَّةُ الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَسْفِي اتِّحَادَ مَفْهُومِ الْإِسْلَامِ  
وَالْإِيمَانِ بِلَّا تَعْنِي أَنَّهُ يَصْدِقُ عَلَيْهِ وَلَا يَشْتَرطُ فِي صَحَّةِ الْإِسْتِثْنَاءِ  
اتِّحَادَ الْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ بِلَّا يَكْفِي صَدَقُ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ عَلَى  
الْمُسْتَثْنَى ٠ فَإِنَّا نَقُولُ طَكْتُ الْحَيَّاتِ إِلَّا الْمُبَيِّهِ فَالْحَيَّاتُ غَيْرُ  
الْمُبَيِّهِ وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنِّي إِسْتِثْنَاءٌ صَحِيحٌ لَا إِعْنَمُ غَيْرَ الْأَنْسَى وَذَلِكَ  
الْأَمْرُ فِي الْأَيْةِ فَالْإِيمَانُ يَصْدِقُ بِصَدَقِ الْإِسْلَامِ لَا إِنْ شُرُوطَ صَحَّةِ اعْتِباَرِ  
الْإِسْلَامِ وَجُودِ الْإِيمَانِ وَكُلُّمَا صَدَقَ الشُّرُوطَ صَدَقَ الشُّرُوطُ فَكُلُّمَا صَدَقَ  
الْمُسْلِمُ صَدَقَ الْمُؤْمِنُ وَلَا عَكْسٌ لَا إِعْنَمُ لَا إِنْ الصَّدَقَيْنِ قدْ يَكُونُ فَلَاسْقَا فَإِنَّا ثَبَّتْ  
هَذَا صَحَّ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْأَيْةِ المُذَكُورَةِ ٠<sup>٢</sup> ٠

وَمَا الجوابُ عَنِ الْوَجْهِ الثَّانِيِّ : فَإِنَّا لَا نَسْلِمُ إِنَّا لِلْمَرَادِ بِالْإِيمَانِ  
الصَّلَاةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ( وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْيِّعَ  
إِيمَانَكُمْ )<sup>٣</sup> بِلَّا الْمَرَادُ بِالْإِيمَانِ مَا وُضِعَ لَهُ فِي أَصْلِ الْلُّغَةِ وَهُوَ التَّصْدِيقُ  
أَيُّ التَّصْدِيقِ بِوجُوبِ تَلِكَ الصَّلَاةِ ٠

١ - سورة آل عمران آية ٨٥ ٠

٢ - انظر : المحصل ١ / ٤٢١ ، الاعكام للأمدي ١ / ٢٢ ٠

شبح العضـد ١ / ١٦٦ ٠

٣ - سورة البقرة آية ١٤٣ ٠

واما الجواب عن الوجه الثالث : فنقول ان قوله تعالى ( يوم لا يخزي  
الله النبي والذين آمنوا معه ) " ١ " خاص بالصحابة رضي الله عنهم لتصريح  
قوله تعالى ( معه ) واذا كانت خاصة فلا تعم المؤمنين فلا يلزم ان لا يخزى  
غير الصحابة من المؤمنين واما الصحابة رضوان الله عليهم فهم ارفع مكاناً من قطع  
الطريق والافساد في الارض بل هم خيرة المصلحين .

واما الجواب عن الوجه الرابع : فان اتصاف المكلف بالايصان  
حال نومه انما كان ذلك بطريق المجاز لانه كان مصدقاً وانه يقول الى انسنه  
صدقى . " ٢ "

#### مذهب الجمهور سور :-

=====

اثبتو الجمهور الحقيقة الشرعية وقالوا لها مجازات لفوية اشتهرت لا  
 موضوعات مبتدأة وتوضيح ذلك بان تلك الالفاظ قد استعملتها الشارع فيما وضعها  
 لها تمن معان اصطلاحية واعتبر في الاستعمال وجود مناسبة بين معانيها الشرعية  
 ومعانيها في اصل الوضع اللفوي فهي لذلك لم تتوضع ابتداء فكانت مجازات لفوية  
 ثم اشتهرت فصارت حفاظ شرعية لكتبه ورودها في لسان الشارع " ٣ " ، واختصار  
 هذا القول ابواسحاق الشيرازي " ٤ " وامام الحرمين " ٥ " والامام الرازى " ٦ "

١ - سورة التحرير آية ٨ .

٢ - الاحلام للأمدي ٢٣ / ١ .

٣ - انظر نهاية السول ٢٥٢ / ١ .

٤ - المجمع ص ١ .

٥ - البرهان في اصول الفقه ١٧٤ / ١ .

٦ - المجموع ٤١٥ / ١ .

وابن الحاجب "١" والبيضاوي "٢" وابن السبكي "٣" وغيرهم مائة  
الأصوليين .

وقد ادعى بعض الأصوليين أن أقول الجمهور هو عين قول القاضي  
الباقلاني قال البدخشي "٤" بعد أن ذكر رأي الجمهور "التحقيق أن  
هذا عين قول القاضي "٥" ولا ثالث للمسألتين صريح بذلك المحقق  
يمضي القاضي عهد الملة والدين الذي قال في شرحه "والحق أنه لا ثالث  
لهما "٦"

والصحيح أن المذهب ثلاثة لا اثنين كما قالوا :

فمذهب القاضي نفي الحقيقة الشرعية مطلقاً

ومذهب المحتزلة اثبات الشرعية والدينية وإنها وضعت ابتداء  
ومذهب الجمهور اثبات الشرعية وإنها وضعت لل المناسبة .

---

١ - شرح العضد ١ / ١٧٤

٢ - نهاية السرور ١ / ٢٥٠

٣ - شرح المحلى ١ / ٣٠٣

٤ - البدخشي : هو محمد بن الحسن الحنفي عالم في المشرق والأصول  
له شرح المنهج للبيضاوى المسمى مناجي العقول . توفي سنة ٩٢٢هـ  
انظر : معجم المؤلفين ٩ / ٩٩

٥ - مناجي العقول ١ / ٢٥٠

٦ - شرح العضد ١ / ١٧٤

فكيف يكون مذهب الجمهور هو حين لمذهب القاضي وهم يثبتون وهو ينفي ٦  
 وقد في الإمام الرازى المذاهبة ثلاثة بخلاف ما ذكره بعضهم عنه فقد ذكر  
 مذهب القاضي ثم المعتزلة ومد ذلك قال " والمختار ان اطلاق هؤلءه  
 اللفاظ طى هذه المكانى على سبيل المجاز من الحقائق اللغوية " ١ " وكذلك  
 في هذا البينواوى ثلاثة فقال " واختلف في الشرعية كالصلوة والزكاة والحج فضى  
 القاضي مالقا وأثبت المعتزلة مطلقاً والحق أنها مجازات لغوية اشتهرت لا موضوعات  
 ممتدأة " ٢ " واقره الاسنوى على ذلك وفصل المذاهب على ثلاثة اقوال " ٣ " ٤  
 ويعيد هذا ما قاله في جمع الجواب عن ذكره للخلاف فيما " ونفي القاضي  
 رابن القشيري وقوعها وقل قوم وقعت مطلقاً وقوم لا اطمأن وتوقف الامانى  
 والمختار وفقاً لابي اسحاق الشيرازي والا مامين " ٤ " وابن الحاجب " ٥ "  
 وقوعها " ٦ " والله اعلم .

### دلائل الجمهور :

انه اذا اطلق هذه اللفاظ فان المقادير الى الفهم معانها الشرعية  
 فقط وهذه علامة كونها حقيقة شرعية فاذا قيل فلان يصلى فالمراد انه يفعل

- ١ - المحصل ١ / ٤١٥ .
- ٢ - نهاية المصلول ١ / ٢٥٠ .
- ٣ - نفس المصدر ١ / ٤٥٢ .
- ٤ - الاطمان هنا امام الحسين الجوني والا امام الرازى .
- ٥ - شرح المحتلي ١ / ٣٠٣ .

الصلة المعروفة ولا يزداد بانه يدعوا وهذا يؤكد انها نقلت عن معانٍ لها  
اللغوية .

قال الشيرازي " ان هذه الاسماء اذا اطلق في الشرع لم يعقل منها المعاني  
التي وضعت لها في اللغة " ١

واعترض على هذا الدليل بانها باقية في معانٍ لها اللغوية والزيادات  
شروط والشرط خارج عن المشروط فلا تكون مقوله كالصلة فانها الدعاء وزيد  
فيها شروط فكانه قيل ان الدعاء المقبول هو ما اتفق بالركعات وغيرها ٢ ،  
وهذا الاعتراض جار على مقتضى مذهب القاضي .

والجواب بانها لو كانت كما تقولون فان الاخرين اذا صلوا منفردا لا  
يكون مصليا لان صلاتهم تخلو من الدعاء وهذا باطل لان صلاتهم صحيحة شرعا  
فدل على ان لفظة الصلة مقوله عن معناها اللغوي ومستعملة في معناها  
الشرعي وهكذا يقال في غيرها من الالفاظ الشرعية .

====

١ - المسع ص ٦ .

٢ - انظر : ارشاد الفحول ص ٢٢ .

وقد ترتب على الاختلاف المقدم ان هذه الالفاظ اذا جاءت في خطاب الشارع

فعلي اي شيء تحمل ؟

اختلف الاصوليون في ذلك كما يلقي :-

الفحول الاول :

يحمل اللفظ على المعنى الشرعي وبه قال الجمهور "١" قال ابواسحق " وان كان - اي اللفظ - قد وضع في اللغة لمعنى وفي الشرع لمعنى حمل على عرف الشرع " ٢ " واحتاجوا على مذهبهم بما يلقي :-  
او لا :

ان النبي صلى الله عليه وسلم انتها بمعناها لبيان الشرعية دون اللغويات  
فيكون المقصود من الخطاب الشرعي هو بيان الحكم الشرعي فيجب حمل هذه  
الالفاظ الواردة في خطاب الشارع على المعاني التي وضعتها لها الشرع ولهذا  
حمل قوله عليه الصلاة والسلام " في الفنن السائمة زكاة " ٣ " على الزكاة

- 
- ١ - ارشاد الفحول ص ٢٢ وانظر ايضا التمهيد ٢ / ٧٤٢ ، حاشية التفتازاني على شرح المضد ١ / ١٦١ ، تيسير التحرير ١٢٢/١
  - ٢ - المجمع ص ٦
  - ٣ - رواه البخاري في كتاب الزكاة بباب زكاة الفنون

الشرعية دون اللغوّة وعليه فيجب حمل تلك الالفاظ على معانٰها الشرعية .

ثانياً :

===== ان الشع طاري على اللغة وناسب لها فالحمل على الناسخ  
المتأخر وليس " ١ " .

القول الثاني :

===== ان اللفظ في هذه الحالة يكون مجملـا " ٢ " حتى  
تقوم القرينة على المعنـي المراد ، قال ابو الخطاب " اذا ورد مـاله حقـيقـة  
في اللغة وحقـيقـة في الشرـع مثل قوله تعالى ( واقـيـمـوا الصـلـاةـ وآتـوا الزـكـاـةـ ) " ٣ " .  
قال شيخـنا - يعني ابا يـعلـى الفـراءـ - هي مجـمـلة وهو قول بعض الشافـعـيـةـ " ٤ " .  
ونسب هذا القول للإمام احمد " ٥ " ونقلـه الاستاذ ابو منصور " ٦ " عن اـكـثـرـ .

---

١ - ارشاد الفحول ص ١٧٢ .

٢ - المجمل : هو مـالـه دـلـالـةـ عـلـى اـحـدـ اـمـرـيـنـ لـاـ فـزـيـةـ لـاـ حـدـهـ عـلـى اـلـآـخـرـ  
بـالـنـسـبـةـ لـهـ . انظر الاحكام للإمامى ٢ / ١٦٦ .

٣ - سورة البقرة آية ٤٣ .

٤ - التمهيد ٢ / ٧٤٧ .

٥ - المسودة ص ١٧٧ والإمام احمد هو احمد بن محمد بن حنبل  
الشيباني اـمـامـ المـذـهـبـ الحـنـهـلـيـ قـيـيـهـ وـمـحـدـثـ لـهـ المسـنـدـ . توفـيـ  
٢٤١ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٤ / ٤١٢ .

٦ - ابو منصور : هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي قـيـيـهـ =

### اصحاب الشافعی ١٠

واستدل لهذا القول بأن اللفظ قد استعمل في الصنف اللفوي والمعنى الشرعي وليس هناك دليل يدل على تعيين أحد هما وترجيحه على الآخر وهذا هو الاجمال فلابد من التوقف حتى يأتي البيان لأن ترجح أحد هما على الآخر يكون ترجيحا بلا مرجع وهو باطل ٠

### القول الثالث :

===== ان اللفظ ان ورد في الايات حمل على المعنى الشرعي  
وان ورد في النهي فانه يكون مجملا واختار هذا القول الفزالي "٢" ومثال  
الاول ( قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة وقد دخل عليها نهارا هل عندكم  
من طعام قالت لا ٠ قال : اني اذن اصوم ) "٣"

---

= اصولي متكلم اديب له اصول الدين ، الفرق بين الفرق ، توفي ٢٩٥٤هـ

انظر : طبقات ابن السبكي ٣ / ٢٣٨ ٠

١ - ارشاد الفحول ص ١٧٢ ٠

٢ - الفزالي هو محمد بن محمد الفزالي حجة الاسلام اصولي فقيه شافعی  
فليسوف له المستضيء ، المنخول ، شفاء العليل وهذه في اصول  
الفقه وله الوجيز في فقه الشافعية توفي ٥٠٥هـ . انظر : طبقات  
ابن السبكي ٤ / ١٠١ ، شذرات الذهب ٤ / ١٠ ٠

٣ - رواه مسلم في كتاب الصوم باب جواز صوم النافلة بنبيه من النهار  
قبل الزوال ٠

### وشال الثاني :

قوله عليه الصلاة والسلام ( لا تصوموا يوم النحر ) "١"  
قال الفزالي " والختار عندنا ان ماورد في الآيات والآمر فهو للمعنى  
الشرعى وما ورد في النهي قوله ( دعى الصلاة ) "٢" فهو مجمل . "٣"

واحتاج على انه يكون في الآيات للمعنى الشرعى بما تقدم من  
ادلة الجمهور ، وأما انه في النهي يكون مجملاً بأنه لو حمل على المعنى  
الشرعى في النهي فإنه يقضى بان يكون المنهى عنه صحيحاً لأن النهي عن  
الشيء فرع تصور وقوعه ولا يتصور وقوع المعنى الشرعى الا صحيحاً ومتى كان الشيء  
صحيحاً لم يصح النهي عنه فكان النهي مانعاً من حمل اللفظ على المعنى الشرعى  
لوجود التنافي بين الصحة والنفي وقد امتنع حمل اللفظ على المعنى الشرعى  
لما يصح حمله على المعنى اللفوى لعدم وجود ما يرجح حمل اللفظ  
عليه فلزم التوقف في جانب النهي وهذا هو معنى الاجمال . "٤"

- 
- ١ - رواه البخارى في كتاب الصيام بباب صوم يوم النحر .
  - ٢ - رواه مسلم في كتاب الحيسن بباب المستحاضة وغسلها وصلاتها .
  - ٣ - المستضئي ١ / ٣٥٩ .
  - ٤ - انظر : اصول الفقه لابن التورذهير ٢ / ٩٤ .

#### القول الرابع :-

=====

اذا ورد اللفظ في الاثبات يحمل على معناه الشرعي واذا ورد في النهي يحمل على معناه اللغوي واختاره الامدی حيث قال " والمختار ظهوره فـي المسوـن الشرعي فـي طرف الاـثبات وظـهوره فـي المسوـن اللغـوي فـي طـرف التـرك " ١

واحتاج الامدی على انه في الاثبات يحمل على المعنى الشرعي بأن الرسول صلـى الله عـلـيه وـسـلـمـ اـنـما بـعـثـ لـبـيـانـ الـاحـكـامـ الشـرـعـيـةـ التـيـ لاـ تـعـرـفـ الـاـسـنـ

جهـتـهـ لـاـ لـتـعـرـفـ ماـ هـوـ مـعـرـفـ لـاـهـلـ الـلـفـةـ فـوـجـبـ حـمـلـ الـلـفـظـ عـلـيـهـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ

مواـقـةـ مـقـصـودـ الـبـعـثـةـ ٢

واستدل لقوله انه يحمل على اللغوي اذا ورد في النهي بقوله : " اـسـاـ

اـذـاـ وـرـدـ فـيـ طـرـفـ التـرـكـ كـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ " دـعـيـ الصـلـاـةـ اـيـامـ اـقـرـائـكـ " ٣

وـكـتـبـهـ عـنـ بـيـعـ الـحـرـ " ٤ـ وـالـخـمـرـ " ٥ـ وـحـبـ الـجـلـهـ " ٦ـ "

١ - الاحکام للأمدی ٢ / ١٧٦ .

٢ - نفس المصدر ٢ / ١٧٥ .

٣ - لم اجد من لخرجه بهذا اللفظ رواه الترمذی في كتاب الطهارة بباب المستحاضة بلفظ ( تدع الصلاة ايام اقرائها ) وقال الترمذی هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان .

٤ - رواه البخاری في كتاب البيوع بباب اثم من باع حررا .

٥ - رواه البخاری في كتاب البيوع بباب تحريم التجارة في الخمر ، رواه مسلم في كتاب البيوع بباب تحريم بيع الخمر .

٦ - رواه البخاری في كتاب البيوع بباب بيع الفرار وحب الجله رواه مسلم =

والملائق "١" والخامين "٢" فإنه لو كان اللفظ ظاهرا في الصلاة الشرعية والبيع الشرعي لزم أن يكون ذلك متصور لاستحالة النهي عما لا تصور له وهو خلاف الأجماع وإن يكون الشارع قد نهى عن التصرف الشرعي وذلك ممتنع لما فيه من اهتمال المصلحة المعتبرة الموعية في التصرف الشرعي ، أو إن يقال مع ظهوره في المسمى الشرعي بتأويله وصوفه إلى المسمى اللغوبي وهو على خلاف الأصل ولا يلزم من اطراط عرف الشرع في هذه المسميات في طرف الإثبات مثله في طرف النهي أو النفي "٣"

ويمد استعراض أقوال الأصوليين وأدلتهم يتراجع القول الأول لما يأتي :

أولاً ، رجحان ارادة الحكم الشرعي من خطاب الشارع وهذا موافق للقصد من البعثة وهو بيان الشرعيات دون غيرها فإذا أردت أحد المعنين فلا إجمال .

---

- = في كتاب البيوع باب تحريم بيع حبل الحبلة .
- ١ - رواه مالك في الموطأ في كتاب البيوع بباب ما لا يجوز من بيع الحيوان قال الزرقاني واسناده قوي .
- ٢ - رواه مالك في الموطأ في كتاب البيوع بباب ما لا يجوز من بيع الحيوان قال الزرقاني واسناده قوي .
- ٣ - الأحكام للأمسكي ٢ / ١٧٦ - ١٧٧ .
- ٤ - انظر سواد الناظر ١ / ١٣٤ .

ثانياً : ان ما قاله الفزالي والأمدي من ان المسمى الشرعي هو الفعل الصحيح والمعنى عنه ليس ب صحيح و م ردود لأن الشرعي ليس هو الصحيح شرعاً بل هو ما يسميه الشارع بذلك الاسم من الميئات المخصوصة حيث يقول هذه صلاة صحيحة وهذه صلاة فاسدة والا لزم في قوله ( دعي الصلاة أيام اقرائك ) ان يكون مجملاً بين الصلاة والدعاة واللازم منتف لانه ظاهر في منه الشرعي قطعاً " ١ " وقد تفرج على الخلاف في القاعدة المقدمة اختلاف في بعض الفروع الفقهية . اذكر بعضها :

### المسألة الأولى :

=====

حكم الوضوء من اكل لحم الجزرور .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة نتيجة خلافهم في المراد من قوله صلى الله عليه وسلم ( توضأ من لحوم الابل ) " ٢ " فنفهم من حمل لفظ توضأ على الوضوء الشرعي فقال بأن لحم الجزرور ناقض للوضوء ومنهم من حمله على منه اللغوى فقال انه ليس بناقض .  
واليك تفصيل اقوالهم وادلةتهم :

---

١ - خاشية السعد على شرح العضد ٢ / ١٦٢ .

٢ - رواه مسلم في كتاب الحinin باب الوضوء من لحوم الابل .

### القول الأول :

ذهب أبو حنيفة <sup>١</sup> ومالك <sup>٢</sup> والشافعى <sup>٣</sup> إلى أن أكل لحوم الأبل غير ناقض للموضع وبه قال الخلفاء الاربعة وأبن مسعود <sup>٤</sup> وابي بن كعب <sup>٥</sup> وابن عباس <sup>٦</sup> وابو الدرداء <sup>٧</sup> .

---

١ - بداع الصنائع ١ / ١٥٣ وابو حنيفة هو النعمان بن ثابت بن زوطى اول الائمة الاربعة له الفقه الاكبر في العقيدة توفي ١٥٠ هـ .

انظر الجوادر الحضير ٢٦ / ١ ، تاريخ بغداد ٣٢٣ / ١٣ طبقات القهام للشيرازى ص ٦٧ .

٢ - الخريشى ١ / ١٥٨ ومالك هو مالك بن انس الاصبجى امام دار الهجرة وثاني الائمة الاربعة له الموطأ توفي ١٧٩ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ١٠ / ٥ ، حلية الاولياء ٣١٦ / ٦ .

٣ - الام ٢١ / ١ والشافعى هو محمد بن ادريس بن شافع الهاشمى القرشى ثالث الائمة الاربعة له كتاب الام في الفقه والرسالة في الاصول توفي ٢٠٤ هـ .

انظر : طبقات ابن السبكي ١ / ١٨٥ ، تذكرة الحفاظ ٣٦١ / ١ .

٤ - هو عبد الله بن مسعود المذلى صحابي كبير من السابقين للإسلام توفي ٣٢ هـ .

انظر الاصابة ٢ / ٣٦٨ ، صفة الصفوه ١ / ١٥٤ .

٥ - هو ابى بن كعب بن قيس الانصارى صحابي من كتاب الوحى شهد المضازى مع النبي صلى الله عليه وسلم توفي بالمدينة ٢١ هـ .

انظر : الاصابة ١ / ١٩ ، الاستيعاب ١ / ٢٢ .

٦ - هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشى ابن عم رسول الله وحبر الامم . توفي ٦٨ هـ . انظر الاصابة ٢ / ٣٣٠ ، صفة الصفوه ١ / ٣١٤ .

٧ - هو عمير بن مالك بن قيس الانصارى ابو الدرداء صحابي ولد قضاء .

وأبو طلحه "١" والثوري "٢" وغيرهم "٣"  
واحتجوا بما يلقي :-

١ - عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال (الوضوء ما يخرج لا مما  
يدخل ) "٤" .

٢ - عن جابر بن عبد الله قال ( كان اخر الامرين من رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ) "٥" .

---

= دمشق توفي بالشام ٣٢ هـ

انظر الاصابة ٤٥ / ٣ ، صفة الصفوة ١ / ٢٥٧ .

١ - هو زيد بن سهل الانصاري صحابي من الرماد الشجاعان شهد المغازي  
مع النبي صلى الله عليه وسلم توفي ٥٠ هـ .  
انظر : اسد الغابة ٢ / ٣٣٢ .

٢ - هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري امير المؤمنين في الحديث سيد  
أهل زمانه في علوم الدين والتقوى له الجامع الكبير والجامع الصغير  
توفي ١٦١ هـ .

انظر تذكرة الحفاظ ١ / ٢٠٣ .

٣ - انظر : المغني ١ / ١٣٨ ، نيل الاوطار ١ / ٢٣٧ .

٤ - رواه الطبراني في الكبير عن أبي امامه وفيه ضعيفان كما قاله في مجمع  
الزوائد ١ / ٢٥٢ .

٥ - رواه أبو داود في كتاب الطهارة بباب ترك الوضوء مما مست النار .  
ورواه النسائي في كتاب الطهارة بباب ترك الوضوء مما غيرت النار .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الطهارة بباب ذكر الدليل على  
ان ترك النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار او غيره =

٣ - قاسوا لحوم الابل على سائر المأكولات بجامع عدم القض فيها .<sup>١</sup>

القول الثاني :-

ذهب احمد <sup>٢</sup> واسحق بن راهويه <sup>٣</sup> وابن المذر <sup>٤</sup> وابن خزيمة <sup>٥</sup> والبيهقي <sup>٦</sup> روى عن <sup>٧</sup>

الرواية

ناسخ لوضئه مما مست النار او غيرت وهو حديث صحيح كما قال احمد  
شакر . سنن الترمذى ١١١ / ١ وجابر هو بن عبد الله بن عمرو  
ابن حرام الخزرجي الانصاري صحابي من الطائرين في الرواية توفى  
٢٨ هـ .

انظر الاصابة ١ / ٢١٣ .

١ - المفتني ١ / ١٣٨ .

٢ - الانصار ١ / ٢١٦ .

٣ - اسحق بن ابراهيم المروزي المعروف بابن راهويه محدث فقيه له  
المسند وكتاب التفسير توفي ٢٣٧ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ١ / ٢١٦ .

٤ - ابن المذر هو محمد بن ابراهيم بن المذر النيسابوري فقيه مجتهد من  
الحافظ له اختلاف العلماء توفي ٣١٩ هـ .

انظر لسان الميزان ٥ / ٢٢ .

٥ - ابن خزيمة محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي ابو بكر امام نيسابور في  
حصره كان فقيها مجتهد عالم بالحديث له كتاب الصحيح توفي ٣١١ هـ .

انظر طبقات ابن المبكي ٢ / ١٣٠ .

٦ - انظر : بداية المجتهد ١ / ٤٠ ، المفتني ١ / ١٣٨ .

وابن حزم "١" الى ان اكل لحوم الابل ناقض للوضوء .  
واحتجوا على مذهبهم بما يلبي :-

١ - حديث جابر بن سمرة "٢" ( ان رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : انتوضا من لحوم الفنم ؟ قال : ان شئت توضأ ، وان شئت فلا توضأ ) ، قال : انتوضا من لحوم الابل ؟ قال لا نعم ، توضأ من لحوم الابل ) . "٣"

٢ - حديث البراء بن عازب "٤" : قال ( سئل رسول الله صلى الله

المجموع ٢ / ٦٠ ، نيل الاوطار ١ / ٢٣٧ . =  
والبيهقي : هو احمد بن الحسين بن علي من ائمة المحدثين اشتهر بنصرته لمذهب الشافعى له السنن الكبرى والسنن الصغرى ولد لائل  
الببوا توفي ٤٥٨ هـ .

انظر : طبقات ابن السبكي ٣ / ٣ ، مذرات الذهب ٣٠٤ / ٣

١ - المطرى ١ / ٣٢٤ وابن حزم هو علي بن احمد بن سعيد بن حزم الثاھرى اصولي فقيه محدث اديب متلهم علامة الاندلس فى عصره له الاحكام في اصول الفقه ، والمحلى في الفقه وطبقات الحمامسة في الادب . توفي ٤٥٦ هـ .

انظر : لسان الميزان ٤ / ١٩٨ .

٢ - جابر بن سمرة بن جنادة ، صحابي جليل . توفي في الكوفة ٧٤ هـ  
انظر : الاصابة ١ / ٢١٢ .

٣ - رواه مسلم في كتاب الحيسن بباب الوضوء من لحوم الابل .

٤ - البراء بن عازب ، بن الحارث الخزرجي ، صحابي جليل ، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة من قادة الفتح الإسلامي . توفي ٧١ هـ  
انظر : الاصابة ١ / ١٤٢ ، الاستيعاب ١ / ١٤٥ .

عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الأبل ؟ قال : توضوا منها وسائل  
عن لحوم النخن قال لا تتوضوا منها ) ١٠١ " .

وقد اجاب الجمهور عن هذه الاadle بما يلصي :-

اولا :

== قالوا ان المراد بالوضوء في هذه الاحاديث المعنى اللغوى اى غسل  
اليدين لأن الوضوء اذا اضيف الى الطعام اقتضى غسل اليد . كما كان عليه  
السلام يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعدة ٢٣ " . وخص ذلك بلحسن  
الأبل لأن فيه من الزهومة ما ليس في غيره ٣٠ .

---

١ - رواه ابو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء من لحوم الأبل ، ورواه -  
الترمذى في كتاب الطهارة بباب ما جاء في الوضوء من لحوم الأبل ،  
ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة بباب ما جاء في الوضوء من لحوم الأبل ،  
ورواه ابن خزيمة في كتاب الطهارة بباب الاصr بالوضوء من اكل لحوم الأبل ،  
وقال ابن خزيمة ولم تر خلافا بين علماء اهل الحديث . وهذا الخبر  
صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه .

٢ - رواه ابو داود في كتاب الاطعمة بباب في غسل اليد قبل الطعام ولفظه  
بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده ٤ ، ورواه الترمذى كتاب  
الاطعمة بباب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعدة قال ابو عيسى :  
لا نعرف هذا الحديث الا من حديث قيس بن الريبع وقيس بن الريبع  
يضعف في الحديث .

٣ - انظر المفتني ١ / ١٣٩ .

قال الكاساني " ولهذا خصل حم الأبل في رواية لأن له من اللزوجة  
ما ليس لغيره وهكذا روى انه - يعني ابن عباس - أكل طعاما ففسر  
يدهيه وقال هكذا الوضوء مما مسسته النار " ١ " .

ثانيا :

===== قالوا ان احاديثكم منسوبة بحديث جابر ( قال كان اخر الامرين  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسست النار ) وهذا  
ال الحديث متاخر عن احاديثكم فيكون ناسخا لها ٠ قال النووي " والجواب  
عن احاديثهم - يعني الحنابلة ومن معهم - انها منسوبة هكذا  
اجاب الشافعى واصحابه وغيرهم من العلماء ٢ " .

وقد اجاب الحنابلة على مناقشة الجمهور بما يلى : -  
اما قولكم ان المراد بالوضوء فضل اليدين فباطل من وجوه :

- 
- ١ - بدائع الصنائع ١٥٤ / ١ والكاساني هو ابو بكر بن مسعود بن احمد  
اصولي فقيه حنفي له بدائع الصنائع في الفقه الحنفي والسلطان  
المهين في اصول الدين ٠ توفي ٥٨٢ هـ .  
انظر : تاج التراجم ص ٨٤ ، الجوادر المضيبة ٢ / ٢ .
- ٢ - المجموع ٢ / ٦٣ والنويي هو يحيى بن شرف بن مري فقيه شافعى  
كبير محدث حافظ الغوي له المجموع شرح المذهب ، منه تاج  
الطالبين ٠ توفي ٦٧٦ هـ .  
انظر : طبقات ابن السبكي ١٦٥ / ٥ ، شذرات الذهب ٣٥٤ / ٥ .

الاول : ان الوضوء اذا اطلق في لسان الشرع فالمراد به الوضوء الشرعي لان  
الحقائق الشرعية اذا وردت تحمل على معاناتها التي وضعها لها صاحب الشرع  
قال ابن حزم " لا يطلق الوضوء في الشريعة الا لوضوء الصلاة وقد انكر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ايقاع هذه اللفظة على غير الوضوء للصلاحة كما روينا  
عن ابن عباس قال كذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه من  
الفاطط واتى بطعام قليل الا تتنضا قال عليه الصلاة والسلام لم اصل فاتنضا " ١

الثاني : لوحمل الوضوء على معناته اللغوى للزم حمل الامر فى الاحاديث على الاستجواب فان فحول اليدين ليس واجبا والامر يقتضى الوجوب . ٢

الثالث : ما يدل على ان المرأة بالوضوء الشرعي ان ذلك خرج جوابا  
لسؤال السائل عمن حكم الوضوء من لحوم الابل والصلوة في هاركها فلا يفهم منه  
سوى الوضوء المقترب بالصلوة . " ٣ "

الرابع : انه لواراد غسل اليدين لما فرق بينه وبين لحوم الفتن فان غسل اليدين مستحب وللهذا قال صلى الله عليه وسلم ( من باى وفي يده ربع غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ) " ٤ " وما ذكره من زيادة الزهوة فامر

١ - المطر، ١ / ٣٢٤ وانظر المفتني ١٣٩ / ١ ، المجموع ٦٤ / ٢  
عن المعبوده ١١ / ٣١٥ والحديث رواه مسلم في كتاب الحبيب بباب جسواز  
أكل المحدث الطعام .

٢ - انظر المفتني / ١ / ١٣٩

٣ - انظر : كشاف القناع ١ / ١٣٠ .

٤ - رواه مسلم في كتاب الحجـ، بـاب جواز أكل المحدث الطعام .

**يسير لا يقفي التفرق ، ١٠**

واما دعواكم ان حدیث جابر ناسخ لادلتنا فمودود من وجهین :-

الاول : ان حدیث جابر المذکور بترك الوضوء مما مست النار عام واحد یبعث  
الوضوء من لحم الابل خاص والخاص یقدم على العام سواء وقع قبله او بعده ٢  
وكذلك فان العام لا ینسخ الخاص لأن من شرط النسخ امتنان الجمع والجمع  
هنا غير متنع بل ممكن بان یعمل بالعام فيما عدا ما خرج بالخاص .

الثاني : ان اكل لحوم الابل انتهاق لكونه من لحوم الابل لا لكونه مما مست  
النار ولهذا ینقض وان كان نیتا فنسخ احدى الجهتين لا یثبت به نسخ الجهة  
الاخرى كما لو حرمت المرأة للرضاع ولكونها ربيبة فنسخ التحرير بالرضاع لـ  
یكن نسخاً للتحرير الربيبة . ٣

واما احتجاجكم بحدیث ابن عباس فالجواب ایه حدیث لا اصل له وانما  
هو من قول ابن عباس موقوف عليه . ولو صرحت بوجب تقديم احاديثنا عليه لكونها  
اصح منه واخص منه والخاص یقدم على العام . ٤

١ - المغني ١ / ١٤٠ .

٢ - المجموع ٢ / ٦٤ .

٣ - المغني ١ / ١٣٨ .

٤ - انظر : المغني ١ / ١٣٨ .

واماقياس على سائر المأكولات فالجواب ان "انتفاء الحكم فتنبي  
سائر المأكولات لانتفاء المقتضي لا لكونه مأكولا فلا اثر لكونه مأكولا ووجوده -  
كتبه " ١٠ ١٢

وبعد هذه المتأشة يظهر رجحان مذهب الخلابة بان لحم الجزر  
لائق للرضا لان ادلة الجمهور لم تثبت اعلنه معارضتها بادلة الخلابة .  
وقد اختار هذا الرأي النووي حيث قال عند ذكره للمسألة ان الشافعى فيما  
قولان " الجديد انه لا ينقض والقديم انه ينقض وهو ضعيف عند الاصحاب  
ولكته هو القوي او الصحيح من حيث الدليل وهو الذى اعتقد رجحانه وقد  
اشار البيهقي الى ترجيحه واختياره والذب عنه " ٢ " ٣ " وكذلك اختياره  
ابن قدامة " ٣ " ورجحه صاحب عنون المعهود فقال " وهذا المذهب  
اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه " ٤ " ٥ "

---

١ - المفتني ١ / ١٤٠

٢ - المجموع ١ / ٦١

٣ - المفتني ١ / ١٣٨

٤ - عنون المعهود ١ / ٣٦

## المسألة الثانية :-

### حكم زكاة الفطر :-

اختلف الفقهاء في حكمها فمنهم من قال أنها فرض ومنهم من قال هي سنة وسبب اختلافهم يرجع إلى اختلافهم في معنى لفظ "فرض" الوارد في حديث ابن عمر قال : ( فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والإناث والصفيرون والكبير من المسلمين ) " ١ " فمن حمل فرض على معناه الشرعي وهو الوجوب والالزام قال بالاول ، ومن حمله على معناه اللغوي وهو التقدير قال بالثاني واليak تفصيل اقوالهم وبيان ادلتهم :-

### القول الأول :-

صدقة الفطر فرض واجب على كل مسلم وبه قال الجمهور ، الأئمة

- ١ - رواه البخارى في كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر ، ورواه مسلم في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر ، وزاد مسلم  
( من رمضان على الناس ) .

الارسنه وغيرهم ١ الا ان الحنفية قالوا انها واجبة وليس فرضها بناء على  
اصلهم في التفريق بين الفرض والواجب ٢

استدل الجمهور بحديث ابن عمر المقدم وحملوا قوله "فرض" على  
المعنى الشرعي وهو الوجوب قال ابن الهمام "ان حمل اللفظ على الحقيقة  
الشرعية في كلام الشارع متعين مالم يقم صارف عنه والحقيقة الشرعية في الفرض  
غير مجرد التقدير ٣"

### القول الثاني :-

=====

صدقة الفطر سنة وبه قال مالله في رواية عنه ٤ وابن اللبان ٥

١ - فتح القدير ٢ / ٢١٨ ، الخرشي ٢ / ٢٢٨ ، الام ٦٢ / ٢

الكافي ١ / ٤٢٩ ، المحلي ٢ / ٦٢ ، المجموع ٩٥ / ٦

٢ - انظر : فتح القدير ٢ / ٢١٨

٣ - نفس المصدر ٢ / ٢١٨ وانظر عدة القاري ١٠٩ / ٩ وابن الهمام

هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الاستكريدي المعروف

بابن الهمام اصولي قبيه حنفي مشهور له التحرير في اصول الفقه

وله فتح القدير شرح على المهدادية في الفقه الحنفي . توفي ٨٦١ هـ

انظر : الفوائد البهية من ١٨٠ ، والجواهر المضيئة ٨٦ / ٢

٤ - الخطاب ٣ / ٣٦٥

٥ - ابن اللبان هو محمد بن عبد الله بن الحسن البصري الشافعى المعروف

بابن اللبان ابو الحسين قبيه فرضي له الایجاز في الفرائض . توفي

٤٠٢ . انظر : هدية المارفرين ٢ / ٥٩

من الشافعية والاصم " ١ " وابن علية " ٢ " ومحض الظاهرية " ٣ "

واحتجوا بحديث ابن عمر ايضاً - وقد تقدم - الا انهم حطوا قوله "فرض"  
على المعنى اللفظي وهو قدر على سبيل التدب " ٤ " كما تقول فرض القاضي  
نفقة اليتيم اى قدرها .

واحتجوا ايضاً بحديث قيس بن سعد بن عبادة قال ( امرنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت لم يأمرنا  
ولم ينهنا ونحن نفعله ) " ٥ "

---

١ - الاصم : عبد الرحمن بن كيسان ابو بكر الاصم صاحب المقالات في  
الاصول توفي .

انظر : لسان الميزان ٣ / ٤٢٢ .

٢ - المجمع ٩٥/٦ وابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم الاسدي البصري  
ابو بشر من اكابر حفاظ الحديث كان حجة فيه شقة مأموناً . توفي ١٩٣ هـ  
انظر تذكرة الحفاظ ٣٢٢/١ ، تهذيب التهذيب ١ / ٢٧٥ .

٣ - المغني ٣ / ٢٩ .

٤ - النووي شرح مسلم ٧ / ٥٨ .

٥ - رواه النسائي في كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة ،  
ورواه ابن ماجة في كتاب الزكاة بباب فرض صدقة الفطر . قال الحافظ  
في التفتح فيه راو مجہول . فتح الباري ٤ / ١١٠ وقيس بن

سعد بن عباده الانصاري صحابي ابن صحابي من دهاء العرب واحد

الاجواد المشهورين ولی مصر في خلافة علي توفي ٦٠ هـ .

انظر : الاصابة ٢٤٩/٣ ، صفة الصفة ١ / ٣٠٠ .

وأجاب الجمهور عن أدلةهم بأن استدلالهم بحديث ابن عمر باطل لأن كلام  
الراوى لا يحمل إلا على الموضوع ويؤيد ذلك ما جاء في رواية أخرى عن ابن عمر  
بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أمر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج  
الناس الى الصلاة ) <sup>١</sup> ، ومعنى لفظ فرض هو معنى امر فتكون زكوة الفطر  
فرض واجب .

واما احتجاجكم بحديث قيس فالجواب ان في اسناده راو مجهول لا يعلم  
حاله في الجرح والتعديل ، فان صح فليس فيه اسقاط الفطرة لانه سبق  
الامر بها ولم يصرخ باسقاطها والاصل بقاء وجوبها <sup>٢</sup> .

ومع هذه المناقشة يظهر رجحان مذهب الجمهور ويدل على ذلك ما يلي :

١ - ان صدقة الفطر داخلة في عوم قوله تعالى :

( واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ) <sup>٣</sup>

٢ - عن أبي سعيد قال ( فرض رسول الله صلى  
الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمور

---

١ - رواه مسلم في كتاب الزكاة باب الامرا بخارج زكوة الفطر قبل الصلاة .

٢ - انظر : المجموع ٦ / ٩٥ ، فتح الباري ٤ / ١١٠ .

٣ - سورة المزمل آية ٢٠ .

او صاعاً من اقط ) ١ " \*

٣ - عن ابن عباس قال ( فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من لللغو والرفث وطممة للمساكين فمسنن اذاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اذاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ) ٢ " \*

====

١ - رواه البخاري في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر صاعاً من طعام ،  
ورواه مسلم في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر . وأبو سعيد هو سعد بن  
مالك بن سنان الخزرجي الانصاري صحابي جليل شهد المشاهد مع  
رسول الله كان من قهقهاء الصحابة . توفي ٦٤ هـ .  
انظر : الاصابة ٢ / ٣٥ ، اسد الغابة ٢ / ٢٩٨ .

٢ - رواه ابو داود في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر ،  
ورواه ابن ماجه في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر ، قال الحاكم : هذا  
حدث صحيح على شرط البخاري . المستدرك ١ / ٤٠٩ .

### السألة الثالثة :

#### حكم نكاح المحرم :-

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين فذهب من اجازه ومنهم من  
منع ، وذلك نتيجة خلافهم في معنى النكاح الوارد في قوله صلى الله عليه  
 وسلم ( لا ينكح المحرم ولا ينكح ) " ١ " !

فمن حمل لفظ النكاح على الوطء اجاز له عقد النكاح ، ومن حمله  
على الحقيقة الشرعية وهي العقد منه واليک تفصيل اقوال الفقهاء وادلتهم :

#### القول الاول :

لا يجوز للمحرم ان يعقد النكاح او يخطب به قال مالك والشافعي  
واحمد " ٢ " ونقل عن عمرو ابنه عبد الله وسعيد بن المسيب والزهري والوزاعي

- ١ - رواه سلم في كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته .
- ٢ - بداية المجتهد ١ / ٢٨٣ ، الام ١٧٧ / ٥ ، كشاف  
القناع ٢ / ٤٤١ .

وغيرهم .<sup>١٠</sup>

واستدل الجمهور بـ طلاقه :<sup>١١</sup>

١ - حديث عثمان بن عفان ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال (لا ينكح المحروم ولا ينكح ولا يخطب) .<sup>١٢</sup>

٢ - حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة (ان النبي

صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالاً وبنى حلالاً ، وما ثبت بسرف فدفناها في

١ - المفتني ٣٠٦/٣ وعمره هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي المدوى

من كبار الصحابة ثاني الخلفاء الراشدين توفي ٢٣ هـ .

انظر : الاصابة ٢ / ٥١٨ ، اسد الفابة ٤ / ٥٢ .

وابنه عبد الله بن عمر بن الخطاب صحابي جليل شارك في الفتوحات  
توفي ٧٣ هـ .

انظر : الاصابة ٢ / ٣٤٢ ، صفة الصفة ١ / ٢٢٨ .

وسعيد بن المسيب المخزوفي من كبار التابعين فقيه محدث زاهد  
توفي ٩٤ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ٥٤ .

والزهوي هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري محدث  
حافظ فقيه مورج . توفي ١٢٤ هـ .

انظر : حلية الاولى ٣ / ٢٦٢ .

والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الدمشقي فقيه محدث  
حافظ له السنن في الفقه . توفي ١٥٢ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ١٧٨ .

٢ - الحديث تقدم تخرجه وعثمان هو بن عفان بن أبي العاص الاموي القرشي  
من كبار الصحابة ثالث الخلفاء . توفي ٣٥ هـ .

انظر : اسد الفابة ٣ / ٣٧٦ .

الظلة التي بنى بها فيها ) ١٠ \*

وفي رواية ( تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتى وخالة ابن عباس ) ٢ \*

وفي رواية اخرى عن ميمونة قالت ( تزوجتني وتحن حلالان بسرف ) ٣ \*

٣ - حديث ابى رافع ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم ( تزوج ميمونة حلالاً وبنى بها حلالاً وكتبت الرسول بيدهما ) ٤ \*

١ - رواه الترمذى في كتاب الحج باب الرخصة في نكاح المحرم .  
وأصل الحديث رواه سلم في كتاب النكاح بباب تحريم نكاح المحرم  
وكراهة خطبته .

٢ - رواه سلم في كتاب النكاح بباب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته .

٣ - رواه ابو داود في كتاب المناكب بباب المحرم يتزوج ، قال المندري  
واخرجه سلم والترمذى وابن ماجة بنحوه ، عنون المعبدود ٢٩٥/٥  
ويزيد بن الاصم هو عمر بن عبد بن معاویه بن عباده وامه هي بزدة  
بنت الحوث الهملاوية اخت ميمونة ام المؤمنين وهو من التابعين . توفي  
١٠٣ هـ .

انظر : الاصابة ٣ / ٦٧٢ .

٤ - رواه الترمذى في كتاب الحج باب ما جاء في كراهة تزويج المحرم .  
وقال الترمذى هذا حديث حسن . وابو رافع هو مولى النبي صلى الله  
عليه وسلم قبطي قيل اسمه ابراهيم وقيل اسلم . شهد المشاهد  
بعد بدر مع النبي .

انظر : الاصابة ٤ / ٦٢ .

## القول الثاني :

ذهب الحنفية إلى أن يجوز للمرحوم أن يعقد النكاح ،  
وأثبلاً هذا عن ابن عباس وابن مسعود وعطاء وابراهيم النخمي .

واحتجوا بما يلي :-

١ - حديث ابن عباس ( ان النبي صلى الله عليه

وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ) " ٣ "

وفي رواية ( تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم وسنن تبيها وهو  
حلال وما ثبت بسرف ) . " ٤ "

١ - الهدایة ٣ / ١٣٨ .

٢ - المطلي ٧ / ٢٩٠ ، المفتني ٣٠٦/٣ وعطاء هو عطاء بن اسلم  
ابن صفوان من كبار فقهاء التابعين ومحدثيهم . توفي ١١٤ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ٩٨ ، تهذيب التهذيب ١٩٩/٧ .  
والنخمي هو ابراهيم بن معيذ بن قيس بن الاسود فقيه حافظ من

كتب التابعين كان مفتياً اهل الكوفة . توفي ٩٥ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ٢٣ ، الحلية ٤ / ٢١٩ .

٣ - رواه البخاري في كتاب النكاح باب نكاح المحرم ،

ورواه مسلم في كتاب النكاح بباب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته .

٤ - رواه البخاري في كتاب المغازي بباب عمرة القضاء .

٢ - ولأنه عقد معاوضة والمحرم غير منع منه كشراء

الجارية للتسري ٠ ١

وقد اجاب الحنفية عن ادلة الجمهور بما يلقي :-

اما حديث عثمان فإنه محمول على الوطء دون العقد اي لا يطأ

المحرم ولا تمكن المحرومة زوجها من الوطء والتذكرة باعتبار الشخص ٢

واجاب بعض الحنفية بأن هذا الحديث ضعيف فلا تقوم به حجة ٣

واما حديث يزيد بن الاصم قال ابن الهمام " وما عن يزيد بن  
الاصم انه تزوجها وهو حلال لم يقوقة هذا - يعني حديث ابن عباس - فإنه  
ما اتفق عليه السيدة وحديث يزيد لم يخرجه البخاري ولا النسائي ولا يقاوم -  
يعني يزيد" - بابن عباس حفظا واتقانا ٤

---

١ - تبيين الحقائق ٢ / ١١٠ ٠

٢ - انظر الهدایة ٣ / ١٣٨ ٠ تبيين الحقائق ٢ / ١١٠ ٠

٣ - تبيين الحقائق ٢ / ١١٠ ٠

٤ - فتح القدير ٣ / ١٣٩ ٠ والبخاري هو محمد بن اساعيل بن ابراهيم  
ابن المغيرة حافظ محدث كبير له الجامع الصحيح المعروف بصحبيح  
البخاري ٠

توفي ٢٥٦ هـ ٠

انظر : تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٥٥ ٠

والنسائي هو احمد بن شعيب بن علي النسائي حافظ محدث له السنن  
الكبير والسنن الصغرى ٠ توفي ٣٠٣ هـ ٠

انظر : تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٩٨ ٠

واما حديث ابي رافع فاجابوا بانه لم يتو في الصحيحين وان رواه ابن حبان في صحيحه فانه لم يبلغ درجة الصحفة ١ .  
 وقد اجاب الجمهور عن ادلة الحنفية بما يأتي :-  
 اما حديث ابي عباس فالجواب عنه من وجوه :  
 الاول : ان ميمونة ٢ رضي الله عنها هي صاحبة القصة وهي اعلم بنفسها  
 من ابي عباس وهي تقول انه عليه الصلة والسلام قد تزوجها وهذا حلالان .  
 وكذلك فان ميمونة كانت حينئذ امراة كاملة وكان ابي عباس يقول ذلك ابن عشرة  
 اعوام واشهر فبین الضيطين فرق لا يخفى . ٣

الثاني : ان ابا رافع كان له مشاركة في القصة وهو ادرى بها من ابي عباس حيث كان السفير بين ميمونة رضي الله عنها والرسول صلى الله عليه وسلم  
 وهو يقول تزوجها حلا .

- ١ - فتح القدير ٣ / ١٣٩ وابن حبان هو محمد بن حبان بن احمد التميمي البستي محدث حافظ قمي شافعي لفوي طرخ واعظلى المسند الصحيح في الحديث وروضة العقول . توفي ٣٥٤ هـ .  
 انظر : لسان الميزان ٥ / ١١٢ .
- ٢ - ميمونة بنت الحارث بن حزن الملالية أم المؤمنين آخر امرأة تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم . توفي ٥١ هـ .  
 انظر : الاصابة ٤ / ٤١١ ، اسد الغابة ٥ / ٥٥٥ .
- ٣ - انظر المطہر ٧ / ٢٩٠ .

**الثالث :** قال سعيد بن المسيب " وهم ابن عباس في قوله تزوج ميمونة وهو محرم " ١

**الرابع :** ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يرى ان من قلد المهدى يصير محرما ٠ ٠ ٠ والذى عليه الصلاة والسلام كان قد قلد المهدى في عمومته تلك التي تزوج فيها ميمونة فيكون اطلاقه انه عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو - محرم اي عقد عليها بعد ان قلد المهدى وان لم يكن تلبس بالاحرام ٢

**الخامس :** ويمكن حمل قول ابن عباس تزوجها وهو محرم اي في الشهر الحرام ٣

كما قال الشاعر :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ٤  
اي في الشهر الحرام او يحمل على انه تزوجها في ارض الحرم .  
كما يقولون انجد اذا دخل ارض نجد ويقال لعن دخل ارض الحرم محرم .

**السادس :** ان حدیث ابن عباس حکایة فعل وهي لا تعارض صريح القول ٥

١ - رواه ابو داود في كتاب المناك بباب الحرم يتزوج .

٢ - فتح الباري ١١ / ٦٩ .

٣ - المفسني ٣ / ٣٠٢ .

٤ - شعر الراعي النميري ص ١٤٤ .

٥ - نيل الاطمار ٥ / ١٢ .

السابع : يمكن ان يقال بأن هذه خصوصية من خصوصياته عليه الصلاة والسلام بأن له أن يتزوج في حال الاحرام وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم <sup>ومن امة</sup> " ١٠ "

واما القياس فاجاب عنه الشافعى بقوله " فاما الجارية تشتري فان البيع مخالف عندنا وعندك للنکاح من قبل انم قد يشتري المرأة قد ارضعته ولا يحل له اصابتها ويشتري الجارية وامها ولدها لا يحل له ان يجمع بين هؤلاء فأجيز الملك بغير جماع ، واكثر ما في طبع النکاح الجماع ولا يصلح ان ينكح امرأة لا يحل له جماعها وقد يصلح ان يشتري من لا يحل له جماعها " ٢٠ "

وأجيب عن القياس ايضاً بأنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد

" ٣٠ " الاعتبار .

====

---

١ - انظر المجموع ٩ / ١٧٤ .

٢ - الام ٥ / ١٧٧ .

٣ - نيل الاوطار ٥ / ١٧ .

الراجح :-

=====

من خلال مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية يظهر لنا أن مدحه بـ

الجمهور هو الأقوى دليلاً ونزيره قوله بما يلي :

١ - أن حمل النكاح في حديث عثمان على الوطء بعيد لأنه  
ثبت فيه " ولا يخطب " فصح أنه صلى الله عليه وسلم أراد النكاح  
الذى هو العقد ولا يجوز أن يخص هذا اللفظ بلا نص . ١

٢ - أن دعوى بعض الحنفية بأن حديث عثمان حديث ضعيف  
لا تقوم به حجة كما قال الزيلعي ٢ ، باطلة لأن الحديث قد ثبت  
صحته وقد رواه مسلم ٣ في صحيحه .

---

١ - انظر المطبي ٢٩٠ / ٧ ، فتح الباري ٦٩ / ١١ .

٢ - الزيلعي هو عثمان بن علي بن محبون فخر الدين الزيلعي قديم حنفي  
نحوى فرضى له تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق في الفقه الحنفى ،  
شرح الجامع الكبير . توفي ٢٤٣ هـ .

انظر : تاج التراثيم ص ٤١ ، الفوائد البهيمة ص ١١٥ .

٣ - مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري حافظ من أئمة  
المحدثين له صحيح مسلم وهو ثانى الصحيحين ولهم الاسماء والكتنى .  
توفي ٢٦١ هـ .

انظر تهذيب التهذيب ١٠ / ١٢٦ ، تاريخ بغداد  
١٣ / ١٠٠ .

٣ - ثبت عن عكربي الله عنه انه قد فرق بين من تزوجها في  
حالة الاحرام "١" وكذلك ثبت عن ابن عباس انه سئل عن امرأة اراد ان  
يتزوجها رجل وهو خارج من مكاه فاراد ان يعتذر او يحج فقال لا تتزوجهما  
وانت محرم نهى رسول الله عنه "٢"

٤ - ثبت ايضا عن زيد بن ثابت "٣" انه رد نكاح المحرم "٤"

---

١ - رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب نكاح المحرم .

٢ - رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب نكاح المحرم .

٣ - زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري صحابي جليل من كتاب الوحشى

عالم بالفراشى . توفي ٤٥ هـ .

انظر : صفة الصفة ١ / ٢٩٤ .

٤ - الام / ٥ ١٧٧ .

القسم الثالث :-

الحقيقة المرفيدة :-

وهي ما نقل عن مسطه اللغوی الى غيره بعرف الاستعمال <sup>١</sup> وهي  
قسطن . عامة وخاصة .

اما الحقيقة العرفية العامة فهي ما وضع لمعنى ثم استعمله اهل العرف  
العام في غيره وشاع هذا الاستعمال وانتشر ، كاستعمال الدابة في ذوات -  
الأربع ما يركب من الحيوانات ، قال في لسان العرب " والدابة اسماً  
لما دب من الحيوان ٠٠٠٠ وقد غلب هذا الاسم على ما يركب من الدواب " <sup>٢</sup> .  
اى ان لفظ الدابة وضع في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض سواء كان من  
ذوات الأربع او غيرها الا أن العرف العام خص استعمال الدابة بذوات الأربع  
المركبة .

ومثل ذلك ايضا لفظ الجن فانه موضوع في اصل اللغة لما استتر  
واختفى عن الانظار <sup>٣</sup> ، الا أن العرف العام خصه بذلك النوع من  
المخلوقات .

- 
- ١ - المحصول ٤١٠ / ١ وانظر التمهيد ٧٤٥ / ٢ ، الاحكام  
للآمدي ٢٢ / ١
  - ٢ - لسان العرب ٣٦٩ / ١
  - ٣ - نفس المصدر ١٣ / ٩٢

قال الأصوليون ان تخصيص أهل العرف للاسم ينحصر في صورتين :  
الأولي : أن يشتهر استعمال المجاز بحيث يستتر معه استعمال  
الحقيقة ومن صور ذلك :

ا - حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ومثاله قولهما :  
حرمت الخمر ، فالتحريم هنا يضاف الى الخمر مع انه في الحقيقة يضاف الى  
الشرب . اي ان الحرم شرب الخمر وقد اصبح استعمال هذا المجاز  
مشهورا بحيث اذا سمع سبق الى الفهم بل كان اسبق من المعنى الحقيقي .

ب - تسمية الشيء باسم ما يشبهه ومثاله تسمية حكاية كلام المتكلم  
بأنه كلام كما يقال لمن انشد قصيدة لأمرى القيس بأنه كلام أمرى القيس  
وهو في الحقيقة ليس كلاما لأن كلامه هو ما نطق به . وهذا كلام الحاكي .

ج - تسمية الشيء باسم ماله تعلق به كتسمية قضا ، الحاجة بالفائط  
وهو المكان المطمئن من الارض فاذا اطلق لفظ الفائط فان الذي يسبق الى  
الفهم قضا الحاجة دون المكان المطمئن من الارض .

### الصورة الثانية :

===== ان يقصروا الاسم على بعض مسمياته ويخصصوه به  
ومثال ذلك لفظ الدابة فانه كما ذكرنا وضع في اصل اللغة لكل ما يدب على  
الارض ، الا أن أهل العرف خصصوا العامة ببعض ما يدب على الارض وهي  
ذوات الأربع فاذا اطلق لفظ الدابة فان الذي يسبق الى الفهم الحمسار

والفرس ونحو ذلك ١٠٠

قال الامام الرازى " فالتصرف الواقع على هذين الوجهين هو الذى ثبت من أهل العرف فاما على غير هذين الوجهين فلم يثبت عثيم فلا يجوز اثباته ٢"

واما الحقيقة المعرفية الخاصة - وتسىء الاصطلاحية - فهى ما وضع لمعنى معين ثم استعمله أهل المعرف الخاص في معنى آخر ثم شاع ذلك الاستعمال بحيث اذا أطلق عندهم سبق الى الفهم بذلك المعنى دون غيره ومشال ذلك الاصطلاحات الخاصة بكل طائفة من العلماء وأصحاب الحرف والصناعات كالرفع والنصب والجر عند النحاة ، والأصل والفرع والعلمه عند الأصوليين ، والجواهر والعرض والجنس عند المناطقة وغير ذلك من الاصطلاحات الخاصة بأهل كل فن وهذا النوع موجود وواقع فعلا ولا خلاف فيه .

---

١ - انظر : المعتمد ١ / ٢٢ ، المحصول ١ / ٤١٠ - ٤١١  
الاحكام للأمسى ١ / ٢٢ ، شرح الكوكب المنير ١٥٠ / ١

٢ - المحصول ١ / ٤١١ .

## المبحث الثاني :-

### تعريف المجاز وبيان أقسامه :-

### تعريفه في اللغة :-

المجاز مشتق من الجواز وهو المببور والتعدى يقول جزت الطريق  
وجزت الموضع جوزا وجوازا ومجازا \* والجزء خلفه وقطعته وأجزته  
نفذه ، قال امرؤ القيس ١ \*  
 قلما اخربنا ساحة الحمى وانتحسي ٢  
 بنا بطون خبيث ذى حقاف عنقشل ٣  
 حتى يقال اجيزوا آل صفوانتا ٤

وقال أوس بن مفراء ٥ :-

لا يرمون للتعریف موضعهم

١ - امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكثدي شاعر جاهلي من فحول الطبقة الأولى وأحد أصحاب المعلقات .

انظر : الشعر والشعراء ص ٣٧ ، خزانة الادب ١ / ١٦٠ .

٢ - كديوان امرؤ القيس ص ٤١ ، والبطن : مكان مطision حوله مرتفع والحقاف جمع حقاف وهو الرمل المعوج ، عنقشل : الرطل المتبدد .

٣ - أوس بن مفراء من بني انب الناقه من تريم شاعر مخضرم .

انظر : الشعر والشعراء ص ٤٣٢ .

٤ - لسان العرب ٥ / ٣٢٦ .

يعد حهم بأنهم يجيزون الحاج .  
ويقولون ايضاً جاوز فلان قدره أى تعداد .  
ويقولون تجوز في كلامه أى تكلم بالمجاز .  
ووزن كلمة مجاز مفعل ويأتي اما لل مصدر الذى هو الصبور .  
والتعدي أى بمعنى الحدث واما لاسم المكان الذى هو موضع الصبور .  
والتعدي أى مكان وقوع الحدث .<sup>١</sup>  
وسمي اللفظ مجازاً لانه جاز مكانه الاصلي وتعداه الى غيره . ونقل لفظ  
المجاز الى الفاعل وهو الجائز أى المتنقل لما بينهما من العلاقة . ثم  
نقل الى المعنى المصطلح عليه لمناسبة وهي أن اللفظ قد انتقل الى غير معناه  
الاصلي .<sup>٢</sup>

#### تعريف المجاز اصطلاحاً :

=====

عرف ابن السبكي المجاز بقوله "اللفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة"<sup>٣</sup>

- 
- ١ - انظر لسان العرب ٣٢٦/٥ مادة جوز ، أساس البلاغة ص ١٠٤
  - ٢ - مادة جوز ، معجم مقاييس اللغة ٤٩٤ / ١
  - ٣ - حاشية البرجاني ١ / ١٤١ ، شرح الكوكب المنير ١ / ١٤٣
  - ٤ - حاشية العطار ١ / ٣٩٩

### شروح التعريف :

=====

#### "اللفظ المستعمل"

قيد احترز به عن الحقيقة فانها مستعملة بوضوح

اول .

#### "بوضوح ثان"

أى علاقة بين ما وضح له أولاً وما وضح له ثانياً

وخرج بقوله لعلاقة العلم المتناول كجعفر

فهو في اللغة موضوع للنهر الصغير ثم تنقل

للشخص المخصوص وليس مجازاً لعدم العلاقة .

والعلاقة هي المشابهة الحالمة بين المعنى الأول والمعنى الثاني

بحيث ينتقل الذهن بواسطتها عن محل المجاز الى الحقيقة . ١

وأورد البناي اعترافاً على قوله لعلاقة فقال "قد يقال لا حاجة  
اليه لخروج الحقيقة التي خرجت بوضوح ثان . ٢"

والجواب : أن المجاز عبارة عن اللفظ المستعمل فيما بينه وبين منه  
الأول علاقة ظلذاً احتاج بعد ذكر الوضع الى قيد العلاقة لخراج المعنى  
المتناول كجعفر .

---

١ - شرح الكوكب المنير ١ / ١٥٤ .

٢ - حاشية البناي ١ / ٣٥٣ ر. البناي هو عبد الرحمن بن جاد اللثمي  
البناي المخريسي أصولي فقيه له حاشية على شرح المحيي طبع  
جمع الجوامع في اصول الفقه . توفي ١١٩٧ هـ .  
انظر : الاعلام ٤ / ٩٣ ، معجم المؤلفين ٥ / ١٣٢ .

تعريف ابن الحاجب :

اللُّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ وَضْعِ أُولَى عَلَى وَجْهِهِ

يَصُحُّ " ١ " ٠ ٠ ١

شَرْحُ التَّعْرِيفِ :

اللُّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ " في غَيْرِ وَضْعِ أُولَى "

قِيدٌ مُخْرِجٌ لِلْحَقِيقَةِ لَا نَهَا مُسْتَعْمَلَةً فِي وَضْعِ أُولَى ٠

قِيدٌ احْتِرَزَ بِهِ عَنِ الْلُّفْظِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي غَيْرِهِ

وَضْعُ أُولَى عَلَى وَجْهِهِ لَا يَصُحُّ مِثْلُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ لِفَظُ

الْأَرْضِ فِي السَّمَاءِ " ٢ " ٠ وَكَذَلِكَ احْتِرَزَ بِهِ

عَنِ الْفَلْطِ ٠

تعريف أبي عبد الله البصري " مَا أَفِيدُ بِهِ غَيْرَ مَا وَضَعَ لَهُ " ٣ " ٠

الْفَاظُ التَّعْرِيفُ هُنَّ شَرْحُهَا ٠

وَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بَأنْ قَوْلَهُ مَا أَفِيدُ بِهِ غَيْرَ مَا وَضَعَ لَهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْهُ

أَنَّهُ أَفِيدُ بِهِ غَيْرَ مَا وَضَعَ لَهُ بِدَوْنِ الْقَرِينَةِ أَوْ بِمَعْنَى الْقَرِينَةِ وَالْأُولَى باطِلٌ لَا نَجْعَلُ لَهُ

لَا يَفِيدُ الْبَتْهُ بِدَوْنِ الْقَرِينَةِ ٠

وَالثَّانِي يَنْتَقِضُ بِمَا إِذَا اسْتَعْمَلَ لِفَظُ السَّمَاءِ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّ الْلُّفْظَ قَدْ أَفِيدَ بِهِ

غَيْرَ مَا وَضَعَ لَهُ مَعَهُ لَيْسَ بِمَجَازٍ فِيهِ " ٤ " ٠

١ - شَرْحُ الْعَضْدِ ١ / ١٤١ ٠

٢ - نَفْسُ الْمَصْدَرِ ١ / ١٤١ ٠

٣ - الْمُعْتَمَدُ ١ / ١٧١ ٠

٤ - الْمَحْصُولُ ١ / ٤٠٣ ٠

### تعريف التسفي :

===== "اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما" ١٠١

وقد تقدم شرح مفردات التعريف الا قوله لمناسبة بينهما .

"لمناسبة بينهما" أي بين ما وضع له اللفظ وبين غيره الذي أريد به

وهو قيد احتزبه عما لمناسبة بينهما كاستعمال

الارض في السماء وكذلك خرج به الم Hazel لأن ارادة عدم

الدلالة على شيء وكونه لغوا ارادة وهو غير ما وضع له

ولكنه ليس بمجاز لعدم المناسبة وخرج عن الحد

الحقيقة ايضا .

وأورد ابن ملك اعتراضا على هذا التعريف فقال "فإن قلت لنظر المصلحة

في الشيء مجاز في الدعاء مع أنه مستعمل فيها وضع له في الجملة وحقيقة

في الأركان المخصوصة مع أنه مستعمل في غير الموضوع له في الجملة فانتقض" .

وقد اجاب عنه بقوله "قيد الحقيقة موجود في تعريف الأمور التي تختلف  
باختلاف الاعتبارات إلا أنه يحذف من اللفظ كثيرا لوضوحه والمراد بالحقيقة لفظ  
مستعمل فيما وضع له من حيث أنه الموضوع له ، والمجاز لفظ مستعمل في  
غير ما وضع له من حيث أنه غير الموضوع ، وحيث لا انقض لان استعمال

لفظ الصلاة في الدعاء شرط لا يكون من حيث انه الموضوع له ، ولا في الاركان  
المخصوصة من حيث أنها غير الموضوع له " ١ " ٠

### تعريف البيضاوي :

اللُّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى غَيْرِ مَوْضِعِهِ يَنْسَبُ  
الصَّطْلَحُ " ٢ " ٠

### شرح التعريف :

قوله " اللُّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ " في معنى غير ما وضح له " في معنى غير ما وضح له " ٠  
شيد أنس به لاخراج الحقيقة .  
قال الاسنوي أتي به ثلاثة امور  
احد ها للاحتراز عن العلم المقول  
كثكر ٠ ٠ ٠ فإنه ليس بمجاز لانه لم  
ينقل لعلاقة .

### الثاني : اشتراط العلاقة :

الثالث : ليكون الحد هنا مثلا ٠

للمجازات الاربعة المجاز اللغوي والشرعى والمرفسي  
العام والعرفي الخاص فاتحه بالاصطلاح الذى هو  
اعم من كونه لغويأ أو شرعاً أو عرفاً " ٣ " ٠

- 
- ١ - شرح ابن ملك ص ٣٧٢ وابن ملك هو عبد الطيف بن عبد العزيز بن فرشته المعروف بابن ملك قبيه حنفي اصولي محدث توفي ١٤٨٥هـ .  
له شرح على المنار للنسفي ، والازهار في الحديث ، انظر : الفوائد البهية ص ١٠٢ ، الضوء الالامع ٤ / ٣٢٩ .
  - ٢ - نهاية السرور ١ / ١ ٢٤٥ .
  - ٣ - المصدر نفسه ١ / ١ ٢٤٧ .

## **التعريف المختصر:**

== "اللُّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ فِي اصْطَلاحٍ  
التَّخَاطِبِ لِعَلَاقَةِ بَيْنِهِما" .

شرح التعريف :

اللفظ " المستعمل " قبل الاستعمال لا تسمى مجازاً كما لا تسمى  
قيد أول خرج به مالم يستعمل لأن الكلمة  
جنس يشمل المحدود وغيره .

في غير ما وضع له ”  
” في اصطلاح التخاطب ”  
” لعلاقة بينهما ”  
” وهذا يكون هذا الحد جامعاً مائماً  
وخرج به العلم المنقول كهكر وجمفر  
لما كان مجازاً بل كان وضعاً جديداً  
هذا القيد لابد منه فإنه لولا العلاقة  
للمجازات الاربعة ”  
قيده ثالث أعني به ليكون الحد مائماً لا  
مستحملة فيها وضعت له ”  
قيده ثان احتزبه عن الحقيقة فانها ”

三

## اقسام المجاز :-

ينقسم المجاز بحسب الوضع الى أربعة اقسام :

- مجاز لغوي ومجاز شرعي ومجاز عرفي وهو نوعان عام وخاص .
- فمثـالـ المـجاـزـ الـلـغـوـيـ : استعمال لفظ الاسد في الرجل المجـاجـ .
- وـمـثـالـ المـجاـزـ الشـرـعـيـ : استعمال لفظ الصلة في الدعاء .
- وـمـثـالـ المـجاـزـ العـرـفـيـ العامـ : استعمال لفظ الدابة في مطلق مادب .
- وـمـثـالـ المـجاـزـ العـرـفـيـ الخـاصـ : استعمال لفظ الجوهر في النفيـسـ .

هـذـاـ وـلـمـ اـعـرـفـيـماـ بـيـنـ يـدـيـ منـ كـبـ الأـصـولـ عـلـىـ تـفـصـيلـ لـهـذـهـ الـأـقـاسـمـ  
أـوـ كـلـامـ حـولـهـاـ ،ـ وـاـمـاـ اـقـاسـمـ الـمـجاـزـ بـحـسـبـ الـمـوـضـوـعـ فـاـنـ مـحـلـ بـحـثـهـاـ عـلـمـ الـبـيـانـ .

====

الفصل الثاني

وفي مباحثات

الاول : وقوع المجاز في اللغة

الثاني : وقوع المجاز في الكتاب والسنة

## البحث الأول موقع المجاز في اللغة

=====

اختلف العلماء في موقع المجاز في اللغة على قولين :

١ - موقع المجاز في لغة العرب .

٢ - عدم موقع المجاز في لغة العرب .

والبik تفصيل اقوال العلماء وبيان ادلتهم :

اولا : ذهب جمهور العلماء من اهل الاصل "١" واللغة "٢" والبلاغة "٣" .

الى موقع المجاز في لغة العرب واستدلوا لذلك بـ يلي :

النقل المتواتر عن العرب ، لأن العرب تقول :

استوى فلان على متن الطريق ولا متن للطريق .

وفلان على جناح السفر ولا جناح للسفر .

وشابت لمة الليل ولا لمة للليل .

وقامت الحرب على ساق ولا ساق للحرب .

وهذا رأس الامر ووجهه طيب لا مرأى ولا وجه .

---

١ - انظر : المفتدى ١ / ٢٩ ، المنخول ص ٢٤ ، المحصول ١ / ٤٤٢

الاحكام للأمدي ١ / ٣٤ ، تيسير التحرير ٢ / ٢١

٢ - المزهر : ١ / ٣٦٤

٣ - انظر : المثل السائر ١ / ١٠٦ ، الصناعتين ص ٢٧٤ ، العمدة

١ / ٢٦٦ ، الطراز ١ / ٤٤

وهذا كلام له ظهر وبطن وليس للكلام ظهر ولا بطن . ١

وكل هذه تعبيرات مجازية .

ومن ذلك في الشعر :

قول امرئ القيس :

قلت له لما تمطى بصلبـه واردـف اعجاـزا ونـاء بـكـلـل ٢

وليس للليل صلب ولا ارداف ولا اعجاز .

ومن ذلك قوله ايضا :

وابـتـبـعـيـنيـ قـائـمـاـ غـيـرـ مـرـسـلـ ٣

وابـتـعـيـنيـ سـرـحـهـ وـلـجـامـهـ

والفرسـ لمـ يـهـتـ بـمـيـنـهـ

ومن ذلك ايضا قول طرفة : ٤

ستـبـدـىـ لـكـ الاـيـامـ ماـ كـنـتـ جـاهـلـاـ

وـيـأـتـيـكـ بـالـاخـبـارـ مـنـ لـمـ تـزـوـدـ

وـالـايـامـ لـاـ تـبـدـىـ

١ - انظر الصناعتين ص ٢٨٤ وما بعدها .

٢ - ديوان امرئ القيس ص ١٨ . تمطى : امتد ، ناء بكلكل : نهض  
بصدره .

٣ - ديوان امرئ القيس ص ٢١ .

٤ - هو طرفة بن العبد البكري الوائلاني شاعر جاهلي من اصحاب المعلقات  
اشعر الشعراء بعد امرئ القيس .

انظر : الشعر والشعراء ص ٨٨ ، خزانة الادب ٤١٤/١

٥ - ديوان طرفة ص ٤٤ .

ومن ذلك أيضا قول أبي ذؤيب الهمذاني : <sup>١</sup>

اذا المنية انشبت اظفارها الفيت كل تهمة لا تنفع <sup>٢</sup>

والمنية لا اظفار لها

ومن ذلك أيضا قول الحارث بن حلزة <sup>٣</sup>

حتى اذا التف العظباء باطراها ، الظلال قلن في الكنس <sup>٤</sup>

والعظباء لا تتفع وانما اللفاع للانسان

ومنه ايضا قول معاوية بن مالك : <sup>٥</sup>

اذا سقط السماء بأرض قسم رعيناه وان كانوا فخائس <sup>٦</sup>

---

١ - هو خويلد بن خالد بن محرب الهمذاني ، شاعر فحل مخصوص .

انظر : الشعر والشعراء ص ٤١٣ ، خزانة الأدب ٢٠٣/١ .

٢ - ديوان الهمذانيين ص ٣ .

٣ - هو الحارث بن حلزة بن بزيذ الميشركي الواثلي ، شاعر جاهلي من اصحاب المعلقات .

انظر : الشعر والشعراء ص ٩٦ ، خزانة الأدب ١٥٨/١ .

٤ - الصناعتين ص ٢٩٢ ، التفع : ليس اللفاع وهو اللحاف ، قلن : قضين وقت القيلولة ، الكنس : جمع كناس وهو مأوى العظباء .

٥ - هو معاوية بن مالك بن جعفر العامري ، شاعر جاهلي ، وهو لم يبيد بن ربيعه ، لقب بممود الحكماء .

انظر : خزانة الأدب ٤ / ٧٤ .

٦ - الصناعتين ص ٢٨٣ ، لسان العرب ١٤ / ٣٩٩ .

والسماء لا يسقط وانما الذى يسقط المطر

ومن ذلك ايضا قول الشاعر :

يريد الرمح صدر ابي بسراه ويعدل عن دماء بنى عييل "١"

والرمح لا اراده له

ومن ذلك ايضا قول قريط بن انيف : "٢"

قوم اذا الشرابدى ناجذيه لهم طاروا اليه زرافات ووحدان "٣"

والشرليس له ناجذان

ومن ذلك ايضا قول الشاعر :

ان ه هرا يلف شطلي بسلمى لزمان يهم بالاحسان "٤"

والزمان لا يهم بالاحسان .

ومن ذلك ايضا قول الملutan العبدى : "٥"

١ - الصناعتين ص ٢٨٤ ، لسان العرب ٣ / ١٨٩ .

٢ - هو قريط بن انيف المنبرى التميمي ، شاعر جاهلى .

انظر شرح ديوان الحماسة للمزروقى ١ / ٢٢ .

٣ - شرح ديوان الحماسة للمزروقى ١ / ٢٧ .

٤ - الصناعتين ص ٢٨٤ ، تأويل مشكل القرآن ص ١٢٣ . وروى الشطر الاول من البيت بالفاظ مختلفة .

٥ - هو قشم بن خببة العبدى من بنى محارب ، شاعر حكيم .

انظر : الشعر والشعراء ص ٣١٤ ، خزانة الادب ١ / ٣٠٨ .

أشاب الصغير وافني الكبير      كر الفداة ومر العشى ١  
وانما الذى يشيب الصغير ويفنى الكبير هو الله سبحانه وتعالى وليس  
كر الفداة ولا مر العشى .  
ومن ذلك ايضا قول الشاعر :  
رأيت يد المعروف بعدهك شلت ٢  
سابيك للدنيا وللبدين انسني  
والمعروف لا يد له  
ومن ذلك ايضا قول الاعشى :  
يصاحب الشمس منها كوكب شرق      مؤزر بعدهم النهت مكتبه سل ٣  
والنبات لا يضحك  
ومن ذلك ايضا قول ذى الرومة : ٤

---

١ - انظر شرح ديوان الحماسة للمونوفي ١٢٠٩/٣

٢ - الصناعتين ص ٢٩٤

٣ - ديوان الاعشى ص ٥٧ . قال ابن منظور " منهاء يدور معها وضاحكته  
ايها حسن له ونمرة والكوكب : معظم النهات ، والشرق : الريان  
المتليء ماء ، والمؤزر : الذى صار النبت له كالازار ، والعميم :  
النبت الكثيف الحسن ، واكتبهت الروضة اذا هبها نهتها ."  
لسان العرب ١١ / ٦٠١ .

٤ - هو غيلان بن عقبة شاعر اسلامي توفي سنة ١١٧هـ .  
انظر : الشعر والشعراء ص ٣٣٣ .

اقامت به حتى ذوى العود والشوى  
وساق الشريا في ملاهته الفجر  
والفجر لا ملاهة له  
من ذلك ايضا قول الشاعر :

”٢“ جن النبات في ذراها وزك سا  
وضحك المزن ثم بكى  
”٣“ والمزن لا يضحك ولا يبكي  
ومن ذلك ايضا قول دجل الخزاعي : ”٣“  
لا تعجبني يا سلم من رجل  
”٤“ ضحك المشيب برأسه فبكى  
المشيب لا يضحك

وهذه الامثلة التي ذكرتها في بعض من فيضه ، وهذا باب واسع تصعب الاحاطة به ، فكلام العرب من شعر ونثر مليء بالمجاز ولا ينكر ذلك الا جاحد معاند .

- ١ - ديوان ذى الرمة ص ٢٩١ ، ذوى العود : جف ويس ، الملاة :

بيان الصبح شبهه بالملائكة وهو الثوب الابيض ، يريد ساق الشوك

بيان الصبح \*

٢ - الصناعتين ص ٣١٧ ، تأويل مشكل القرآن ص ١٣٦ .

٣ - هو دعبدل بن علي بن زين الخزاعي شاعر هجاء توفي ٢٤٦ هـ .

انظر : الشعر والشعراء ص ٥٣٩ .

٤ - ديوان دعبدل الخزاعي ص ١١٧ .

ثانياً :

=====

ونذهب بعض العلماء الى القول بعدم قوّة المجاز في لغة العرب ، ونقل  
هذا عن أبي اسحق الاسفرايني "١" وهو قول ابن تيمية "٢" وابن القاسم "٣"  
ونسبه بعضهم الى أبي علي الفارسي "٤" ، الا أن السيوطي انكر نسبة هذا  
القول للفارسي . قال : "قلت هذا لا يصح ايها فان أبي جثني تلميذ  
الفارسي وهو اعلم الناس بمنهجه ولم يحك عنه ذلك ، بل حكى عنه ما يدل

---

١ - المنخل ص ٧٤ ، الاحكام للأمدي ١ / ٣٣ ، ارشاد الفحول ص ٢٢  
وابو اسحق هو ابراهيم بن محمد بن مهران الاسفرايني ، اصولي ،  
فقيه ، له : رسالة في اصول الفقه ، الجامع في اصول الدين ،  
توفي سنة ٤١٨ هـ

انظر : شذرات الذهب ٣ / ٢٠٩ ، طبقات السبكي ١١١/٣ .

٢ - الفتاوى ٤٠٠ / ٢٠

٣ - مختصر الصواعق المرسلة ٢ / ٢٧ .

وابن القاسم هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب التزويي الدمشقي الممسوف  
بابن قيم الجوزي ، فقيه ، اصولي ، مجتهد ، مفسر ، محدث ،  
نحوى ، متكلم ، له : اعلام المؤمنين ، زاد المعاد ، توفي سنة  
٧٥١ هـ

انظر شذرات الذهب ١٦٨/٦ ، الدرر الكاملة ٤٠٠/٣ .

٤ - شرح المحيط على جمع الجواجم ١ / ٣٠٨ .

وابو علي هو الحسن بن احمد بن عبد الففار الفارسي ، نحوى ، صرفي ،  
عالم بالعربية والقراءات ، له : جواهر النحو ، والحججة في علل

على اثباته ” ١ ”

وذلك فان الشوكاني انكر نسبة هذا القول لابي علي الفارسي ايضا فقال :

” وقد قيل ان ابا علي الفارسي قائل بمثل هذه المقالة التي قالها الاسفاريني ،  
وما اظن مثل ابي علي يقول ذلك ، فإنه امام اللغة العربية الذي لا يخفى على  
مثله مثل هذا الواضح البين الظاهر الجلي ” ، ” ٢ ”

وقد استدل المنكرون لوقوع المجاز في اللغة بأدلة كبيرة ، وسأذكر  
أقوى تلك الأدلة وأتبع كل دليل بالجواب عنه حتى لا يطول الفصل بين الدليل  
والجواب \*

الاول :

==== = قال السيوطي ” وحمدة الاستاذ – يعني ابا اسحق – احد ائم حمد  
المجاز عند مثبتيه انه كل كلام تجوز به عن موضوعه الاصل الى غير موضوعه  
الاصل لنوع مقارنة بينهما في الذات او في المعنى ، اما المقارنة في المعنى  
فهي صفات الشجاعة والبلادة ، وما في الذات فكتسمية المطر ساء وتسمية الفضلة  
غائطا وعذرة ، والعذرة فناء الدار ، والغائط الموضع المطمئن من الارض كانوا

توفي سنة ٣٧٧ هـ .  
القراءات السبع ، انظر : اباه الرواه ١ / ٢٢٣ .  
١ - المهر ١ / ٣٦٦ .

والسيوطى هو عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد الخميري السيوطي ، جلال  
الدين ، امام ، حافظ ، مؤرخ ، اديب ، له ٦٠٠ مصنف ، توفي سنة ٩١١ هـ .

انظر : شدرات الذهب ٥/٨ ، الضوء الامامي ٤/٦٥ .

\* - ارشاد الفحول ص ٢٣ .

يرتادونه عند قضاء الحاجة ، فلما كثر ذلك نقل الاسم الى الفضة يستدعي منقولا عنه مقدما ومنظولا اليه متأخرا ، وليس في لغة العرب تقدم وتأخير ، بل كل زمان قدر ان العرب نطقوا فيه بالحقيقة فقد نطقوا فيه بالمجاز لأن الاسماء لا تدل على مدلولاتها لذاتها اذ لا مناسبة بين الاسم والمعنى ولذلك يجوز اختلافهما باختلاف الام ويجوز تغييرها ، والثوب يسمى في لغة العرب باسم وفي لغة العجم باسم اخر ، ولو سمي الثوب فرسا والفرس فهيا ما كان ذلك مستحيلا بخلاف الادلة المقلية فانها تدل لذواتها ولا يجوز اختلافها ، اما اللغة فانها تدل ببعض واصطلاح والعرب نطقوا بالحقيقة والمجاز على وجه واحد فجعل هذا حقيقة وهذا مجاز ضرب من التحكم فان اسم السببع وضع للاسد كما وضع للرجل الشجاع .

به ونافع في التسمية فلا مشاحة في الاسامي بعد الاعتراف بالمعاني ، ولهذا لا يفهم من مطلق اسم الحمار الا البهيمة وإنما ينصرف الى الرجل بقرينة ، ولو كان خديقة بيتمط لتناولهما تناولا واحدا " ١ " .

الثاني :

== ان اللفظ لو افاد المعنى على سبيل المجاز فاما ان يفيده مع القرينة  
أوبدون القرينة ، والاول باطل لانه مع القرينة المخصوصة لا يحتمل غير  
ذلك فيكون هو مع تلك القرينة حقيقة فيه لا مجازا وبدون تلك القرينة غير مفيده  
له اصلا ، فلا يكون حقيقة ولا مجازا ، فظهور ان اللفظ على هذا التقدير  
لا يكون مجازا لا حال القرينة ولا حال عدم القرينة ، والثاني ايضا – وهو  
بدون القرينة – باطل لأن اللفظ لو افاد معناه المجازي بدون قرينة لكان  
حقيقة فيه ، لانه لا معنى للحقيقة الا ما يكون مستقلا بالافادة بدون القرينة .  
”<sup>٢</sup>

والجواب عن هذا الدليل ط قاله الأمدي " قلنا جواب الاول أن المجاز لا ينفي عند عدم الشهادة الا بغيره ولا معنى للمجاز سوى هذا ، والنزاع في ذلك

١ - المصدر نفسه / ١٣٦

٢ - المحصول ١ / ٤٤٨ ، الاحكام للأمدي ١ / ٣٤ .

لفظي ، كيف وان المجاز والحقيقة من صفات الالفاظ دون القرائن المعنوية فلا تكون الحقيقة صفة المجموع . وجواب الثاني ان الفائدة في استعمال اللفظ المجازي دون الحقيقة قد تكون لاختصاصه بالخفة على اللسان أو لمساعدته في وزن الكلام نظما ونشرها والمطابقة والمجانسة والبساطة وقصد التعظيم والعدول عن الحقيقي للتحقيق إلى غير ذلك من المقاصد المطلوبة في الكلام ١٠ ١١

### الثالث :

===== قالوا ان الحقيقة قد عمت جميع الاشياء فلما بنا حاجة الى المجاز لأنـه لا يفيد ويكون ذلك عينا ٠

ويحاجب عن هذا بأنه غير مسلم بل الكلام الذي فيه المجاز يفيد ، وقد يكون ابلغ من الحقيقة ، فلو قلنا : هذا رجل سخي كريم سمح ، وقلنا انه بحر لكانـت الجملة الثانية ابلغ من الاولى ، وكذلك فانـ المجاز يفيد الاختصار في الكلام و عدم التطويل فمن اراد ان يصف نفسه لا يحتاج ان يقول سـل عـنى خالدا وسل عـنى خصـا فعلـتـكـذاـوكـذا ، بل يقول سـل عـنى اليـوم الفـلانـي وسل عـنى سـيفـي ٢٠ ٢١

### الرابع :

===== قالوا انـ المجازـ فيهـ التـباـسـ المـقصـودـ بـغيرـ المـقصـودـ فـلاـ يـفـهمـ السـامـعـ

---

١ - الاحكام للأمدي ١ / ٣٤ ٠

٢ - التمهيد في اصول الفقه ٢ / ٧٥٠ ٠

من اللفظ ارادة المتكلم ، وهذا ينافي المقصود من اللغة ، لأن المقصود منها  
افادة الالفاظ لما تستعمل فيه من المعانى فيكون المجاز ممنوعاً فلا يقع في  
اللغة ١٠ .

ويحاب عن هذا باب المجاز لا بد له من قرينة تمنع ارادة المعنى الآخر ،  
فإذا وجدت القرينة فإن الالتباس يلتقي لأن السامع يفهم المقصود من اللفظ  
بواسطة تلك القرينة ٠

#### الخامس :

=====

ان تقسيم الكلام الى حقيقة ومجاز لم يقل به احد من العلماء المعتبرين  
في الاسلام ، قال ابن تيمية : " لكن ليس فيهم - اي المثبتون للمجاز -  
امام في فن من فنون الاسلام لا التفسير ولا الحديث ولا الفقه ولا اللغة ولا النحو ،  
بل ائمة النحوة اهل اللغة كالخليل " ٢ " وسيبويه " ٣ " والكسائي " ٤ "

---

١ - اصول الفقه لابي النور زهير ٦٦ / ٢

٢ - هو الخليل بن احمد بن عمرو بن تيم الفراهيدي ، كان اماماً في علم  
النحو وهو الذي استنبط علم المروض توفي سنة ١٧٠ هـ

انظر : انباء الرواه ٣٤١ / ١ ، بغية الوعاء ٥٥٧ / ١

٣ - وسيبويه هو عمرو بن عثمان بن قنبر ، ابو بشر ، امام النحوة ، اول من  
بسط علم النحو ، له الكتاب في النحو توفي سنة ١٨٠ هـ

انظر : انباء الرواه ٣٤٦ / ١ ، بغية الوعاء ٢٢٩ / ٢

٤ - الكسائي : هو علي بن حمزة بن عبد الله الاسدي ابو الحسن

والفراء "١" وامثالهم وابي عمرو بن العلاء "٢" وابي زيد الانصاري "٣" -  
والاصمعي "٤" وابي عمرو الشيباني "٥" وغيرهم لم يقسموا تقسيم هؤلاء "٦"

---

= الكسائي امام في اللغة والنحو والقراءة من اهل الكوفة له مهاتي القرآن ،  
الحروف ، توفي سنة ١٨٩ هـ .

انظر : انتهاء الرواية ٢ / ٢٥٦ .

١ - والفراء هو يحيى بن زياد بن منظور الديلمي المعروف بالفراء ، اسماً  
الكوفيين واعلامهم بالنحو واللغة وفنون الادب ، له المذكر والمؤنس ،  
المقصود والمدود توفي سنة ٢٠٧ هـ .

انظر : بفتحية الوعاء ٢ / ٣٠٣ ، نور القبس ص ٣٠١ .

٢ - وابو عمرو هو زيان بن عمار التميمي المازني البصري ، من ائمة اللغة  
والادب واحد القراء السبع ، توفي سنة ١٥٤ هـ .

انظر : بفتحية الوعاء ٢ / ٤٣١ ، نور القبس ص ٢٥ .

٣ - وابو زيد هو سعيد بن اوس بن ثابت الانصاري ، احد ائمة الادب واللغة  
والنحو ، له : النوار ، توفي سنة ٢١٥ هـ .

انظر : انتهاء الرواية ٢ / ٣٠٢ ، نور القبس ص ١٠٤ .

٤ - والاصمعي هو عبد الملك بن قریب بن علي ، ابو سعيد الاصمعي ، راوية  
العرب ، واحد ائمة العلم في اللغة والشعر والبلدان ، توفي سنة ٢١٦ هـ .

انظر : انتهاء الرواية ٢ / ١٩٧ .

٥ - ابو عمرو هو اسحق بن مرار الشيباني ، لغوي ، اديب ، جمع اشعاراً  
كثيرة للعرب له كتاب اللغات ، توفي سنة ٢٠٦ هـ .

انظر : بفتحية الوعاء ١ / ٤٣٩ ، نور القبس ص ٢٧٧ .

٦ - الفتاتوى لابن تيمية ٢٠ / ٤٠٤ - ٤٠٥ ، وانظر مختصر الصواعق

والجواب عن هذا بأننا لا نسلم دعواكم هذه بل انكم علماء  
الاسلام من اهل اللغة والبلاغة والاصول والتفسير والحديث اثبتوا وقوع المجاز  
في لغة العرب ، ولم ينقل عنهم انكار وقوعه ، حتى ان ابا اسحق الاسفرايني  
الذى نسب اليه القول ينفي المجاز يقول عنه الفزالي " والظن بالاستاذ انه  
لا يصح عنه هذا القول " ١ " ونقل مثل ذلك عن امام الحرمين ٢ " .

وعلماء اللغة والبلاغة هم اكثر من تكلم عن المجاز وان لم يسمه بعضهم  
بهذا الاسم كما جاء ذلك في كلام سيبويه حيث يقول : " هذا باب استعمال —  
ال فعل في اللفظ لا في المعنى لا تساعهم في الكلام وللما يجاز والاختصار ٠ ٠ ٠ وما  
جاء على اتساع الكلام والاختصار ( وسائل القرية التي كنا فيها والعبر التي اقبلنا  
فيها ) ٣ " انما يريد اهل القرية فاختصر الكلام وعمل الفعل في القرية كما كان  
عاملًا في الاهل لو كان ههنا وملئه ( بل مكر الليل والنهر ) ٤ " وانما المعنى  
بل مكركم في الليل والنهر ٠ ٠ ٠ ومثل ذلك من كلام العرب : بنو فلان يطوفون  
الطريق ، وانما يطوفهم اهل الطريق ٥ " .

---

١ - المنخل ص ٧٥

٢ - المزهر ١ / ٣٦٦

٣ - سورة يوسف آية ٨٢

٤ - سورة سبأ آية ٣٣

٥ - الكتاب لسيبوه ١ / ١٠٨

وهما هو ابن رشيق <sup>١</sup> يقول "العرب كثيرون ما تستعمل المجاز  
وتعد من مفاخر كلامها فإنه دليل الفصاحة ورأس البلاغة وهو بانت لفتها عن  
سائر اللغات <sup>٢</sup> وكبار علماء العربية يقولون بوقوع المجاز في اللغة كابن قتيبة <sup>٣</sup>  
وابن جنني <sup>٤</sup> وأبي هلال العسكري <sup>٥</sup> والجرجاني <sup>٦</sup> . . . . .

---

١ - ابن رشيق هو الحسن بن رشيق القيرواني ، أبو علي ، كان شاعرا ، نحويا  
لغويا ، اديبا ، عوضيا ، كثير التصنيف ، حسن التأليف ، له :  
العمدة في صناعة الشعر ونحوه توفي سنة ٤٦٣ هـ .  
انظر : انباه الرواه ١ / ٢٩٨ ، بفتحية الوعاة ١ / ٥٠٤ .

٢ - العمدة ١ / ٢٦٥ .

٣ - انظر : تأويل مشكل القرآن ص ١٠٢ - ١٣٢ وابن قتيبة هو عبد الله  
ابن مسلم بن قتيبة الدبوري أبو محمد ، من أئمة الأدب ومن المصنفين  
المكترين له الشعر والشعراء توفي ٢٧٦ هـ .  
انظر : لسان الميزان ٣ / ٣٥٧ .

٤ - انظر الخصائص ٢ / ٤٢ وابن جنني هو عثمان بن جنني ، أبو الفتح  
الموصلى اللغوي صاحب التصانيف البدعية في علم اللغة والأدب ، صحب  
أبا علي الفارسي واحد عنه . توفي ٣٩٢ هـ .  
انظر : انباه الرواه ٢ / ٣٣٥ .

٥ - انظر الصناعتين ص ٢٧٤ وما بعدها وأبو هلال هو الحسن بن عبد الله  
ابن سهل بن سعيد العسكري عالم بالأدب والبلاغة له الصناعتين .  
توفي ٣٩٥ هـ . انظر : خزانة الأدب ١ / ١١٢ .

٦ - انظر اسرار البلاغة ص ٣٠٣ وما بعدها ، وللائل الاعجاز ص ٥٢ وما  
بعدها . والجرجاني هو عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني .

والسكاكي <sup>١</sup> وابن الاثير <sup>٢</sup> والقزويني <sup>٣</sup> والعلوي <sup>٤</sup> وغيرهم  
كثير .

واما الاصوليون فما نقل عن احد منهم انكار وقوع المجاز في اللغة الا ما

= واضح اصول علم البلاغة ومن ائمة اللغة والادب له اسرار البلاغة ، دلائل  
الاعجاز ، توفي ٤٧١ هـ <sup>١</sup>  
انظر : انباء الرواة ٢ / ١٨٨ .

١ - انظر مفتاح العلوم ص ١٧٢ والسكاكي هو يوسف بن ابي بكر بن محمد  
السكاكي الحنفي ابو يعقوب عالم بالعربية والادب له مفتاح المعلوم . توفي  
٦٢٦ هـ .

انظر : القوائد البهية ص ٢٣١ ، الجواهر الخصية ٢ / ٢٢٥ .

٢ - انظر المثل السائر ١٠٦ / ١ وابن الاثير هو نصر الله بن محمد بن  
عبد الكريم الشيباني الجزري ابو الفتح ضياء الدين المعروف بابن الاثير  
الكاتب عالم باللغة والادب له المثل السائر في ادب الكاتب والشاعر  
توفي ٦٣٧ هـ .

انظر : شذرات الذهب ١٨٧ / ٥ .

٣ - انظر الايضاح في علوم البلاغة ٢٦٨ / ١ والقزويني هو محمد بن عبد الرحمن  
ابن عمر بن احمد القزويني جلال الدين الشافعى قبيه اصولي محدث  
عالم بالعربية والمعانى والبيان له تلخيص المفتاح والايضاح شرحه .  
توفي ٧٣٩ هـ .

انظر : شذرات الذهب ١٢٣ / ٦ ، البدر الطالع ١٨٣ / ٢ .

٤ - انظر : الطراز ١ / ٤٤ .

قيل عن أبي اسحاق وتقديم نقي نسبة هذا الرأي إليه . وقد طاب الشوكاني على أبي اسحق رأيه هذا فقال : " وخالف في ذلك - أى وقوع المجاز في اللغة - أبواسحاق الإسفرايني وخلافه هذا يدل بالغة دلالة على عدم اطلاعه على لغة العرب وينافي بأعلى صوت بأن سبب هذا الخلاف تفريطه في الاطلاع على ما ينبغي الاطلاع عليه من هذه اللغة الشريفة مما اشتملت عليه من الخواص والمجازات التي لا تخفي على من له أدنى معرفة بها وقد استدل بما هو أوهن من بيت العنكبوت " ١ )

فجميع الأصوليين يقولون بوقوع المجاز في اللغة ، وقد رجحت إلى كتبهم في هذا الفن وكلهم قائل به ابتداءً من أبي الحسين البصري " ٢ " وأبي علي الحنفي " ٣ " وأبي اسحاق " ٤ " والبزدوى " ٥ " والسرخسي " ٦ " والفرزالي " ٧ " وأبي الخطاب " ٨ " والفارخر الرازي " ٩ " وأبن قدامة " ١٠ " والأمدي " ١١ " وأبن الحاجب " ١٢ " والقرافي " ١٣ " والكمال بن

١ - ارشاد الفحول ص ٢٣

٢ - انظر المعتمد ١ / ٢٩

٣ - انظر العدة ٢ / ٥٨٨

٤ - انظر الممع في اصول الفقه ص ٥

٥ - انظر كشف الآثار ٢ / ٤٢

٦ - انظر اصول السرخسي ١ / ١٢٠

٧ - انظر المنخل ص ٢٤

٨ - انظر التمهيد ٢ / ٧٤٩

٩ - انظر المحصول ١ / ٤٤٢

١٠ - انظر روضة الناظر ص ٣٤

١١ - انظر الأحكام ١ / ٣٣

١٢ - انظر شرح العضد ١ / ١٦٢

١٣ - انظر شرح تنقية الفصول ص ٤٢

الهمام " ١ " وانتهاء بالشوکانی " ٢ "

و يعد هذا الاستدراض لاقوال علماء اللغة والبلاغة والاضول يظهر  
ان اغلب العلماء في هذه الفنون يقولون بوجوب المجاز في اللغة .

الحادي عشر :-

===== ان انقسام الكلام الى حقيقة ومجاز اصطلاح حادث بعد القرون  
الثلاثة الاولى المفضلة بقوله عليه الصلاة والسلام : ( خير الناس قرني ثم  
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ) " ٣ " وهذا الاصطلاح حدث بعد هذه  
القرون المفضلة وكان منشأه من جهة المحتزلة والجهمية ومن سلك طريق  
من المتكلمين . " ٤ "

والجواب عن هذا بيانا لا نسلم دعواكم هذه بل ان تقسيم الكلام الى  
حقيقة ومجاز كان موجودا في القرون الثلاثة المفضلة وان لم يسعوه بهذا الاسم  
ويدل على ذلك امور :

---

١ - انظر تيسير التحرير ٢ / ٢١

٢ - انظر ارشاد الفحول ص ٢٣

٣ - رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة بباب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم  
ثم الذين يلونهم .

٤ - انظر الفتاوي ٢٠ / ٤٠٧ - ٤٠٨ ، مختصر الصواعق ٢ / ٥

”٢“  
الاول : قال صاحب الامالي ” انشدت ليلى الاخيلية ” ا ”ابياتا في مدح الحجاج  
ثم قال الحجاج لفلامه اذهب الى فلان فقل له اقطع لسانها ،  
فذهب بها فقال له يقول لك الامير اقطع لسانها ، قال فأمر باحضار  
الحجاج ، فالتفت اليه فقالت : ثكلتك امك اما سمعت ما ق قال ؟  
اما أمرك ان تقطع لساني بالصلة ، فبسم الله يستحبه فاستشاط  
الحجاج غضبا وهم بقطع لسانه وقال اردد لها ، فلما دخلت عليه  
قالت : كاد وامانة الله يقطع بقولي ” ”٣“  
”٤“  
الثاني : كلام سيبويه في الكتاب يدل على انهم عرّفوا المجاز وان لم يسموه باسم  
الثالث : ان الاستعارة وهي احد انواع المجاز عرفت في القرون الثلاثة المفضلة  
ويدل على ذلك \*

- ١ - ليلي الأخيلية هي ليلي بنت الأخيل من عقيل من كعب وهي اشعر النساء  
لا يقدر عليها غير الخنساء عاشت في زمن بني امية .  
انظر : الشعر والشعراء ص ٢٧١ .

٢ - الحجاج هو الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي قائد داهية خطيب  
ولي العراق لميد الملك بن مروان وابنه الوليد . توفي ٩٥ هـ .  
انظر : تهذيب التهذيب ٢ / ٢١٠ .

٣ - الامالي لابن علي القالي ١ / ٨٧ .

٤ - تقدم ذكر كلام سيبويه ، وهو في الكتاب ١ / ١٠٨ فراجعه .

١ - كان ابو عمرو بن العلاء لا يرى ان لاحد مثل هذه العبارة : حـ قول ذى

الرمة ـ اقامت به حتى ذوى المعد والثوى

وساق الثريا في ملائته الفجر "١"

ويقول : الا ترى كيف صير له ملائة ولا ملائة له وانما استعار لـ

هـ هذه اللفظة .

٢ - ما اختاره ابن الاعرابي "٢" قول ارطأة بن سهية "٣" :

قلت لها يا أم بيهاء انسني هريق شبابي واستشنن اديسي

قال هريق شبابي لما في الشباب من الروق والطراوة التي هي

كالماء ثم قال استشن اديسي لأن الشنة هو القرية اليابسة فكانما

أديبة صار شنا لما هريق ما شبابه ، فصحت له الاستعارة من كل وجه

ولم يبعد .

---

١ - ديوان ذى الرمة ص ٢٩٩ .

٢ - ابن الاعرابي : هو محمد بن زياد المعروف بابن الاعرابي كان تحويه  
عالما باللغة وراوية للشعر ، له : مهاني الشعر . توفي سنة ٢٣١هـ  
انظر : بقية الوحة ١ / ١٠٥ .

٣ - هو ارطأة بن سهية من بني مرة بن عوف بن سعد ، شاعر  
اسلامي ، عاش في زمن بني امية .  
انظر : الشعر والشعراء ص ٣٣٢ .

٣ - وظهرت هذه الكلمة في كتاب النقايف بين جرير <sup>١</sup> والفرزدق <sup>٢</sup> لابي عبيدة معمربن الشنی <sup>٣</sup> حيث يقول تعليقا على قول الفرزدق : لا قوم اکرم من نعيم اذ غدت عوذ النساء يسكن كالاجمال <sup>٤</sup> قوله : "عوذ النساء" هن اللاتي معيهن اولادهن . والاصل في عوذ الابل التي معها اولادها فنقلته العرب الى النساء وهذا من المستعار وقد تفعل العرب ذلك كثيرا . <sup>٥</sup>

وكل هؤلاء العلماء عاشوا في القرن الثاني الهجري .

- 
- ١ - هو جرير بن عطية الخطفي اشعار اهل عصره وكان هجاء مرا ، اخباره مشهورة مع الفرزدق والاخطل توفي سنة ١١٠ هـ .  
انظر : الشعر والشعراء ص ٢٨٣ ، خزانة الادب ٣٦١ .
  - ٢ - هو همام بن غالب بن صمعضة التميمي ، شاعر من النبلاء ، اخباره مشهورة مع جرير والاخطل توفي سنة ١١٠ هـ .  
انظر : الشعر والشعراء ص ٢٨٩ .
  - ٣ - هو معمربن المتنى البصري ، من ائمة العلم واللغة والادب ، له نقايف جرير والفرزدق ، مجاز القرآن توفي سنة ٣٠٩ هـ .  
انظر : انباء الروايات ٢٢٦/٣ ، بسيطة الوعاة ٢/٢٩٤ .
  - ٤ - ديوان الفرزدق ص ٧٢٥ والآجال : فرق البقر والطباء واحدهما اجل .
  - ٥ - انظر النقايف بين جرير والفرزدق ١ / ٢٦٢ .

وعرفت كلمة المجاز في كتب الجاحظ <sup>١</sup> وفي كتاب الكامل للمبرد <sup>٢</sup> وكتاب قواعد الشعر لشعلب <sup>٣</sup> وهو لاء عاشهوا في القرن الثالث الهجري . وقد وجدنا بيتا من الشعر لابي تمام <sup>٤</sup> وهو متوفى سنة ٢٣١ يثبت ان تقسيم الكلام الى حقيقة ومجاز كان معروفا في اوائل القرن الثالث الهجري ، يقول ابو تمام في وصف الخمر :

لقد تركتني كأسها وحققتني مجاز وصبح من يقيني كالظن <sup>٥</sup>

الرابع : ان الاصطلاحات الملموسة وتقسيمات المعلوم لم تعرف الا متأخرة وهذا لا يعني ان يكون التقسيم موجودا قبل اطلاق الاسماء عليها كاصطلاحات النحوة من الفاعل والمفعول والمصدر وغيرها فان العرب الاقحاح لم يعرفوا

---

١ - هو عمرو بن بحر بن محبوب الكتاني ابو عثمان الشهير بالجاحظ ، كبار أئمة الادب ، معتزلي ، له تصانيف كثيرة منها الحيوان ، البيان والتبيين توفى سنة ٢٥٥ هـ .

انظر : بفتحية الوعاة ٢ / ٢٢٨

٢ - هو محمد بن يزيد الا زدي ، ابو العباس المعروف بالمبرد ، امام العربية ببغداد في زمانه ، له الكامل ، وشرح لامية العرب توفى سنة ٢٨٥ هـ .  
انظر : بفتحية الوعاة ١ / ٢٦٩

٣ - هو احمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني المعروف بشعلب ، امام الكوفيين في النحو واللغة ، كان راوية للشعر ، له الفصيح ، قواعد الشعر توفى سنة ٢٩١ هـ .

انظر : انباء الرواة ١ / ١٣٨

٤ - هو حبيب بن اوس بن الحارث الطائي الشاعر الاديب ، احمد امراء البيان له ديوان الحماسة ونقاوش جريرا والاخطل توفى سنة ٢٣١ هـ .

انظر : خزانة الادب ١ / ١٧٢

٥ - ديوان ابي تمام ص ٣٣٩

هذه التسميات وعدم معرفتهم لها لا يسوع انكارها ، وكذلك اصطلاحات  
الاصوليين كالعام والخاص والمطلق والمقييد وغيرها لم تصرف الا متأخرة ، وكذلك  
الحال في بقية العلوم الشرعية والערבية ١

السابع : قالوا ان من الناس القائلين بالحقيقة والمجاز من جمل بعض  
الكلام حقيقة ومجازا فوصف اللفظ الواحد بأنه حقيقة ومجازا كألفاظ المسمو  
المخصوصة فان كثيرا من الناس قال هي حقيقة باعتبار دلالتها على ما يبني  
وهي مجاز باعتبار سلب دلالتها على ما اخرج ، وعند هؤلاء الكلام  
اما حقيقة واما مجاز واما حقيقة ومجاز ، اي ان الاقسام ثلاثة ٢  
والجواب عن هذا بيان يقال ان كثرة التفريعات لا تبطل اصل التقسيم  
بل تقسيم الكلام الى حقيقة ومجاز موجود وثابت ولا ضرر من اثنين فقس  
ثالث وهو الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يقول به كما سنوضح  
فيما بعد ٣

---

١ - الحقيقة والمجاز في القرآن الكريم ص ٢٢ وما بعدها يتصرف .

٢ - انظر الفتاوي ٢٠ / ٤٠٨ .

٣ - انظر الحقيقة والمجاز في القرآن الكريم ص ٢٦ . وراجع مبحث الجمجم  
بين الحقيقة والمجاز في هذه المسألة .

الثامن : ان المثبتين للمجاز يقولون " ان اللفاظ قبل استعمالها يبعد وضعها ليست حقيقة ولا مجازا ، او المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ، وحيثند فهذه اللفاظ كقولهم ظهر الطريق وجناح السفر ونحوها ان لم يثبتوا انها وضع لمعنى ثم استعملت في غيره لم يثبت انها مجاز وهذا مما لا سبيل لاحد اليه فانه لا يمكن احدا ان ينقل عن العرب انها وضعت هذه اللفاظ لغير هذه المعاني المستعملة فيها " ١٠

والجواب ان هذه مثالطة فانه لا يعقل ان يجتمع الناطقون باللغة فيقررو ان هذا اللفظ حقيقة وذاك مجاز ، وانما اهل اللغة درجوا على استعمالات خاصة للالفاظ وعرف عنهم ذلك وهم في لغتهم يصررون هذه المعاني لهذه اللفاظ على انها المراد بها على الحقيقة ، ثم ان منهم من يستعمل هذه اللفاظ في معان لم تشيع في الدلالة عليها هذه اللفاظ ، ثم جاء العلماء بعد ذلك فرأوا هذا الصنيع الفطري فسموا هذا حقيقة وهذا مجازا ١٠

واما قولكم ان ظهر الطريق وجناح السفر وما شابهها من اللفاظ لم تستعملها العرب الا في هذه المعاني المستعملة فيها فقول غير

---

١ - الفتوى ٤٠٨/٢٠ - ٤٠٩ وانظر مختصر الصواعق ٦/٢

٢ - انظر الحقيقة والمجاز في القرآن الكريم ص ٣٦ - ٣٧

سلم لأن كلمة ( جناح ) مثلا اذا اطلقت لا يمكن ان يفهم منها جناح السفر او جناح الذل وانما تصرف الى جناح ذى الجناح وهذه اماره المجاز ١

التاسع : قال ابن القيم " ان تقسيم الالفاظ الى الفاظ مستعملة فيما وضعت له والفاظ مستعملة في غير ما وضعت له ، تقسيم فاسد يتضمن اثبات الشيء ونفيه فان وضع اللفظ للمعنى هو تخصيص به بحيث اذا استعمل فهم منه ذلك المعنى ولا يعرف للوضع معنى غير ذلك ، ففهم المعنى الذي سعيتموه او سميتم اللفظ الدال عليه او استعماله على حسب اصطلاحكم مجازا مع نفي الوضع جمع بين النقيضين وهو يتضمن ان يكون اللفظ موضوع غير موضوع ٢ "

ويجاذب عن هذا بيانا " نختار ان المجاز غير موضوع وانما هو مجرد استعمال اللفظ في معنى غير المعنى الذي وضعه له العرب ، ومعرفة هذا لا تتوقف على كونه مجازا بل متوقفة على معرفة الوضع الاول ، وقد عرفنا من مواد اللغة ومن كثرة استعمال المادة في معنى معين - حتى ان هذا المعنى يتبارى الى الذهن عند اطلاق اللفظ - ان استعمال اللفظ في هذا المعنى الثاني ليس على طريق الحقيقة ٣ "

١ - المصدر للفسسه ص ٢٦

٢ - مختصر الصواعق ٢ / ١٠

٣ - الحقيقة والمجاز في القرآن الكريم ص ٤١

**العاشر** : ان المثبتين للمجاز في لغة العرب لا يشترط اكتراهم النقل في صحة الاستعمال المجازي لكل صورة من الصور ، ثم ان علاقات المجاز كثيرة حتى ان بعضهم يصلها الى خمس وسبعين علاقة ، ومن المعلوم انه ما من شيئين الا وينتميا علاقه من هذه العلاقات فاذا لم يشترط النقل في أحد الصور واكتفي بنوع العلاقة لزم من ذلك صحة التجوز باطلاق كل لازم على لازمه وكل لازم على مزوجه وكل ضد على ضده وكل مجاور على مجاوره وكل شيء كان على صفة ثم فارقها على ما اتصف بها ، وكل مشبه على مشبهه ، وفي ذلك من المحيط وفساد اللغات ومط لأن التفاصيم ووقيع المبس والتلبيس ما ينبع منه العقل والنقل وصالح الآدميين ١٢

**والجواب عن هذا من وجوه :**

**الاول** : ان ما قاله علماء البلاغة من ان المجاز موضوع بالوضع النوعي صحيح وانه قبل منه عهد بمزيد موت بعده قريون عديدة ظهر فيها شعراء وكتاب لا يحسنون كثرة واستعملوا كل هذه العلاقات التي ذكرها وغيرها في شعرهم ونشرهم عندما استعملوا المجازات ، ومع ذلك لم يرفسادا في اللغات ولا خليطا ولا خبطا ولا لبس ولا تلبيسا .

**الثاني** : ان السر في هذا ان مجرد العلاقة لا يكفي في التجوز بل لابد ان تكون العلاقة مقبولة وسائفة ، ولا بد من قرينة تمنع المبس والتلبيس فهي تعين المراد باللفظ تعينا واضحا .

الثالث : ان للغة مزاجاً وذوقاً وطعمـاً يعرف ذلك الفاقهـون لها ، فهمـ معـ اباحـةـ التجـوزـ لـهـمـ بـأـيـةـ عـلـاقـةـ مـصـحـحةـ لاـ يـنـطـقـونـ الاـ بـالـجـازـ

”الذى يتسمى متع ذوق اللغة وطعمها . ”

الحادي عشر : قال ابن القيم " انهم قالوا يعرف المجاز ب الصحة نفيه اى اذا صحت  
نفيه عما اطلق عليه كان مجازا كما يقال لمن قال فلان بحر واسد وشمس  
وحمار وكلب وحيث ليس كذلك ، وهذا بخلاف الحقيقة فانه لا يصح ان  
ينفي عما اطلق عليه لفظا ، فلا يقال للحمار والاسد والبحر والشمس  
ليس كذلك فانه يكون كذلك وقد اعتبرنا هم ببطلانه فقالوا هذا فرق يلزم  
منه الدور وذلك ان صحة النفي وامتناعه يتوقف على معرفة الحقيقة والمجاز  
فلو عرفنا هما ب الصحة النفي وامتناعه لزم الدور " ٢ " ١ "

**والجواب عن هذا من وجهين :**

الاول : ان المثبتين للمجاز قالوا ان المجاز يعرف بصححة نفيه ولم يرجعوا عن قولهم هذا بل هذا القول ثابت عندهم ، واليكم ما قال

الاصليون في ذلك :

قال الأَمْدِي ((٠٠٠ وَإِنْ لَمْ يُقْلِفْ فَقَدْ يَعْرُفُ كُونَهُ مَجَازاً بِصَحَّةِ نَفْيِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَيَعْرُفُ كُونَهُ حَقْيَةً بِهَذِهِ ذَلِكَ وَلِهَذَا فَانْتَ

١ - الحقيقة والمجاز في القرآن الكريم . ص ٤٤

## ٢ - مختصر الموسوعة

يصح ان يقال لمن سعى من الناس حمارا لبلادته انه ليس بحمار ولا يصح

ان يقال انه ليس بانسان في نفس الامر لما كان حقيقة فيه " ١ " ٠

وقال عضد الدين الايجي " قال الاصوليون المجاز يعرف بالضرورة بأن

يصح اهل اللغة بأممه او بحده او بخاسته وبالنظر بوجوه : منها صحة

النفي في نفس الامر كقولك للبليد ليس بحمار " ٢ " ٠

وقال في المسودة " لأن المجاز ما يصح نفيه كأبي الاب يسمى أبا مجازا

لأنه يصح نفيه فيقال ليس بأب وإنما هو جد " ٣ " ٠

الثاني : ليس هنا دور كما قلتم فاذاصح نفي المعنى على طريق الحقيقة

كان اللفظ مجازا فصرف المجاز بصحبة نفي المعنى الحقيقي لللفظ فتقول

فيمن قال رأيت اسدًا يخطب الجندي ، تقول ليس هو بأسد اى ليس بأسد

حقيقة ، ولكن لا تتوقف صحة النفي على معرفة كونه مجازا فلا دور هنا " ٤ " ٠

---

١ - الأحكام للأمدي ٢٤ / ١

٢ - شرح العضد ١٤٥ / ١

٣ - المسودة ص ٥٢٠ ، وانظر ايضا شرح المحلى ٣٢٣/١

تيسير التحرير ٢٧/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٨٠ / ١ ، ارشاد

الفحول ص ٢٥

٤ - الحقيقة والمجاز في القرآن الكريم ص ٤٦ (بتصرف) .

الثاني عشر : قال ابن القيم " تفرقكم بين الحقيقة والمجاز بالتزام التقييد في أحد اللفظين كجناح الذل ونار الحرب ونحوهما فان العرب لم تستعملها الا مقيدة وهذا الفرق من افسد الفروق فان كثيرا من الالفاظ التي لست  
تستعمل الا في موضوعها قد التزموا تقييدها كالرأس والجناح واليد والساقي  
والقدم فائهم لم يستعملوا هذه الالفاظ وامثالها الا مقيدة بمحالها وما  
تتفاف اليه كرأس الحيوان ورأس المال ورأس الامر وكذلك الجناح لم يستعملاه  
او مقيدا بما يضاف اليه كجناح الطائر وجناح الذل فان اخذتم الجناح  
مطلاقا مجردا عن الاضافاتم يكن مقيدا لمعناه الافراد اصلا فضلا عن  
ان يكون حقيقة او مجازا وان اعتبرتموه هنافا مقيدا فهو حقيقة فيما أضيف  
اليد . . . . . فان اريابه - اي ارباب المجاز القائلون به - ليس لهم  
فيه خابط مطرد ولا منعكش وهم متناقضون غاية التناقض خارجون عن اللغة  
والشرع وحكم العقل الى اصطلاح فاسد يفرقون بين المتماثلين ويجمعون  
" بين المختلفين " ١٠

والجواب عن هذا من وجوهه :

الاول : ان القائلين بالمجاز لم يفرقوا بين الحقيقة والمجاز بالتزام التقييد  
في احد اللفظين والا فال المجازات المفردة التي لم تقييد باضافة ولا  
بوصف لا حصر لها كقول الشاعر :

" لا تعجي يا سلم من رجل ضحك المشيب برامه فبكـ ٢ " ٢

١ - مختصر الصواعق ٢٨ / ٢ - ٢٩ ٠

٢ - ديوان دعبد الخزاعي ص ١١٧ ٠

وَغَيْرُهُ كَثِيرٌ

الثاني : ليس صحيحاً أن القائلين بالمجاز ليس لهم ضوابط مطردة ولا منعksesه  
ضوابطهم وقواعدهم مطردة كل الاطراد وليس أدل على ذلك من أن ابن  
القيم لم يتعرض لقاعدة واحدة من قواعدهم . ولو اتنا اعتبرنا الخلافات  
التي نشأت بينهم في مختلف المسائل ظهروا من مظاهر اضطراب ضوابطهم  
لو تحدثنا في شر مستطيره ، فطا من علم من علومنا الاصول والفروع الا اختلفت  
في وجهه النظر ، ولو كان ذلك هو الاضطراب الذي يقول عنه ابن القيم  
لوجه ان لا نتفق في شيء من علومنا وكفى بذلك شواهداً مستطيراً .

الثالث : من العجب ان يرمي القاتلين بالمجاز بأنهم " خارجون عن اللغة والشرع وحكم العقل " فوا أسفًا على الجاحظ والجبرد وابن قتيبة والباقلاطي وبعد القاهر الجرجاني والمعلوي والرازي وابن الاثير والخطيب القزويني ومئات بل الاف غيرهم خرجموا عن اللغة والشرع وحكم العقل ! ! !

الثالث عشر : قال ابن القيم " ما يبين بطلان هذا التقسيم ان اصحابه  
متنازعون في اشهر الكلام واظهروا استعمالا نزاعا كثيرا لا يمكن معه الحكم  
لطائفة على طائفة ، فلو كان الفرق الذى ادعىتموه ثابتة في نفس الامر  
امكن الحكم بينكم ، شال ذلك ان العام المخصوص اما ان يقال كله

حقيقة واما ان يقال كله مجاز واما ان يقال بعضه حقيقة وبعضه مجاز ،  
سواء قيل ان التخصيص المتصل حقيقة والمنفصل مجاز والباقي حقيقة أو قيل  
الاستثناء وحده حقيقة دون سائر المضادات فاي قول من هذه الاقوال قيل  
على تقدير التقسيم الى الحقيقة والمجاز فهو باطل الا قول من جعل الجميع  
حقيقة فيلزم بطلان التقسيم على التقديرین ١٠ ١

ويحاب عن هذا بان وقوع الخلاف بين المثبتين للمجاز في مسألة  
ما لا يبطل تقسيم اللفظ الى حقيقة ومجاز ، لأن الخلاف في الفروع لا يبطل  
الاصول وكذلك فان هذه المسألة التي ذكرها - العام المخصوص - انتها  
هي مسألة فرعية والخلاف فيها لا يعترض خلافا في اشهر الكلام واظهره  
باستعطالا كما قال ٢

الرابع عشر : قال ابن القيم " ان اللفظ لا بد ان يقتضي به ما يدل على المراد به  
والقرائن ضريان : لفظية ومعنىوية ، واللفظية نوعان : متصلة ومنفصلة  
والمتصلة ضريان مستقلة وغير مستقلة ٠٠٠ فما الذي تعتبرون في المجاز من  
تلك القرائن هل هو الجميع فكل ما اقترن به شيء من ذلك كان مجازا ،  
فجميع لغاتبني آدم مجاز أو اللفظية دون المعنوية أو المعنى أو بعض اللفظ

---

١ - مختصر الصواحي ٤٥/٢ وانظر الاحكام للأمسى ١١٦/٢ المعرفة آراء

الاصوليين في مسألة تخصيص العموم .

٢ - انظر الحقيقة والمجاز في القرآن الكريم ص ٧١

دون بعض ، فلا يذكرون نوعا من ذلك الا طولبوا بالفرق بينه وبين بقية  
الأنواع لغة او عقلا او شرعا وكانوا في ذلك متحكمين فرقين بين ما لا يسمى  
التفرق بينه ” ١ ” .

والجواب عن هذا الدليل بأن ” هذا كلام لا وجه له فقد حدد  
علماء البلاغة نوع القرينة في كل مجاز وليس هم الذين وضعوا هذه القرائن  
وانما استنبطوها من كلام العرب بعد الاستقراء ، فلا تحكم اذن ، ثم  
ينبغي ان نحدد بكل دقة معنى قرينة فاذا عرفنا انها التي تصرف اللفظ عن  
أن يراد به معناه الحقيقي عرفنا ان هناك ختاائق صرف الفاظها عيسى  
استعمالها فيها ، فلو ان علماء البلاغة قالوا بكل القرائن الممكنة لها ادى  
ذلك الى ان تكون اللغات كلها مجازات لأن المجازات فروع للخاتائق واذن  
في اللغة الحقيقة وفيها المجاز ” ٢ ” .

وهناك ادلة اخرى لنفاهة المجاز وردود عليها آثرت عدم نقلها خشية الاطالة  
وقد ذكرت ادلتهم والاجوبة عليها ومن اراد الاستزادة فليراجع تلك الادلة  
في مظانها ” ٣ ” .

---

١ - مختصر الصواعق ٥٩/٢ - ٦٠ .

٢ - الحقيقة والمجاز في القرآن الكريم ص ٢٢ .

٣ - انظر تلك الادلة في الفتاوى ٤٠٠ / ٢٠ وما بعدها ، مختصر الصواعق

١/٢ - ٧٦ ، رسالة منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والاعجاز ص

١ - ١٠ .

وانظر الاجابة على تلك الادلة في الحقيقة والمجاز في القرآن الكريم  
ص ١٦ وما بعدها .

المبحث الثاني  
موقع المجاز في الكتاب والسنة

اختلف العلماء في موقع المجاز في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف

تبعاً لخلافهم في موقعه في اللغة ، فالجمهور ذهبوا إلى موقعه في الكتاب والسنة وذهب بعض العلماء إلى إنكار موقعه فيما وان لم يمنعوا موقعه في اللغة ، وذهب جماعة إلى إنكار موقعه فيما بعد ان نفوا موقعه في اللغة ، وذهب بعضاً منهم إلى موقع بعض أنواع المجاز في الكتاب والسنة والآن أفصل أقوالهم وأدلتهم فأقول :

القول الأول : ذهب جمهور العلماء إلى أن المجاز واقع في القرآن الكريم والحديث الشريف . ومن قال بهذا أبو يعلى الحنفي "١" وأبي سعيد اسحاق الشيرازي "٢" والبزدوى "٣" والغزالى "٤" وأبو الخطاب "٥"

- 
- ١ - العدة في اصول الفقه ٥٨٣ / ٢
  - ٢ - اللمح في اصول الفقه ص ٥
  - ٣ - كشف الاسرار ٤٢ / ٢
  - ٤ - المستضفي ١٠٥ / ١
  - ٥ - التمهيد في اصول الفقه ٧٥٠ / ٢

والفارس الرازي "١" وابن قدامة "٢" والأمدي "٣" وابن الحاجب "٤" والقرافي  
والشوكاني "٥" وغيرهم من الأصوليين . ومه قال ايضاً " عامة علماء العرب  
والتفسيير كابن قتيبة "٧" وابي هلال الحسكتي "٨" وابن رشيق "٩" والعلوي  
وابو بكر الباقلاني "١١" والزركشي "١٢" والسيوطى "١٣" وغيرهم كثير .

قد نقل عن الإمام أحمد ما يعید القول بوقع المجاز في القرآن حيث يقول "اما قوله (انا معكم ) فهذا في مجاز اللغة يقول الرجل للرجل : انا

- ١ - المحصل ١ / ٤٦٢ •

٢ - روضة الناظر ص ٣٤ •

٣ - الاعكام للأمدي ١ / ٣٥ •

٤ - شرح المضد ١ / ١٦٧ •

٥ - شرح تنقية الفصول ص ٤٢ •

٦ - ارشاد الفحول ص ٢٣ •

٧ - انظر تأويل مشكل القرآن ص ١٣٢ •

٨ - انظر الصناختين ص ٢٧٤ •

٩ - انظر العمدة ١ / ٢٢٥ •

١٠ - انظر الطراز ١ / ٨٣ •

١١ - انظر اعجاز القرآن ص ١٠٠ •

١٢ - انظر البرهان في علوم القرآن ٢ / ٢٥٥ والزرκشي هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ابو عبد الله ، فقيه اصولي له البحر المحيط في اصول الفقه . ولقطة العجلان في الاصول ايضا . توفي سنة ٧٩٤ هـ .  
انظر شذرات الذهب ٦ / ٣٣٥ •

١٣ - انظر مفتوك الانوار ١ / ٢٤٦ •

سنجرى طيك رزقك ، انا ستفعل بك كذا ”١“  
وقال ابو يعلى : ”٢“ في القرآن مجاز نص عليه احمد رحمه الله فيما خرجه  
في متشابه القرآن في قوله تعالى (انا معكم مستمعون ) ”٣“ هذا في  
مجاز اللغة ”٤“ ”٥“

هذا والخلاف في وقوع المجاز في الحديث غير مشهور الا ان القسول  
بوقوعه فيه لازم لمن ظال بوقوعه في القرآن الكريم ، قال الاستوی ” واذا  
جائز ذلك اي وقوع المجاز في القرآن جائز في الحديث لانه اطلق ولأنه  
لا قائل بالفرق والخلاف في الحديث ليس مشهور ” ”٦“

---

١ - بحالة الرد على الزنادقة والجهامية ص ١٨ - ١٩ .

٢ - محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء الحنبلی فقيه اصولي  
فسر شيخ الحنابلة في عصره ، ولي القضاء له المدة في اصول  
الفقه والاحکام السلطانية توفي ٤٥٨ هـ .  
انظر : طبقات الحنابلة ٢ / ١٩٣ .

٣ - سورة الشعرا آية ١٥ .

٤ - المدة في اصول الفقه ٥٨٣ / ٢ ، وانظر قول احمد هذا في التمهيد  
٧٥٠ / ٢ ، المسودة ص ١٦٤ ، سواد الناظر ١٦٣ / ١ ،  
شرح الكوكب المنير ١ / ١٩١ .

٥ - نهاية السول ١ / ٢٦٦ .

وقد استدلوا بما يلقي :

اولا : ان القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين قال تعالى ( انا جعلناه قرآننا  
عربيا لعلكم تستقلون ) <sup>٢</sup> وقال ايضا ( بلسان عربي مبين ) <sup>٣</sup> " ولغة  
العرب فيها المجاز كما تقدم اثباته فكذلك القرآن لا انه نزل بلغتهم .

ثانيا : ان كثيرا من الآيات قد وقع فيها المجاز منها :  
قوله تعالى ( فوجدا فيها جدارا يزيد ان ينقض فأقامه ) <sup>٤</sup> " والجدار  
لا ارادته له .

وقوله تعالى ( واسأل القرية التي كنا فيها ) <sup>٥</sup> " .  
وقوله تعالى ( واخضن لهم جناح الذل ) <sup>٦</sup> " والذل لا جناح له .  
وقوله تعالى ( واشتعل الرأس شيئا ) <sup>٧</sup> " والرأس غير مشتعل .  
وقوله تعالى ( للهدى مت صوامع وبيع وصلوات ) <sup>٨</sup> " والصلوات لا تهدى .  
وغير ذلك من الآيات الكثيرة التي وقع فيها المجاز . <sup>٩</sup> "

---

١ - سورة الزخرف آية ٣ .

٢ - سورة الشعرا آية ١٩٥ .

٣ - انظر التمهيد ٧٥١/٢ .

٤ - سورة الكهف آية ٧٧ .

٥ - سورة يوسف آية ٨٢ .

٦ - سورة الاسراء آية ٢٤ .

٧ - سورة مريم آية ٤ .

٨ - سورة الحج آية ٤٠ .

٩ - انظر تلخيص البيان في مجازات القرآن فقد بلغ عدد المجازات في القرآن  
٥٨٣ مجازا .

قال السيوطي : " ولو سقط المجاز من القرآن سقط منه شطر الحسن ، فقد اتفق البلاء على ان المجاز ابلغ من الحقيقة ولو وجہ خلو القرآن عن المجاز وجہ خلوه من الحذف والتوكيد وتنمية القصص وغيرها " ١ ٠ ١ " ٠

ثالثا : ويدل على وقوع المجاز في الحديث النبوي الشريف ان الرسول صلى الله عليه وسلم عوبي يتكلم لغة العرب والعرب تستعمل المجاز في لغتها .

القول الثاني : انكر جماعة من العلماء وقوع المجاز في الكتاب والسنة ومن نقل عنه هذا القول ، ابوبكر بن داود الظاهري ٢ " وابن القاس من الشافعية وابن خويز مداد من المالكية ٣ " وابن تبيعة ٤ " وابن

---

١ - معتبر الأقران ١ / ٤٦

٢ - المحصول ٤٢١ وابوبكر هو محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري ابو بكر فقيه اديب شاعر مناظر ، الامام بن الامام له الزهرة ، الوصول الى معرفة الاصول ، وهو ابن داود الظاهري الذي تنسب اليه الظاهرية توفي ٢٩٧ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٢٥٦/٥ ، شذرات الذهب ٢٢٦/٢

٣ - نزهة المشتاق ص ٤٣ وابن القاس هو احمد بن ابي احمد الطهري شم البفدادي ابو العباس ابن القاس شيخ الشافعية في طبرستان له ادب القاضي ، المواقف ولم يصنف في اصول الفقه ، توفي ٣٣٥ هـ .

انظر طبقات ابن السبكى ٣ / ١٠٥

وابن خويز هو محمد بن احمد بن عبد الله ابوبكر يعرف بابن خويز مداد فقيه مالكي تفقه على الابهري له كتاب في اصول الفقه وفي احكام القرآن ، توفي في حدود ٤٠٠ هـ .

انظر : ترتيب المدارك ٤ / ٦٠٦

٤ - الفتاوى ٤٠٠ / ٢٠ وما بعدها

القيم ١٠ من الحنابلة وقد استدلوا بما يلي .

اولاً : ان الله سبحانه وتعالى لو خاطبنا بالمجاز لصح وصفه سبحانه وتعالى  
بأنه متجوز ومستعير .

ثانياً : ان المجاز لا يعنيه بنفسه عن معناه فورود القرآن به يقتضي الالبس .

ثالثاً : ان المندول عن الحقيقة الى المجاز يقتضي العجز عن الحقيقة وهو على  
الله حال .

رابعاً : ان كلام الله تعالى كله حق وكل حق له حقيقة ، وكل ما كان حقيقة  
فانه لا يكون مجازاً .

وقد اجاب الجمهور عن هذه الادلة بما يلي :

اولاً : ان قولكم بأن الله لو خاطبنا بالمجاز لصح وصفه بأنه متجوز فالجواب  
ان اسماء الله تعالى تحقيقة على الشهور فلا يطلق اي اسم على الله  
تعالى الا اذا جاء بطريق النقل انه اسم لله تعالى وما لم يأت نص  
بذلك فانا لا نقول به واسم المتجوز لم يرد به نقل فلا يصح اطلاقه على  
الله تعالى .

ولو سلمنا ان اسماء الله تعالى اصطلاحية ولكن بشرط ان لا يوهم الاسم  
نقصاً واسم المتجوز هنا ليس كذلك فان اسم المتجوز يوهم تعاطي ملا ينفي

---

١ - مختصر الصواعق ٢ / ٤٣ .

٢ - انظر هذه الادلة في المعتمد ١ / ٣٠ ، المدة ٢/٥٨٨ .  
المحصل ١ / ٤٦٢ .

<sup>١٠</sup>

لأنه صدق من الجواز الذي هو التحدى وهذا لا يليق بهذه العادات الله تعالى .

ثانياً : واما قولكم ان المجاز لا يليق عن نفسه فالجواب أنا قول ان المجاز لا يليق  
له من قرينة تعيين الموارد فإذا وجدت القرينة فلما الياس ، اذا ان القرينة  
هي التي تعيين الموارد فإذا قلنا رأيت اسدًا يرمي فاي الياس في هذه  
الجملة فالقرينة المذكورة فيها اوضحت الموارد من الاسد غاية الوضوح فسلا  
الياس في المجاز كما تدعون .

ثالثاً : واما قولكم ان المدلول عن الحقيقة الى المجاز يقتضي العجز عن الحقيقة  
فالجواب ان ذلك يقتضي العجز عن الحقيقة لولم يحسن المدلول الى المجاز  
مع التوكل من الحقيقة . ومن المعلوم ان المدلول الى المجاز يحسن  
لما فيه من زيارة نصاحة واختصار ومالغة في التشبيه .

رابعاً : واما قولكم ان كلام الله تعالى كلها حق وكل حق له حقيقة وكل ما كان  
حقيقة فلا يكون مجازاً فالجواب الا انسلم ان كلام الله تعالى كلها حقيقة  
بحسبنـ انه صدق لا بحسبـ كون الفاظـها باسرها مستنبطةـ في موضوعـاتهمـ  
الاصـلية .

١ - انظر المصطفى ١ / ٣٠ ، المحصل ١ / ٤٦٢ ، نهاية السول ١ / ٢٦٦

٢ - انظر المصطفى ١ / ٣٠ ، المحصل ١ / ٤٦٢ ، الاحكام  
للآمنـى ١ / ٣٧

### مناقشة نفأة المجاز لأدلة الجهميّون :

اولاً : اما قولكم ان القرآن نزل بلغة العرب ولغة العرب فيها المجاز فيلزم ان يكون المجاز في القرآن ، فقد اجاب عنه ابن تيمية في رده على ابيحنان عثيل قال " واما قوله ان القرآن نزل بلغة العرب فحق " ، بل بلسان قريش كما قال عطالي ( وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ) <sup>١</sup> " قال عطمان ان هذا القرآن نزل بلغة هذا الحبي من قريش . وحيثند فمن قال ان اللفاظ التي فيه ليست مجازاً ونظيرها من كلام العرب مجاز فقد تناقض ، لكن الاصحاب الذين قالوا : ليس في القرآن مجاز لم يصرف عنهم انهم اعتنقوه بـان في لغة العرب مجازاً فلا يلزمهم التناقض واياضا يقول القائل : ان في لغة العرب مجازاً غير ما يوجد نظيره في القرآن ، فـان كلام المخلوقين فيه من المبالغة والمجازفة من المدح والهجو والمراءني وغير ذلك ما يصان عنه كلام الحكم ، فضلاً عن كلام الله فـاذا كان المنسى لا يسمى مجازاً الا ما كان كذلك لم يلزمـه ان يسمى ما في القرآن مجازاً وهذا لأن تسمية بعض الكلمات مجازاً إنما امسـر اصطلاحـي ليس امراً شرعاً ولا لغويـاً ولا عقليـاً <sup>٢</sup> .

١ - سورة إبراهيم آية ٤ .

٢ - الفتاوى ٤٨٢/٢٠ - ٤٨٣ .

ثانياً : وأما الآيات التي أدعىتم وقوع المجاز فيها فالجواب عنها بما يلي :

اما قوله تعالى (فوجدا فيها جدراً يريد ان ينقض فأنقاذه ) <sup>١</sup> " فالجواب ان قوله يريد ان ينقض لا مانع من حمله على حقيقة الارادة المعرفة في اللغة ، لأن الله يعلم للجهازات ما لايعلمها كما قال تعالى ( وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفهون سببيهم ) <sup>٢</sup> " وقد ثبتت في صحيح البخاري حنين الجذع الذي كان يخطب عليه صاحب الله عليه وسلم <sup>٣</sup> " وثبتت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ( اني لا عرف حجراً كان يسلم علي بهكه ) <sup>٤</sup> " وامثال هذا كثيرة جداً فلا مانع من ان يعلم الله من ذلك الجدار ارادته الانقضاض <sup>٥</sup> " .

واما قوله تعالى ( واسأل القرية التي كل فيها ) <sup>٦</sup> " فالجواب ان القرية اسم للقوم المجتمعين في مكان واحد فاذا نسب الى القرية فعل او حكم

- ١ - سورة الكهف آية ٧٧ .
- ٢ - سورة الاسراء آية ٤٤ .
- ٣ - رواه البخاري في كتاب المناقب بباب علامات النبوة في الاسلام .
- ٤ - رواه مسلم في كتاب الفضائل بباب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم وتسليم الحجر عليه قبل النبوة .
- ٥ - منع جواز المجاز في المنزل <sup>١</sup> بد والاعجاز من ٣٣ - ٣٤ .
- ٦ - سورة يوسف آية ٨٢ .

عليها او اخبر عنها بخجل كان في الكلام ما يدل على ارادة المتكلم من نسبة ذلك الى الساكن او المسكن او هو حقيقة في هذا وهذا وليس ذلك من باب الاشتراك اللفظي بل القراءة موضوعة للجماعة الساكنين بمكان واحد ١٠

واما الجواب عن قوله تعالى ( واخض لهم جناح الذل من الرحمة ) ٢

فانا نقول لا زرب ان الذل لهم له جناح مثل جناح الطائر كما انه ليس

للطائر جناح مثل اجنحة الملائكة ولا جناح الذل مثل جناح السفر ولكن

جناح الانسان جانبه كما ان جناح الطير جانبه والولد مأمور بأن يخض

جانبه لأبويه ويكون ذلك على وجه الذل لهم لا على وجه الخضر الذي

لا ذل معه وقد قال الله للنبي صلى الله عليه وسلم ( واخض جناحك

لعن اتبعك من المؤمنين ) ٣ ولم يقل جناح الذل فالرسول امر بخض

جناحه وهو جانبه والولد امر بخض جناحه ذلا فلابد مع خض جناحه

ان يذل لأبويه بخلاف الرسول فان لم يؤمن بالذل فاقتران الفاظ القرآن

تدل على اقتران معانيه واعطاه كل معنى حقه ثم انه سبحانه كل ذلك

بقوله ( من الرحمة ) فهو جناح ذل من الرحمة لاجناح ذل من العجز

والضعف اذ الاول محمود والثاني مذموم ٤

١ - مختصر الصواعق ٢ / ٩٨ - ٩٩ - ١٠

٢ - سورة الاسراء آية ٢٤

٣ - سورة الشعرا آية ١٢٥

٤ - الفتاوى ٢٠ / ٤٦٥ - ٤٦٦ وانظر من جواز المجاز من ٣٨ وما بعدها

واما قوله تعالى ( واشتعل الرأس شيئا ) <sup>١</sup> والرأس غير مشتعل كاشتعال النار . فالجواب " هذا سلم " لكن يقال : لفظ الاشتعال لم يستعمل في هذا المعنى ، انما استعمل في البياض الذى سرى من السواد سريان الشعلة من النار وهذا تشبيه واستعارة ، لكن قوله : ( واشتعل الرأس ) استعمل فيه لفظ الاشتعال مقيدا بالرأس لم يستعمل اللفظ في اشتعال الحطب وهذا اللفظ وهو قوله <sup>٢</sup> ( واشتعل الرأس شيئا ) لم يستعمل قط في غير موضعه ، بل لم يستعمل الا في هذا المعنى وان كان هذا الوضع يغير بعد وضع اشتعلت النار فلا يضر وان قصد به تشبيه ذلك المعنى بهذا المعنى فلا يضر ، بل هذا شأن الاسماء العامة لابد ان يكون بين المعنى بين قدر مشترك تشبيه فيه تلك الافراد <sup>٣</sup> .

واما قوله تعالى ( لهدم صوامع وبيع وصلوات ) <sup>٤</sup> وان الصلوات لا تهدم فالجواب ان الصلوات اسم لمعابد اليهود يسمونها صلوات باسم ما يفعل فيها كتظاهره وهو انما استعمل الصلوات في المكان هررنا بقوله ( لهدم ) والهدم انما يكون للمكان فاستعمله مع هذا اللفظ في المكان .

---

١ - سورة مريم آية ٤ .

٢ - الفتاوى ٢٠ / ٤٦٤ - ٤٦٥ .

٣ - سورة الحج آية ٤٠ .

٤ - الفتاوى ٢ / ٤٦٧ .

### القول الثالث :

ذهب ابن حزم الى ان المجاز الواقع في القرآن هو ما دل عليه النص او الاجماع او صورة الحس يقول ابن حزم في بيان مذهبـه " ان الاسـم اذا تيقـنا بـدلـيلـنـا نـصـا او اـجـمـاعـا او طـبـيـعـةـا اـنـهـ مـنـقـولـ عـنـ مـوـضـوـعـهـ فـيـ الـلـفـةـ الـىـ مـعـنـىـ اـخـرـ وـجـبـ الـتـوـقـفـ عـنـهـ " فـانـ اللـهـ تـعـالـىـ هـوـ الذـىـ عـلـمـ آدـمـ اـسـمـاـ كـلـهـاـ وـلـهـ تـعـالـىـ اـنـ يـسـمـ مـاـ شـاءـ بـنـاـ شـاءـ وـاـمـاـ مـاـ دـمـنـاـ لـنـجـدـ دـلـيـلاـ عـلـىـ نـقـلـ اـسـمـ عـنـ مـوـضـوـعـهـ فـيـ الـلـفـةـ فـلـاـ يـحـلـ لـمـسـلـمـ اـنـ يـقـولـ اـنـهـ مـنـقـولـ ،ـ لـاـنـ اللـهـ تـعـالـىـ قـالـ (ـ وـمـاـ اـرـسـلـنـاـ مـنـ رـسـوـلـ اـلـاـ بـلـسـانـ قـوـمـ لـيـبـيـنـ لـهـمـ )ـ "ـ ١ـ فـكـلـ خـطـابـ خـاطـبـنـاـ اللـهـ تـعـالـىـ يـهـ اوـ رـسـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ فـهـوـ عـلـىـ مـوـضـوـعـهـ فـيـ الـلـفـةـ وـمـهـمـوـهـ فـيـهـ ،ـ اـلـاـ بـنـصـ اوـ اـجـمـاعـ اوـ صـوـرـةـ حـسـ ،ـ تـشـهـدـ بـأـنـ اـسـمـ قـدـ نـقـلـهـ اللـهـ تـعـالـىـ اوـ رـسـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ مـوـضـوـعـهـ اـلـىـ مـعـنـىـ اـخـرـ ،ـ فـانـ وـجـدـ ذـلـكـ اـخـذـنـاهـ عـلـىـ مـاـ نـقـلـ يـهـ .ـ

قال على : وهذا الذي لا يجوز غيره ، ومن ضبط هذا الفصل وجعله  
نصب عينيه ولم ينسه ، عظمت منفعته به جدا ، وسلم من عظام وقوع  
فيها كثير من الناس .

قال على : فكل كلمة نقلها الله تعالى عن موضوعها في اللغة الى معنى آخر فان كان تعالى تمييزنا بها قوله وعملا كالصلوة والزكاة والحج والصيام

والروايات غير ذلك فليس شيء من هذا مجازا بل هي تسمية صحيحة باسم حقيقي  
لازم مرتب حيث وضعه الله تعالى ، وأما ما نقله الله تعالى عن موضوع  
في اللغة الى معنى تعبدنا بالعمل به دون أن يسميه بذلك الاسم فهذا هو  
المجاز . قوله تعالى ( وأخض لهم جلاح الذل من الرحمة ) <sup>١</sup> فاما  
تعبدنا تعالى بأن نذلل للابوين ونرحمهما ، ولم يلزمها تعالى قط ان ننطلي  
ولا بد فيما بيننا بأن للذل جناحا ، وهذا لا خلاف فيه وليس كذلك الصلاة  
والزكاة والصيام ، لانه لا خلاف في ان فرضنا علينا ان ندعوا الى هذه الاعمال  
بهذه الاسماء بأعيانها ولا بد <sup>٢</sup> .

من خلال ما سبق نرى أن ابن حزم يقول بالمجاز في القرآن خلافا للظاهرية  
الذين نقل عنهم نفيه ، ولكن ما ذهب اليه ابن حزم مختلف لقول الجمهور حيث  
انه يشترط دليلا على نقل الكلمة عن موضوعها الاصلي الى معنى آخر ، وهذا  
الدليل اما النص او الاجماع او ضرورة الحسن .

وكذلك فان ابن حزم يثبت المجاز في الحديث النبوي الشريف وفي ذلك  
يقول " وما ذكرنا من نقل بعض الاسماء الى غير معهود لها قول الرسول صلى الله

١ - سورة الاسراء آية ٢٤ .

٢ - الاحكام لابن حزم ٤١٣/١ - ٤١٤ .

عليه وسلم في الفوس (إنا وجدناه بحراً) ١ " فألقع عليه الصلاة والسلام لفظة بحر على الفرس الجوارد ، وكذلك لها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ارفق بالقوارير) ٢ " يعني النساء ، كان ذلك نقلاً لاسم القوارير عن موضوعه في اللغة عن الزجاج إلى النساء ٣ " .



- 
- ١ - رواه البخاري في كتاب الادب باب المعارض مندوحة عن الكذب .
  - ٢ - رواه البخاري في كتاب الادب بباب المعارض مندوحة عن الكذب .
  - ٣ - الأحكام لابن حزم ٤١٩/١ .

ويمد استعراض ادلة العلماء يظهر لي رجحان مذهب الجمهور

المبتين لوقع المجاز في الكتاب والسنة لما يلقي :

اولا : ان الجمهور قد اثبتو وقع المجاز في اللغة العربية بأدلة قوية  
ومن ثم قالوا بوقعه في القرآن ، لأن القرآن نزل بلغة العرب .

ثانيا : ان قول النهاة ان كلام المخلوقين فيه من المبالغة والمجازفة من المدح  
والهجاء والرثاء وغير ذلك ما يسانعه كلام الحكيم فضلا عن كلام  
الله . فالجواب من وجهين :

١ - ان كثيرا من المجازات ليس فيها من المجازفة شيء في كلام  
العرب وفي القرآن ، وهذا هي المجازات التي استخرجها العلماء من  
القرآن فلتتظر .<sup>١</sup>

٢ - ان رأى جمهور البلاغيين ان المبالغة المعتدلة ليست عينا لا في  
الكلام ولا في القرآن . والقرآن يقول ( يكاد زيتها يضي ، ولو لم  
تمسسه نار ) <sup>٢</sup> . ويقول ( وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم  
لما سمعوا الذكر ) . <sup>٣</sup>

---

١ - انظر : تلخيص البيان في مجازات القرآن للشريف الرضي فقد استخرج  
الآيات التي فيها مجاز في القرآن .

٢ - سورة النور آية ٣٥ .

٣ - سورة القلم آية ٥١ . وانظر الحقيقة والمجاز في القرآن الكريم ص ٢٩ .

ثالثاً : ان ما أجاب به النفاء عن الآيات التي ذكر الجمهور ان فيها مجاز ضعيف  
وسأذكرو مثالين لذلك :

الاول : جواب النفاء عن قوله تعالى (فوجدها فيها جداراً يريد ان ينقض)  
بأنه محمول على حقيقة الارادة المعروفة في اللغة ، لأن الله تعالى  
يعلم للجادات طلاً نعلم .

في هذا الجواب ضعيف لأن المعرفة ان الجادات لا ارادة لها ، واما ان  
الله تعالى يعلم للجادات ما لا نعلم فحق ، ولكن لا بد من دليل  
على ان الله خرق العادات المألوفة ، وما ذكرتم من حنين الجذع وتسليم  
الحجر على النبي صلى الله عليه وسلم بهذه امور معجزة خارقة للعادة ،  
والاصل عدم خرق العادات حتى يأتي الدليل على ذلك .

ويؤكد ذلك ان الارادة على حقيقتها لا تصح على الجادات والمعنى في  
الآية ان الجدار يقارب ان ينقض على التشبيه بحال من يريد ان يفعل  
في المها ، لانه ظهرت فيه اشارات الانقضاض من مهل بعد انتصار  
واضطراب بعد هبات فحسن ان يطلق عليه ارادة الواقع . ١٢

ومن اقوى الشواهد على الآية قول الراعي النميري :

١ - تلخيص البيان في مجازات القرآن ص ١٣٠ .

٢ - حسين بن معاویه بن بنی نمير شاعر اسلامی قبل له الراعي لانه كان يصف  
راعي الابل في شهره . انظر الشعر والشعراء ص ٢٤٦ .

في مهمة قلقت به هاماته **ـ** قلق الفووس اذا أردن نصولا "١"  
فالارادة هنا بمعنى مقاومة الفعل لأن الفووس اذا قلقت في نصبها فارت  
ان تسقط فجعل ذلك كالارادة منها "٢"  
الثاني : جواب النفا عن قوله تعالى ( واسأل القرية التي كنا فيها )  
بأن القرية اسم للقوم المجتمعين في مكان واحد .  
فهذا الجواب ضعيف " لأن القرية هي المحل الذي يقع فيه الاجتماع  
لا نفس الاجتماع ومن ذلك سبي الزمان الذي يجتمع فيه دم الحبيب فرقا ،  
وكذلك يقال : القاري لجامع القرآن ، والمقرى لجامع الأضياف "٣"  
ويؤيد هذا المعنى ظا ذكره اهل اللغة في معنى القرية :  
قال في لسان العرب : القرية المتر الجامع "٤"  
وقال في القاموس المحيط : القرية - بالفتح والكسر - المتر الجامع "٥"

١ - شعر الراعي النميري ص ١٢٨ .

٢ - تلخيص البيان في مجازات القرآن ص ١٣١ .

٣ - الاحكام للأمسدي ١ / ١٣٦ .

٤ - لسان العرب ٥ / ١٧٧ .

٥ - القاموس المحيط ٤ / ٣٧٩ .

وقال في تاج العروس : القرية المهر الجامع .. القرية كل مكان  
اتصلت به الابنية واتخذ قرارا وتقع على المدن وغيرها ١  
فتكون الآية محمولة على المجاز ويكون المراد وسائل اهل القرية لأن القرية  
التي هي الابنية والمساكن لا يصح سؤالها ٢  
وهكذا يمكن ان يقال في بقية اجاباتهم عن الآيات .  
رابعاً ويعيد مدحه الجمهور ذلك المده الكبير من الآيات القرآنية والحادي  
النبوية التي وقع فيها المجاز واليك مختارات منها :  
أولاً : الآيات القرآنية :

- ١ - قوله تعالى ( صم بكم عي فهم لا يرجمون ) ٣
- وهذا مجاز فليس هنا صمم ولا بكم ولا عن على الحقيقة .
- ٢ - قوله تعالى ( في قلوبهم مرض فزادهم الله مرض ) ٤
- وهذا مجاز فليس هنا مرض على الحقيقة .
- ٣ - قوله تعالى ( وأشاروا في قلوبهم العجل بکفرهم ) ٥
- وهذا مجاز وهم أشروا حب العجل .

- 
- ١ - تاج العروس ١٠ / ٢٩٠
  - ٢ - الحقيقة والمجاز في القرآن ج ٨٨ - ٨٩
  - ٣ - سورة البقرة آية ١٨
  - ٤ - سورة البقرة آية ١٠
  - ٥ - سورة البقرة آية ٩٣

٤ - قوله تعالى ( هن لباس لكم واتم لباس لهم ) <sup>١</sup> .  
وهذا مجاز والمراد قرب بعضهم من بعض واشتمال بعضهم على بعض  
كما تشتمل الملائكة على الجسم .

٥ - قوله تعالى ( فنهدوه وراء ظهورهم ) <sup>٢</sup> .  
وهذا مجاز والحقيقة انهم تركوا الكتاب المنزل عليهم ولم يحصلوا به .

٦ - قوله تعالى ( ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظللوا انما يأكلون  
في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ) <sup>٣</sup> .  
وهذا مجاز وهم لا يأكلون النار في بطونهم .

٧ - قوله تعالى ( كلما اوددوا نارا للحرب اطفأها الله ) <sup>٤</sup> .  
وهذا مجاز لأن الحرب لا نار لها على الحقيقة .

٨ - قوله تعالى ( ولما سكت عن موسى الغضب ) <sup>٥</sup> .  
وهذا مجاز لأن الغضب لا يسكن وإنما الساكت صاحبه أي الغضبان .

٩ - قوله تعالى ( ولا تنازعوا فتفشوا وتذهب ريحكم ) <sup>٦</sup> .  
وهذا مجاز لأن ريح لا يقع على الحقيقة .

١ - سورة البقرة آية ١٨٧ .

٢ - سورة آل عمران آية ١٨٢ .

٣ - سورة النساء آية ١٠ .

٤ - سورة المائدة آية ٦٤ .

٥ - سورة الأعراف آية ١٥٤ .

٦ - سورة الانفال آية ٤٦ .

١٠ - قوله تعالى ( ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قد هدم  
لهم الا قليلا مما تتصنون ) " ١ "

وهذا مجاز لأن السنين لا تأكل على الحقيقة .

ثانياً : الأحاديث النبوية :

" ٢ "

١ - قوله صلى الله عليه وسلم في جبل أحد ( هذا جبل يحبنا ونحبه )  
وهذا مجاز فإن الجبل لا يحب على الحقيقة .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم ( يا انجشة رقا بالقوارير ) " ٣ "  
وهذا مجاز لأن النساء لسن قوارير على الحقيقة .

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم ( ولا تسأل المرأة طلاق اختها  
لتكتفي ما في ) " ٤ "  
وهذا مجاز لأن المرأة لا تميل الإناء لها هنا على الحقيقة .

١ - سورة يوسف آية ٤٨ .

٢ - رواه مسلم في كتاب الحج باب فضل المدينة .

٣ - رواه البخاري في كتاب الادب بباب المعارض مدوحة عن الكذب .  
وأرجحه هو العبد الأسود كان جيشياً كنيته أبو مارية وكان حسنه  
الصوت بالحداء جداً بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع  
فاسرعت الإبل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أرفقه انجشه ويحك  
بالقوارير .

انظر : الأصابة ١ / ٦٧ .

٤ - رواه البخاري في كتاب البيوع بباب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسمى على =

- ٤ - قوله صلى الله عليه وسلم ( اسرعك لحاتا بي اطولكن يدا ) " ١ " .  
وهذا مجاز وليس المراد طول اليد على الحقيقة .
- ٥ - قوله صلى الله عليه وسلم ( كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي  
خداج ) " ٢ " .  
وهذا مجاز لأن الصلاة على الحقيقة لا تكون خداجاً وإنما توصف  
النافلة بذلك إذا ولدت ولدأ ناقص الخلقة أو المدة .
- ٦ .. قوله صلى الله عليه وسلم ( ان من البيان لسحرا ) " ٣ " .  
وهذا مجاز فليس البيان سحراً على الحقيقة .
- ٧ .. قوله صلى الله عليه وسلم ( ألا كُلُّ شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ  
قَدْمِي مَوْضِعٍ ) " ٤ " .  
وهذا مجاز فليست كل أمور الجاهلية موضوعة تحت قدمه عليه الصلاة  
والسلام على الحقيقة .

- 
- ٨ - سئوم أخيه حتى يأذن له او يترك . رواه مسلم في كتاب النكاح بباب  
تحريم الخطبة على خطبة أخيه .
- ٩ - رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة بباب من فضائل زينب ام المؤمنين  
رضي الله عنها .
- ١٠ - رواه مسلم في كتاب الصلاة بباب فضل الأذان .
- ١١ - رواه البخاري في كتاب الطهارة بباب ان من البيان لسحراً . رواه مسلم  
في كتاب الجمعة بباب تخفيف الصلاة والخطبة .
- ١٢ - رواه مسلم في كتاب الحج بباب حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

٨ - قوله صلى الله عليه وسلم ( من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد  
يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه ) ١ .  
وهذا مجاز فليس المراد شق العصا على الحقيقة بل المراد تشتيت  
جمعهم وتفرق أمرهم \*

٩ - قوله صلى الله عليه وسلم ( عليكم بستني وسنة المصديرين ———  
بحدي غضوا عليها بالنواخذ ) . " ٢ " .

وهذا مجاز فستفهم لا يغضب عليها بالأسنان على الحقيقة .

١٠ .. قوله صلى الله عليه وسلم في الفرس ( وان وجدناه بحرا ) . " ٣ " .  
وهذا مجاز فليس الفرس بحرا على الحقيقة .

- ١ - رواه مسلم في كتاب الامارة بباب حكم من فرق امر المسلمين وهو مجتمع .
- ٢ - رواه ابو داود في كتاب السنة بباب في لزوم السنة . وروايه الترمذى في كتاب العلم بباب ما جاء في الاخذ بالسنة واجتناب البدع . وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح . وروايه ابن ماجة في التقدمة بباب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المحدثين .
- ٣ - رواه البخارى في كتاب الادب بباب المعارض مندوحة عن الكذب .

### الفصل الثالث وفيه ثلاثة بحث

- البحث الأول : المجاز خلاف الأصل .
- البحث الثاني : الجمع بين الحقيقة والمجاز .
- البحث الثالث : عموم المجاز .

### البعض ث الاول

### المجاز خلاف الاصل

اتفق الاصوليون على ان المجاز خلاف الاصل<sup>١</sup> ، والاصل في الكلام الحقيقة فاذا اطلق الكلام فانه يحمل على الحقيقة ولا يصار الى المجاز الا لغيرته ، ويدل على ان المجاز خلاف الاصل ما يلى :-

اولا :

== ان اللفظ اذا تجرد عن القرينة فاما ان يحمل على الحقيقة او يحمل على المجاز او يحمل على الحقيقة والمجاز معا او لا يحمل على واحد منهما ، واحتلال الحمل على الثلاثة الاخيرة باطل لما يلى : اما حصل اللفظ المتجرد عن القرينة على المجاز فلا يصح لأن من شوط الحمل على المجاز وجود القرينة .

واما حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز معا فهاطل ايها لفتح جوازه فسي لغة العرب ولأنه يؤدى الى المحال فيكون فاسدا<sup>٢</sup> .

واما انه لا يجوز ان لا يحمل على واحد منهما فلان اللفظ في هذه الحالة يكون من المهملات لا من المستعملات .

١ - المراد بالاصل هنا الفالب الكبير .

٢ - راجع مبحث الجمع بين الحقيقة والمجاز في هذه الرسالة .

وإذا ثبت بطلان هذه الاحتمالات الثلاثة تتحقق الاحتمال الأول وهو الحصول

على الحقيقة .

ثانياً :

== == ان المجاز لا يمكن ان يتحقق الا عند نقل اللفظ من شيء الى شيء اخر  
لعلاقة بينهما ، وذلك يستدعي اربعة امور : ان يكون اللفظ موضوعاً في  
الاصل لمعنى ، وان يكون قد استحصل في هذا المعنى ، وان يكون  
قد نقل من المعنى الاول الى المعنى الثاني لعلاقة بينهما ، وان يكون  
قد استحصل في هذا المعنى الثاني .

واما الحقيقة فانه يكفي فيها امران فقط : ان يكون اللفظ موضوعاً في  
الاصل لهذا المعنى ، وان يستحصل اللفظ فيه ، ومن المعلوم ان الشيء  
اذا توقف وجوده على اصرين يكون اغلب وجود ما توقف على اربعة اشياء وهذه  
يظهر ان المجاز يكون مرجحاً لقلة وجوده ، والحقيقة راجحة لكثره وجودها .

ثالثاً :

== == ان المجاز مخل بالفهم لانه لابد فيه من القرينة وقد تكون القرينة  
خفية فلا يتتبّع لها السامح فيفهم من اللفظ خلاف ما اراده منه المتكلّم  
بخلاف الحقيقة فان اللفظ عند الاطلاق يفهم منه معناه ٢٠

---

١ - انظر المحصول ١ / ٤٧٣ ، الطراز ٢٧/١ ، نهاية السول ١/٢٧٨

٢ - اصول الفقه لأبي النور زهير ٢ / ٦٢ .

وابها :

اجماع الكل على ان الاصل في الكلام الحقيقة روي عن ابن عباس  
رضي الله عنهما انه قال ما كنت اعرف ممني الفاطر حتى اخضم الي شخصان  
في بيته قال احد هما : فطروا ابي اي اخترعها ، وقال الاصمعي : ما كنت  
اعرف الدهاق حتى سمعت جارية بدوية تقول : اسقني دهاقاه اي ملائما .  
فهنا استدلوا بالاستعمال على الحقيقة فلولا ان العابق من الطلق في  
الكلام هو الحقيقة لما فهموا تلك المعاني لجواز ان تكون مستحطة في غيرها  
على جهة المجاز او تكون متربدة بين الحقيقة والمجاز ١

خاصسا :

لولم يكن الاصل في الكلام هو الحقيقة لكان الاصل لا تخلو حاله اما  
ان يكون هو المجاز ولا احمد يقول به فهو باطل ، اولا يكون واحد منها هو  
الاصل وهو باطل ايضا ، لانه يلزم منه ان يكون كلام الشارع متربدا بين  
الحقيقة والمجاز فيكون مجملأ ، فلا يمكن فهم مراده منه ، ولو كان كلام  
الشارع مجملأ لما فهمنا مراده من الالفاظ وهذا غير واقع فتعين ان يكون الاصل  
في الكلام هو الحقيقة ٢

---

١ - انظر المحسول ١ / ٤٧٤ - ٤٧٥ ، الطراز ١ / ٧٧ .

٢ - الطراز ١ / ٧٧ .

وإذا ثبت أن المجاز على خلاف الأصل وإن الأصل في الكلام الحقيقة  
فإذا دارالل蜚ظ بين الحقيقة والمجاز حمل على الحقيقة ولهمه المسألة عديدة  
صوراً ذكرها فيما يلى :-

الصورة الأولى :-



إذا دارالل蜚ظ بين الحقيقة الراجحة والمجاز المرجوح فقد اتفق الأصوليون  
على تهذيم الحقيقة ، قال أبوالحسين البصري " أعلم أن الخطاب إذا كان  
يستعمل في شيء على سبيل الحقيقة ويستعمل في شيء آخر على سبيل المجاز  
وتجزد عن قرينة فالواجب حمله على حقيقته دون المجاز لأن الفرض به الأفهام  
والمحاطب إنما يفهم من الخطاب حقيقته ويحتاج إلى قرينة لفهم مجراه فلو كلفه  
الله تعالى أن يفهم منه المجاز من غير قرينة لم يكن قد جعل له السبيل  
إلى ما كلفه " ١ ٠ ١

الصورة الثانية :-



إذا دارالل蜚ظ بين مجاز غلب استعماله حتى ساوي الحقيقة في ذلك  
خلاف :

١ - قال عامة الأصوليين تقدم الحقيقة على المجاز في هذه الحالة لكونهما

---

١ - المعتمد ٢ / ٩١٠ - ٩١١ ، وانظر المستصنف ٣٥٩ / ١ ، كشف  
الاسرار ٢ / ٨٣ ، نهاية السول ١ / ٢٧٩

الاصل في الكلام ولم يتم ريجان المجاز . "١٩"

ويؤكد ما ذهب إليه الجمهورانا لوجعلنا كل لفظ أمكن التجوز فيه  
جملاً لتفعيل الاستفادة من أكثر الألفاظ ولاصح المقصود من الوضع وهو  
التفاهم مختلاً ٣٠

- ١ - انظر كشف الاسوار ٨٣/٢ ، نهاية المسوول ٢٢٩/١ ، شرح الكوكب الشير ١٩٥ / ١
  - ٢ - كشف الاسوار ٨٣/٢ - ٨٤
  - ٣ - رخصة الناظر مرسى ٩٠

### الصورة الثالثة :-

اذا كان المجاز راجحا والحقيقة مماثلة لا تزاح بالعرف ، فقد اتفق الاصوليون على تقديم المجاز في هذه الصورة ، ومثالها : حلفان لا يأكل من هذه النخلة ، فاللفظ هنا حقيقة في خشب النخلة مجاز راجح في ثمرها ، ولكن الحقيقة مماثلة غير مراده بالحرف فيهحمل اللفظ على المجاز المراجع فلو اكل من خشبيها لم يحيثت اذا اكل من ثمرها حثت ، " ١ " ١

## الصورة الرابعة :

اذا كان المجاز راجحاً والحقيقة مرجوحة ولكنها تتماهى احياناً ، ١٥  
ان الحقيقة تستعمل في بعض الحالات ، طال ذلك لو حلف ليشربن من النهر ،  
للحقيقة المفظ ان يشرب من النهر بشيء ، واذا شرب من اداة كالكوز وغيره فهذا  
مجاز ، لانه شرب من الكوز ولم يشرب من النهر ولكنه مجاز راجح لتبادره السى  
الذهن ولكن الحقيقة قد تتماهى احياناً .

فَلَمْ يَشْرُبْ بِحَضْرَةِ الرَّعَاةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ النَّمَرُوذَةِ بِأَفْوَاهِهِمْ حَامِشَةً ، فَنَفِي هَذَا  
الصُّورَةُ خَلَافَ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ وَالْيَكَانِيَّةِ اقْوَالِهِمْ فِيهَا :-

١ - انظر شرح تقييح الفصول ص ١١٩ ، نهاية السول ٢٧٩ / ١ ، مسألة  
الاصول ص ١٢٢ ، حاشية البناي ٣٣١ / ١ .

- ١ - قال أبو حنيفة <sup>١</sup> تقدم الحقيقة على المجاز لأن الحقيقة راجحة على  
المجاز لكونها الأصل في الكلام <sup>هـ</sup> والأصل لا يترك إلا لضرورة <sup>٠</sup>
- ٢ - وقال أبو يوسف <sup>٢</sup> وصَحَّدَ <sup>٣</sup> صاحبنا أبو حنيفة يقدم المجاز هنا  
لأن المجاز أغلب استعمالاً من الحقيقة <sup>هـ</sup> ولأن المرجو في مقاملة المراجع  
ساقط بمنزلة المهجور فتركه شهورة وفي هذه الحالة الحقيقة كالمهجورة  
فتقترن ويقدم المجاز عليها <sup>٤</sup> <sup>٠</sup>
- ٣ - قال الشافعية أن اللفظ يكون مجملًا في هذه الحالة فلا ينصرف إلى  
واحد منها إلا بالقرينة الممينة لذلك واختار هذا القول البيضاوي <sup>٥</sup> <sup>٠</sup>

- 
- ١ - كشف الأسرار ٩٤ / ٢ ، فتح الفمار ١ / ١٣٥ .
- ٢ - أبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري صاحب أبي حنيفة  
وתלמידه فقيه حنفي مشهور ولد القضاء ببغداد له كتاب الخلاج <sup>هـ</sup>  
الآثار <sup>هـ</sup> المبسوط <sup>هـ</sup> توفي ١٨٢ هـ .  
انظر الفوائد البهية ص ٢٢٥ <sup>هـ</sup> تاج التراجم ص ٨١ .
- ٣ - محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة فقيه حنفي مشهور أصولي  
صَدَحَتْ نشر فقه أبي حنيفة وولي القضاء له الجامع الكبير والجامع الصغير  
توفي ١٨٩ هـ .  
انظر الفوائد البهية ص ١٦٣ <sup>هـ</sup> تاج التراجم ص ٥٤ .
- ٤ - كشف الأسرار ٢ / ٩٤ ، فتح الفمار ١ / ١٣٥ .
- ٥ - نهاية السرور ١ / ٢٧٧ .

” وجہة هذا القول أن كلا من الحقيقة والمجاز راجح من جهة مرجوح من جهة أخرى ، فالحقيقة راجحة لكونها حقيقة ولكنها مرجوحة من جهة قلة الاستعمال ، والمجاز راجح من حيث كثرة استعمال اللفظ فيه ، ومرجوحة من جهة كونه خلاف الأصل فالحقيقة والمجاز متساويان فحمل اللفظ على أحد هما بخصوصه تحكم وترجيح بلا مرجح وهو باطل لذلك يتوقف حتى تقوم القرينة على ارادة أحد هما فيحمل اللفظ عليه ” ١ ” .

وقد رجح القرافي ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد ” ٢ ” .

وقد شرع على قاعدة دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز سائل فقهية

اذكري بعضها :

---

١ - أصول الفقه لأبي التور زهير ٦٨ / ٢ .

٢ - شرح تنتقىل المتصول ص ١٢١ .

## المسألة الأولى : ميراث الجد مع الاخوة

اختلف الفقهاء في ميراث الجد مع الاخوة على قولين نفهم من قال  
أن الجد يحجب الاخوة ويخلصهم من الميراث لانه اب ومنهم من قال ان الجد  
يرث مع الاخوة لأن تسمية الجد ابا مجاز ، فتعدد تسمية الجد ابا بين  
الحقيقة والمجاز سبب الاختلاف في هذه المسألة والآن افضل اقوال العلماء  
وادلتهم فيها :

القول الاول : ذهب أبو بكر الصديق <sup>(١)</sup> وأبي عباس وعائشة <sup>(٢)</sup> وأبو  
الدرداء وأبي بن كعب من الصحابة ، وعجلة وطاوس <sup>(٣)</sup> .....

- 
- ١ - المراد بالجد في هذه المسألة هو الجد الصحيح أب الأب .
  - ٢ - أبو بكر اسمه عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب التميمي القرشي  
أبو بكر الصديق صحابي جليل توفي ١١ هـ .  
انظر : صفة الصفة ١ / ٨٨ ، حلية الأولياء ٩٣ / ٤ .
  - ٣ - عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
افقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين واللغة والأدب توفيت ٥٨ هـ .  
انظر الاصابة ٣٥٩ / ٤ ، حلية الأولياء ٤٣ / ٢ .
  - ٤ - طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني من كبار التابعين قميء محدث  
توفي ١٠٦ هـ .  
انظر تذكرة الحفاظ ٩٠١ / ١ ، حلية الأولياء ٣ / ٤ .

و شريح "١" الشعبي "٢" من التابعين "٣" و أبو حنيفة "٤" و أنس بن مالك  
و داود "٥" و ابن حزم من الفقهاء "٦" ، إلى أن الجد يحجب الأخوة  
و يمنعهم من الميراث و احتجوا بما يأتني :

أولاً : أن الجد يسع أباً و يدل على ذلك : قوله تعالى ( و اتَّهَمْتُ مُلْكَةَ  
آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَاسْحَقَ وَيَعْقُوبَ ) "٧" وذلك حكاية عن يوسف عليه الصلاة والسلام  
و كان اسحق جده و إبراهيم جد أبيه و قوله تعالى ( كَمَا أَتَمْهَا عَلَى أَبْوَيْكُمْ )

- 
- ١ - شريح بن الحارث بن قيس الكوفي من أشهر القضاة الفقهاء في صدر  
الإسلام ولد قضاء الكوفة في زمن عمرو وثمان وعشرين وعشرين وعشرين واستغنى في  
زمن الحجاج فأهلاه . • توفي ٧٨ هـ .  
انظر شذرات الذهب ١ / ٨٥ ، طيبة الأولياء ١٣٢ / ٤ .
  - ٢ - الشعبي هو عاصم بن شراحيل بن عبد ذي كبار أبو عمر من التابعين  
محدث فقيه شاعر . توفي ١٠٣ هـ .  
انظر تذكرة الحفاظ ١ / ٧٩ ، تهذيب التهذيب ٦٥ / ٥ .
  - ٣ - المجمع ٢٢٢ / ١٥ ، فتح الباري ٢٠ / ١٢ .
  - ٤ - تبيين الحقائق ٦ / ٢٣٠ .
  - ٥ - داود بن علي بن خلف الأصبهاني فقيه مجتهد محدث حافظ  
ينسب إليه المذهب الظاهري . توفي ٢٧٠ هـ .  
انظر تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٢٢ .
  - ٦ - المطرى ٢٨٢ / ٩ .
  - ٧ - سورة يوسف آية ٣٨ .

من قبل ابراهيم واسحق ) "١" قوله تعالى ( ملة ابيكم ابراهيم ) "٢" ،  
وقوله صلى الله عليه وسلم ( اربوا بني اسماعيل فان اباكم كان راها ) "٣" .

ثانياً :

===== قال والجد أب لانه يقوم مقامه في الولاية عند عدم الاب .

ويقدم على الاخوة كذلك في الميراث . "٤"

ثالثاً :

===== ان الجد يأخذ المسدس مع الابن وابن الابن كالاب فسقط به

الاخوة . "٥"

رابعاً :

===== قال ابن رشد "٦" أن الجد أب في المرتبة الثانية أو الثالثة  
كما ان ابن الابن ابن في المرتبة الثانية أو الثالثة . و اذا لم يحجب الابن الجد  
وهو يحجب الاخوة فالجد يجب ان يحجب من يحجب الابن ، والاخ ليس باصل  
الميت ولا فرع وانما هو شارك له في الأصل والأصل أحق بالشيء من المشارك

---

٦ - سورة يوسف آية ٦ .

٧ - سورة الحج آية ٢٨ .

٨ - رواه البخاري في كتاب المناقب بباب نسبة اليمن إلى اسماعيل .

٩ - تبيين الحقائق ٦ / ٢٣٠ .

١٠ - مغني المحتاج ٣ / ٢١ .

١١ - محمد بن احمد أبو الوليد بن رشد الشهير بالحفيد فقيه عالم بالطبع  
والمدقق له بدأه المجتهد ونهاهه المقتضى في الفقه المقارن ولوه التحصل

١٢ - توفي ٥٩٥ هـ . انظر شذرات الذهب ٤ / ٣٢٠ .

له في الاصل ، والجد ليس هو اصلاً للميت من قبل الاب بل هو اصل اصله ، والاخ يرث من قبل انه فرع الاصل الميت فالذى هو اصل اصله اولى من الذى هو فرع لاصله ، ولذلك لا معنى لقول من قال ان الاخ يدللي بالبنوة والجد يدللي بالابوة فان الاخ ليس ابنا للميت وانما هو ابن ابيه والجد ابو الميت والبنوة انتا هي اقوى في الميراث من الابوة في الشخص الواحد بعینه اعني الموروث واما البنوة التي تكون لاب الموروث فليس يلزم ان تكون في حق الموروث اقوى من الابوة التي تكون لاب الموروث لأن الابوة التي لاب الموروث هي ابوبة ط للموروث اعني بعيدة وليس البنوة التي لاب الموروث بنوة ما للموروث لا قريبة ولا بعيدة فمن قال الاخ احق من الجد لأن الاخ يدللي بالشئون الذي من قبله كان الميراث بالبنوة وهو الاب والجد يدللي بالابوة هو قول غالط مخبل لأن الجد اب مما وليس الاخ ابنا ما وبالجملة الاخ لا حق من لواحق الميت وكأنه امر عارض والجد سبب من اسبابه والسبب املك للشيء من لاحقه ١٢٠ ١٢١

#### خامساً :

===== ان ابن الابن وان سفل يقوم هام ابيه في الحجب كذلك ابو الاب يقوم هام ابنه ولذلك قال ابن هماس " الا يتقى الله زيد ؟ يحمل ابن الابن ابنها ولا يحمل اب الاب ابها " ٢٣٠ ٢٣٢

١ - بداية المجتهد ٢ / ٣١٧ - ٣١٨ .

٢ - المغني ٦ / ٣٠٨ .

سادساً : ان الجد يسقط ببني الاخوة ولو كانت قرابة الجد والاخ واحدة لوجب  
ان يكون ابو الجد مساوياً لبني الاخ لتساوي درجة من ادلها به ١٠

### القول الثاني :

===== ذهب المالكية ٢ والشافعية ٣ والحنابلة ٤  
الى ان الجد يرث مع الاخوة الا انهم اختلفوا في كيفية توريثه مهمم ٥ ، ونقل  
هذا القول عن عمر وعثمان وعلي ٦ وابن مسعود وزيد بن ثابت ٧ واحتجوا  
بما يلي :-

- ١ - المصدر نفسه ٦ / ٣٠٨
- ٢ - الخرشني ٨ / ٢٠٢
- ٣ - مختي المحتاج ٣ / ٢١
- ٤ - كشف القناع ٤ / ٤٠٨
- ٥ - انظر المغني ٦ / ٣٠٨
- ٦ - علي بن ابي طالب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من آمن  
من الصبيان شهد المشاهد كلها مع النبي الا تهوك رابع الخلفاء  
الراشدين توفي ٤٠ هـ
- انظر الاصابة ٢ / ٥٠٢
- اسد الفاتحة ١٦٧٤
- ٧ - الام ٨ / ١٤٢

أولاً : قوله تعالى ( للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقرءون للنساء  
 نصيب مما ترك الوالدان والاقرءون ) ١ فجعل لل الرجال والنساء  
 الأقارب نصيباً والأخوة والأخوات للأب إذا اجتمعوا مع الجد وهم من  
 الأقارب فمن قال لا نصيب لهم فقد ترك ظاهر القرآن ، ٢

ثانياً : ان الاخ ذكر يهصب اخته فلم يسقطه الجد كالأبن ، ٣

ثالثاً : ان ميراث الاخوة ثابت بالكتاب فلا يحجبون الا بنص او اجماع او قياس  
 وما وجد شيء من ذلك فلا يحجبون ، ٤

رابعاً : ان الجد والاخوة تساوا في سبب الاستحقاق فان الاخ والجد يدللان  
 بالأب ، الجد ابوه والاخ ابنه وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابته  
 الابوة بل ربما كانت اقوى فان الابن يسقط تعصيب الاب ولذلك مثله  
 على رضي الله عنه بشجرة انهت غصناً فانفق منه غصنان كل واحد  
 منها الى الآخر أقرب منه الى أصل الشجرة ، ومثله زيد رضي  
 الله عنه بواحد خرج منه نهر انفاق منه جده ولا ان كل واحد منها الس  
 الآخر اقرب منه الى الوادي ، ٥

١ - سورة النساء آية ٧ .

٢ - المجموع ٥ / ٤٧٢ .

٣ - المغني ٦ / ٣٠٢ .

٤ - المصدر نفسه ٦ / ٣٠٢ .

٥ - المغني ٦ / ٣٠٢ .

خامساً :

احتدوا بقوله عليه الصلاة والسلام (الخوا الفرائض بأهلها  
فما بقي فلاؤي رجل ذكر ) <sup>١</sup> والحديث " دل على  
ان الذى يبقى بعد الفرض يصرف لاقلب الناس للميت فكان  
الاخ اقرب فيقدم ، قال ابن بطال <sup>٢</sup> : وقد احتاج  
به - الحديث - من شرك بين الجد والاخ فانه اقرب  
الى الميت بدليل انه يتفرد بالولاية لانه يقوم مقام الولد فسي  
حجب الام من الثالث الى السادس . <sup>٣</sup>

سادساً :

ان تسمية الجد أبا مجاز لا حقيقة وان الأصل في الكلام  
الحقيقة . <sup>٤</sup>

---

١ - رواه البخاري في كتاب الفرائض بباب ميراث ابن الابن ، ورواه مسلم  
في كتاب الفرائض بباب الخوا الفرائض بأهلها .

٢ - علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال حافظ محدث قوي له الاعظام  
في الحديث وشرح الجامع الصحيح للبخاري توفي ٤٤٩هـ

انظر شذرات الذهب ٣ / ٢٨٣ ، شجرة التور الزكية ص ١١٥

٣ - فتح الباري ١٢ / ٢٣

٤ - انظر نيل الاوطار ٦ / ٢٠

## المسألة الثانية : الولاية في النكاح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لا نكاح الا بولي ) " اختلف الفقهاء في حكم الولي في النكاح فالجمهور على اعتبار الولي لأن المزاد بالحديث الحقيق وقالوا ان أصل النكاح منفي اذا لم يهاشره الولي .

ونهب غيرهم الى عدم اشتراط الولي لأن المزاد بال الحديث المجازي اي لا نكاح كاملا الا بولي فإذا زوجت المرأة نفسها صحيحاً فسبب الخلاف في هذه المسألة يرجع الى دو란 اللفظ بين الحقيقة والمجاز واليك تفصيل أقوال العلماء وأدلتهم :-

- 
- ١ - رواه الترمذى في كتاب النكاح بباب ما جاء لا نكاح الا بولي وقال الترمذى  
لقوله الباب عن عائشة وابن عباس وابي هريرة ومعاذ بن جعفر وانس  
ثم قال وحدثت عائشة في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم  
( لا نكاح الا بولي ) حدثت عندي حسن ثم ذكر من رواه  
ورواه ايضا ابو داود في كتاب النكاح بباب في الولي ،  
ورواه ايضا ابن ماجة في كتاب النكاح بباب لا نكاح الا بولي .

القول الأول :

ذهب المالكية <sup>١</sup> والشافعية <sup>٢</sup> والحنابلة <sup>٣</sup>  
والظاهرية <sup>٤</sup> الى اشتراط الولي في النكاح وقالوا لا يصح العقد بدونه  
واستدلوا بما يأتي :-

أولاً :

قوله تعالى ( فاذا بلغن اجلهن فلا تضلوهن ان ينكحهن  
أزواجهن ) <sup>٥</sup> وهذه الاية الخطاب فيها للأولىء ولو لم يكن لهم حق  
في الولاية لمنهوا عن العضل <sup>٦</sup> قال الشافعى " قوله تعالى  
( فلا تضلوهن ان ينكحهن أزواجاً ) أصل دليل على اعتبار الولي  
والا لمنهوا عن العضل معنى " <sup>٧</sup> .

ثانياً :

احتجو بقوله تعالى ( وانكحوا الا يام منكم والصالحين من مجادكم )  
ويقوله تعالى ( ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ) <sup>٨</sup> والخطاب فمسي

١ - الخريши ١٧٢ / ٣ .

٢ - مفني المحتاج ١٤٧ / ٣ .

٣ - كشاف القناع ٤٨ / ٥ .

٤ - المطرس ٤٥١ / ٩ .

٥ - سورة البقرة آية ٢٣٢ .

٦ - مفني المحتاج ١٤٢ / ٣ .

٧ - سورة النور آية ٣٢ .

٨ - سورة البقرة آية ٢٢١ .

### الآيتين للأولياء \*

ثالثا :

==== قوله صلى الله عليه وسلم ( لا نكاح الا بولي ) فكل عقد لم يعاشره الولي غير صحيح .

رابعا :

==== حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال ( أيها امراة تكتحب بغير اذن ولديها فنكاحها باطل باطل فان دخل بها قلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ) ١٠ " ١ "

خامسا :

===== عن ابن هيرمة ٢ " رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية

---

١ - رواه ابو داود في كتاب النكاح بباب في الولي ورواه الترمذى في كتاب النكاح بباب طاجه لا نكاح الا بولي وقال الترمذى هذا حديث حسن ، ورواه ابن ماجة في كتاب النكاح بباب لا نكاح الا بولي .

٢ - ابو هيرمة هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى صحابي جليل حافظ الصحابة اسلم في السنة السابعة من اکثر الصحابة رواية توفي ٥٧ هـ .  
انظر الاصابة ٤ / ٢٠٢

هي التي تزوج نفسها ) ١٠ \*

سادساً :

== " لأنها — المرأة هي غير مأمونة على البعض لتقاضان خلتها وسرعة  
انخداعها فلم يجز تقويفه اليها كالمهدر في المال . " ٢ \*

القول الانسي :

===== قال الحنفية " ٣ " ينعقد نكاح الحرة البالغة العاقلة  
ان لم يعقد عليها ولد ، يكرا كانت ام ثبها ولم يشترطوا الولي  
واحتتجوا بما يأتي :-

---

١ - رواه ابن ماجة في كتاب النكاح بباب لا نكاح الا بولي ، قال في الزوائد :  
في اسناده جميل بن الحسين العتيكي . قال فيه عبدالان انه فاسق  
يكتب يعني في كلامه ، وقال ابن عدي لم اسمع أحدا تكلم فيه  
غير عبدالان انه لا بأس به ولا أعلم له حدثنا منكرا ، وذكره  
ابن جان في الثقات وقال : يضرب وأخرج له في صحيحه هو  
وابن خزيمة والحاكم ، وقال مسلمة الاندلسي : ثقة . واقتصر  
رجال الاسناد ثقات .

٢ - المجموع ٣٠٢ / ١٥

٣ - شرح فتح القدير ١٥٧ / ٣ \*

أولاً :

==== قوله تعالى ( فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف ) " ١ " .  
 قوله تعالى ( فلا تعذلوهن ان ينكحن أزواجهن ) " ٢ " .  
 قوله تعالى ( حتى تنكح زوجا غيره ) " ٣ " .  
 قوله تعالى ( فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظننا أن يقينا حدود الله ) " ٤ " .  
 قال الزيلعي  
 " وهذه الآيات تصرح بأن النكاح ينعقد بعهارة النساء لأن النكاح  
 المذكور فيها منسوب إلى المرأة من قوله ( ان ينكحن ) و ( حتى  
 تنكح ) وهذا صريح بأن النكاح صادر منها ، وكذا قوله ( فيما  
 فعلن ) و ( أن يتراجعا ) صريح بأنها هي التي تفعل وهي التي  
 يرجع ومن قال لا ينعقد بعهارة النساء فقد رد نص الكتاب " ٥ " .

ثانياً : عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( الثيب  
 أحق بنفسها من ولديها ) " ٦ " .  
 وجه الاستدلال ان الحديث اثبت  
 لثل من المرأة والولي حقا وليس للولي سوى معاشرة العقد اذا رضيت  
 وقد جعلها أحق منه .

- ١ - سورة البقرة آية ٢٣٤ .
- ٢ - سورة البقرة آية ٢٣٢ .
- ٣ - سورة البقرة آية ٢٢٠ .
- ٤ - سورة البقرة آية ٢٣٠ .
- ٥ - تبيين الحقائق ٢ / ١١٢ .
- ٦ - رواه مسلم في كتاب النكاح بباب استئذان الثيب في النكاح .

ثالثاً :

عن ابن جباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ( ليس للولي مع الشفاعة أمر ) " ١ " وهو يدل على أنها إذا باشرت المقدح منها وليس للولي معها أمر .

مناقشة أدلة الفرقين :-

=====

وقد ناقش الحنفية أدلة الجمهور بما يلخصي :-

١ - أولاً استدلالكم بقوله تعالى ( ولا تعمشوهن ) فالجواب ما قاله ابن الأبمام " أما الآية فمعنىها الحقيقي النهي عن متعهنهن عن معاشرة الزواج هذا هو حقيقة لا تمنعهن أن ينكحن أو زواجهن إذا أراد بالنكاح العقد هذا بعد تسليم كون الخطاب للأولىاء والا فقد قبل للأزواج ظان الخطاب معهم في أول الآية وإذا طلقت النساء فلا تعشوهن أي لا تمنعهن جسراً بعد اقتساء المدة أن يتزوجن ويوافقها قوله تعالى ( حتى تنكح زوجاً غيره ) لأنه حقيقة استناد الفعل إلى الفاعل " ١ "

٢ - وأما احتجاجكم بقوله تعالى ( وأنكحوا الأيمان منكم ) ويقولون  
تعالى ( ولا تنكحوا الشركين ) فليس الخطاب للأولىاء بل الأولياء  
أن يكون الخطاب لأولي الأمر من المسلمين أو لجميع المسلمين وبالجملة

١ - رواه أبو داود في كتاب النكاح بباب في الشفاعة وروايه النسائي في كتاب النكاح بباب استئذان البكر في نفسها وصححه ابن حبان .

٢ - شرح فتح القدير ٣ / ١٥٩ .

فهو متردد بين أن يكون خطابا للأولياء أو لأولي الأمر فعليكم أن تبتوا  
أن الخطاب في الآية أظهر في خطاب الأولياء منه في أولي الأمر ،  
فإن قلتم إن هذا خطاب عام يشمل ذوي الأمر والأولياء فالجواب أن هذا  
خطاب منع والمنع بالشرع فيستوي فيه الأولياء وغيرهم وكون الولي مأمورا  
بالمنع بالشرع لا يوجب له ولاية خاصة في الأذن .

٣ - وأما احتجاجكم بحديث ( لا نكاح الا بولي ) فقالوا انه حديث  
تشهيف هضطرب في اسناده في وصله وانقطاعه وارساله ، ثم لو صر  
لكان المراد به نفي الكمال لا نفي النكاح مطلقا . ١

٤ - ” وأما حديث عائشة رضي الله عنها فلان نعمل به لأن عائشة رضي الله  
عما هي التي روت وقد زوجت بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب ، وعمل  
الراوي بخلاف ما روى يبطل الرواية لما عرف في اصول الفقه ، ومداره على  
الزهري وقد أنكره على أنه مخالف للنص فهو لأن الله تعالى أضاف  
المقد اليهن في غير موضع ” ٢

٥ - وأما حديث أبي هريرة فهو موقوف عليه ولم يصح رفعه إلى الرسول  
صلى الله عليه وسلم .

١ - انظر شرح فتح القيدير ١٦٠/٣ .

٢ - شرح الكفاية على المهدىية ٣ / ١٥٩ .

### مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية :

=====

- ١ - أما استدلالكم بالأية ( فلا جناح عليكم فيما فعلتم في أنفسكم بالمعروف ) فالجواب بأن المفهوم منها النهي عن التشريع عليهم فيما استهددن بفعله دون أوليائهم وليس هنا شيء يمكن أن تستند به المرأة دون الولي إلا عقد النكاح .
- ٢ - وأما قولكم : إن النكاح أضيف إلى المرأة في الآيات التي ذكرتم فالجواب أن إضافة النكاح إليها ليس فيه دليل على اختصاصها بالعقد وإنما لأنها محل المقد .
- ٣ - وأما احتجاجكم بحديث ابن عباس ( الثيب أحق بنفسها من ولديها ) فالجواب عنه ما قاله ابن حزم " إن لا ينفرد عليها امره بغير اذنها ولا تنكح إلا من شاءت فإذا أرادت النكاح لم يجز لها إلا بذن ولديها فان أبي أنكرها السلطان على رغم أنف الولي الآتي " ١ ٠

ويمد مناقشة أدلة الفريقيين يظهر لي رجحان مذهب الجمهور لما يلى :-

أولاً :

== لما رواه البخاري وغيره عن الحسن <sup>١</sup> قال " فلا تغسلوهن قسال  
حدني معقل <sup>٢</sup> بن يسار أنها نزلت فيه " ، قال زوجت أختا لسي  
من رجل فطلقتها حتى إذا انقضت عدتها جاء بخطبها . قلت له :  
زوجتك وأفرشتك وأثرك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك  
ابدا ، وكان رجلا لا يأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ،  
فأنزل الله هذه الآية ( فلا تغسلوهن ) قلت الآن أفعل يا رسول  
الله قال فزوجها آياه <sup>٣</sup> " .

قال الحافظ بن حجر <sup>٤</sup> " بعد أن ذكر مذهب الجمهور وأدلة لهم " ومن

---

١ - الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، من التابعين كان أمّاً أهل  
البصرة في زمنه ، واحد المقرباء الفصحاء الشجعان كان يدخل على  
الولادة في أيامهم وينهاهم لا يخاف في الحق لومة لائم توفي بالبصرة <sup>٥</sup>  
انظر حلية الأولياء <sup>٦</sup> / ٢ / ١٣١ .

٢ - معقل بن يسار بن عبد الله الغزني صاحب جليل أسلم قبل الحدبى  
وشهد بيعة الرضوان توفي بالبصرة ٦٥ هـ .

انظر الأصابة <sup>٧</sup> / ٤٤٢ ، اسد الغابه <sup>٨</sup> / ٤ / ٣٩٨ .

٣ - رواه البخاري في كتاب النكاح باب من قال لا نكاح الا بولي .

٤ - احمد بن علي بن محمد الكلانى المسقلانى امام من أئمة العلم ومن

اقواها هذا السبب المذكور في نبول الآية المذكورة وهي اصرح دليلا على  
اعباره الولي والا لما كان لعطله مفعول ، ولأنها لو كان لها ان ترتفع  
نفسها لم تتحقق الى اخيها ومن كان املاه اليه لا يقال ان غيره ملعته  
بله " لا " .

ثانيا : ان مذهب الجساور هو مذهب جميع الصحابة لا ينكر من احد منهم

### خلاف

ثالثا : ان حديثا لا نكاح الا بولي قد صححه ابن حبان والحاكم <sup>٢</sup> وذكر له  
الحاكم طرقا وقال وقد صحت الرواية فيه عن ازواج الرسول صلى الله  
عليه وسلم عائشة وأم سلمة <sup>٣</sup> وزينب بنت جحش <sup>٤</sup> فم سود تمام

= من كبار المحدثين والمورخين له مصنفات كثيرة اعظمها فتح الباري شرح صحيح  
البخاري توفي ٨٥٢ هـ

انظر البدروطالع ١ / ٨٧ ، الضوء الاصغر ٢ / ٣٦

١ - فتح الباري ٩ / ١٨٧

٢ - محمد بن عبد الله النيسابوري الشميري بالحاكم من حفاظ الحديث والمصنفين  
فيه له المستدرك على الصحيحين ومعرفة علوم الحديث توفي ٤٠٥ هـ  
انظر لسان الميزان ٥ / ٢٢٦

٣ - هند بنت سهيل المخزومية القرشية ام المؤمنين هاجرت الى مصر توفي ٦٦ هـ

انظر الاصابه ٤ / ٤٥٨ ، اسد الغابه ٥٨٨/٥

٤ - زينب بنت جحش بن رئاب الاسدية ام المؤمنين امر الله نبيه بزواجهما  
توفيت ٢٠ هـ

انظر الاصابه ٤ / ٣١٣ ، اسد الغابه ٤٦٢/٥

ثلاثين صحابياً ١

رابعاً :

لا يمكن حمل حدائق ( لا نكاح الا بولي ) على نفي الكمال وذلك لأن كلام الشارع يحمل على الحقيقة فيكون المعنى لا نكاح موجود في الشرع

اً بولي ٢

خامساً :

ان حديث أبي هريرة مرفوع كما قال الحافظ بن حجر وان المقوف منه قول أبي هريرة فيه " كنا نقول التي تزوج نفسها هي الزانية " ٣

سادساً :

ان قصة عائشة في تزويج بنت أخيها لا دليل فيها على ان عائشة رضي الله عنها باشرت المقدم قد يحتمل ان تكون الفتاة المذكورة ثيما ودعت الى كه وابوها غائب فانتقلت الولاية الى الولي الا بعد او السى السلطان ٤ وقد صح عن عائشة انها انكحت رجلا من بني أخيها فضلت بينهم بسترة ثم تكلمت حتى اذا لم يتحقق الا المقدم اهربت رجلا فأنكر ثم قالت لليس الى النساء النكاح ٥

١ - نيل الاوطار ٦ / ١٣٥

٢ - كشف النقاح ٥ / ٤٨

٣ - انظر نيل الاوطار ٦ / ١٣٥

٤ - فتح الباري ٩ / ١٨١

**المسألة الثالثة :** حكم الكفارة في اليمين الشهود

أ) من الغموض :

ان يحلف الشخص على امر ماض يعتمد الكذب فيه .  
وقد اختلف العلماء في اليمين الفموس هل فيها كفارة أم لا  
قال عميمور على انه لا كفارة فيها والشافعي قال فيها كفارة وقبل ان افصل  
اقوال العلماء بادلتهم اذكر وجه ارتباط المسألة بقاعدۃ دوران المفظ بين  
الحقيقة والمجاز كما ذكره في كشف الاسرار " لا كفارة في اليمين الفموس  
عندنا " قال الشافعی يجب فيها الكفارة لقوله تعالى ( ولكن يواخذكم  
بما عدتم الا يمان فکفارته ) " ۚ " والغموی متفقون لأن المراد من العقد  
المذکور عقد القلب وهو قصده وللهذا سميت العزيمة عقیدة الا ترى ان مما  
يقابل وهو اللغو ما جرى على اللسان من غير قصد ، وعندنا العقد  
هو رب لـ المفظ باللفظ لا يج庵 حکم به وربط لفظ اليمين بالخبر المضاف اليه  
لا يج庵 الصدق منه وتحقيقه ، وربط البيح بالشرا لا يج庵 الملك وهذا  
اقرب الى الحقيقة لأن اصله عقد الجبل وهو شد بعضه ببعض وضده الحل  
ثم استنير للانفاظ التي عقد بعضها ببعض لا يج庵 حکم ثم استنير لاما  
يكون " ما لهذا الربط وهو عزيمة القلب فصار عقد المفظ اقرب الى الحقيقة  
بدرجۃ نکان الحمل عليه أحق . ۲۰

١ - سورة المائدۃ آیۃ ۸۹

٢ - كشف الأستار / ٨٥

## أقوال الفقهاء في المسألة

=====

القول الاول : ذهب الحنفية <sup>١</sup> والمالكية <sup>٢</sup> والحنابلة <sup>٣</sup> السن  
انه لا كفارة في اليدين الفطوس واستدلوا بما يلى :

اولا : ان اليدين الفطوس يعنون غير منعقدة بل هي يعنون مكر وخدعة وكذب  
فلا تدخل تحت قوله تعالى (ولكن يواخذكم بما عقدتم اليمان فلما فارته)  
والعقد في الاصل يوط الشيء بالشيء او يوط الكلام بمحل الحكم  
وليس في عزم القلب شيئاً ينفيه وصف الكلام عن الحقيقة لغير صورة لا يجوز  
لان الاصل في الكلام الحقيقة والمدار خلاف الاصل .

ثانياً : عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( خمس ليس لهم كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت  
مؤمن والفرار يوم الزحف ويعنين صاحبة يقطع بها مالا بغير حق ) <sup>٤</sup> وهذا  
الحادي ث نص في موضع الخلاف .

١ - بدائع الصنائع ٤ / ١٦٠٠

٢ - الخرومي ٣ / ٥٤

٣ - كثاف القناع ٦ / ٢٢٨

٤ - رواه احمد في المسند ٢ / ٣٦٢ ، قال الشوكاني : حديث ابي هريرة  
اخوجه ايضا ابوالشيخ ويشهده له ما اخوجه البخاري من حديث ابن  
عمر قال جاء اعرابي الى الرسول صلى الله عليه وسلم قال يا رسول  
الله ما الكبائر فذكر الحديث . نيل الاوطار ٢٦٥/٨

ثالثاً : عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( من حلف ~~عند~~ من ينادي هذا بيمنين آئمة تهوا مقدمه من النار ) " ١ " قال الجصاص " ٢ " فذكر النبي صلى الله عليه وسلم المأثم ولم يذكر الكفارة فدل على أن الكفارة غير واجبة من وجهين أحدهما : أنه لا تجوز الزيادة في النص إلا بمثله ، والثاني : إنها لو كانت واجبة لذكرها في البيعين المعقودة في قوله صلى الله عليه وسلم ( من حلف على بيمنين فرأى غيرها خيراً منها فليأتى به فليخيراً منها ولويكفر عن بيمنيه ) " ٣ "

- 
- ١ - رواه أبو داود في كتاب الإيمان بباب ما جاء في تعظيم البيعين ~~عند~~ نبي النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ماجه في كتاب الأحكام بباب البيعين عند مقاطع الحقوق ، بنفس اللفظ ورواه أيضاً بنحوه في نفس الكتاب والباب وقال عنه في الزوائد أسناده صحيح ورجاله ثقات ورواه أحمد في مسنده ٢ / ٥١٨ ، ورواه في مجمع الزوائد في كتاب الإيمان بباب فيمن يحلف بيمنا كاذبة يقتطع بها مالاً فقال " رواه أحمد ورجاله ثقات " مجمع الزوائد ٤ / ١٧٩ .
- ٢ - أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي الملقب بالجصاص نقيه أصولي مجتهد له الفصول في الأصول ، . أحكام القرآن توفي ٣٧٠ هـ . انظر الجوهر المضيء ١ / ٨٤ ، تاريخ التراجم ص ٦ .
- ٣ - أحكام القرآن للجصاص ٤ / ١١٣ والحديث رواه البخاري في كتاب الإيمان بباب قوله تعالى ( لا يواخذكم الله باللغو في إيمانكم ) ورواه مسلم في كتاب الإيمان بباب ندب من حلف بيمنا فرأى غيرها خيراً منها إن يأتي الذي هو خير ويقر عن بيمنيه .

رابعاً : ان اليهين الغموس من الكبائر ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ( من الكبائر الا شراك بالله و هرثوق الوالدين وقتيل

النفس واليدين الغموس ) ١ " والكبائر اعظم من ان تكفر قال سعيد

ابن المسيب : هي من الكبائر وهي اعظم من ان تكفر ٢ " ،

وما اتاه الحال في اليهين الغموس امر عظيم لا تجبره كفارة لذلك

سميت غموساً لأنها تفسد صاحبها في الاثم او في النار ٠

خامساً : عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : " كذا نعده من اليهين

التي لا كفار لها اليهين الشموس " ٣ " وهذا فيه اشارة الى

الصحابة وحكاية اجماعهم ٠

سادساً : قال الكاساني : " . ان الله تعالى جعل موجب الغموض

العذاب في الآخرة فمن اوجب الكفارة فقد زاد على النصوص فلا يجوز

الا بمثلها وما روى عن نبي الرحمة انه قال للمتلاعنين بعد فراغهما

من اللعان : ( الله يعلم ان احدكم اذا ذنب فهل منكم تائب ) ٤ ٠

١ - رواه البخاري في كتاب اليمان باب اليهين الغموس ٠

٢ - المغني ٩ / ٤٩٦ ٠

٣ - المغني ٩ / ٤٩٦ ٠

٤ - رواه البخاري في كتاب التلاق بباب يهدأ الرجل بالتلاعن ورواه مسلم في كتاب اللعان ٠

دعاها الى التوبة لا الى الكفارة المعهودة ومعلوم أن حاجتها السى  
بيان الكفارة المعهودة لو كانت واجبة كانت اشد من حاجتها الى بيان  
كذب احد هما وايجاب التوبة لأن وجوب التوبة بالذنب يعرفه كل عاقل  
بمجرد العقل من غير معاونة السمع والكفارة المعهودة لا تعرف الا بالسمع  
فلما لم يبين مع ان الحال حال الحاجة الى البيان دل على انها  
غير واجبة وكذا الحديث روى في الخصمين انه قضى لاحدهما وذكر  
فيه الوعيد الشديد ان يأخذوه وهو غير الحق في ذلك ثم امرهما حلسو  
الله عليه وسلم بالاستهمام وان يحل كل واحد منها صاحبه ١ " ولم  
يبيّن الكفارة والموضع موضع الحاجة الى البيان لو كانت واجبة فعلم انها  
غير واجبة ٠ ولا وجوب الكفارة حكم شرعي فلا يعرف الا بدليل شرعي  
وهو النص او الاجماع او القياس ولم يوجد واقوى الدليل في نفي الحكم  
في دليله ٢ " ٠ ٢ "

القول الثاني : قال الشافعية ٣ " والظاهرية ٤ " تجب الكفارة في  
اليمين الغموس واحتجوا بما يأتي :-  
اولا :  
ان اليمين الغموس يبين متعقدة لأنها مكتسبة بالقلب معقودة بخبر مقرنة

- 
- ١ - رواه ابو داود في كتاب الاقضية باب في قضاء القاضي اذا أخطأ وسكت عليه  
واقره المنذر ٠
  - ٢ - بدائع الصنائع ٤ / ١٦٠١ ٠
  - ٣ - مغني المحتاج ٤ / ٣٢٥ ٠
  - ٤ - المطهري ٨ / ٣٦ ٠

فكتاراته ) ١٠ " بـاـسـمـ اللـهـ تـعـالـىـ فـتـدـخـلـ تـحـتـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـ وـلـكـنـ يـؤـاخـذـكـ بـمـاـ عـدـتـمـ الـإـيمـانـ

ثانية : احتجوا بقوله تعالى ( لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور رحيم ) " ٢ " ، قال الفخر الرازي " احتج الشافعى وضى الله عنه بهذه الاية على وجوب الكفارة في اليدين الفموس قال انه تعالى ذكرها هنا ( ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ) وقال في آية المائدة ( ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمان ) وعقد اليدين ممحمل لأن يكون العراد منه عقد القلب ولأن يكون العراد به العقد الذى يضاد الحل فلما ذكرها هنا قوله ( بما كسبت قلوبكم ) علمنا ان العراد من ذلك العقد هو عقد القلب وأيضا ذكر المواحدة هنا ولم يبين تلك المواحدة ما هي وبينها فسي آية المائدة بقوله ( ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمان فكفارته ) فهيسن ان المواحدة هي الكفارة فكل واحد من هاتين الآيتين مجملة من وجه مبينة من وجه آخر فصارت كل واحدة منها مفسرة للاخرى من وجده وحصل من كل واحد منها ان كل يمين ذكر على سبيل الجد وربط القلب فالكفارة واجبة فيها واليدين الفموس كذلك فكانت الكفارة واجبة فيها " ٠

- ١ - سورة المائدة آية ٨٩
  - ٢ - سورة البقرة آية ٢٢٥
  - ٣ - التفسير الكبير / ٦ / ٨٤

ثالثاً :

===== قال ابن حزم " قال الله عز وجل ( فكاريته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون اهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ) الى قوله تعالى ( ذلك كفارة ايمانك اذا حفتم واحفظوا ايمانك ) " ١  
فظا هر القرآن ايجاب الكفارة في كل يمين فلا يجوز ان تسقط كفارة عن يمين اصلا الا حيث اسقطها نص قرآن او سنة ولا نص قرآن ولا سنة اصلا في اسقاط الكفارة عن الحال فيينا غموسا فهـي واجبة بـنـصـ القرـآن " ٢ " ٠ ٠ ٠

---

١ - سورة المائدة آية ٨٩ ٠ ٠

٢ - المطهري ٤٠ / ٨ ٠ ٠

### المسألة الرابعة : حكم خيار المجلس

اختلف الفقهاء في حكم خيار المجلس فالجمهور على ثبوته والحنفية والمالكية على نفيه ويرجع اختلافهم إلى دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز وذلك فـ  
قوله صلى الله عليه وسلم (البيهان بالخيار مالم يتفرقا) .  
فالحنفية والمالكية قالوا المراد بالبيهان المتساوين والجمهور يقولون  
ان هذا اطلاق مجازي والاصل في الكلام الحقيقة <sup>١</sup> والآن افضل اقوال  
العلماء وابين ادلتهم .

القول الأول :

نـ زـ هـ بـ الشـافـعـيـةـ <sup>٢</sup>ـ وـ الـحـنـابـلـةـ <sup>٣</sup>ـ وـ الـظـاهـرـيـةـ <sup>٤</sup>ـ السـ  
مـشـروـعـيـةـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ وـنـقـلـ هـذـاـ القـوـلـ عـنـ عـمـرـ وـطـيـ وـابـنـ عـمـرـ وـابـنـ عـمـاسـ وـأـبـيـ  
هـرـيـرـةـ وـأـبـيـ بـرـزـةـ الـاسـلـمـيـ <sup>٥</sup>ـ مـنـ الصـاحـبـةـ وـشـرـيـعـ وـالـشـعـبـيـ وـظـاـوـوسـ وـعـطـاءـ

١ - انظر مفتاح الوصول ص ٥٥

٢ - مبني المحتاج ٢ / ٤٣

٣ - كشاف القناع ٣ / ١٩٨

٤ - المحتوى ٥ / ٣٥١

٥ - نصلة بن عبد بن الحارث الاسلامي ابو بربة صحابي غلب عليه كبريت  
شهد مع علي قتال اهل النهرين توفى ٦٥ هـ .

انظر الاستيعاب ٣ / ٥١٣

وابن ابي مليكة "١" من التابعين "٢" وقد استدلوا بما يأتي :-  
 اولا : حديث حكيم بن حزام "٣" ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 (المبيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقنا وبينما بورك لهم في بيعهما  
 وان كذبا وكما محققت بركة ببيعهما ) "٤"  
 ووجه الدلالة من الحديث ان المتباهيین هما المتعاقدان ، والبيع  
 من الاسماء المشتقة من افعال الفاعلين ولا يقع حقيقة الا بعد حصول  
 الفعل منهم كقولهم زان وساق "٥"

ثانيا : حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (المبيعان بالخيار  
 ما لم يتفرقا او يقول احد هما لصاحبه اختر ، وربما قال او يكون بيع  
 الخيار ) "٦"

١ - ابراهيم بن خالد المطار العمدي المعروف بابن ابي مليكة من علماء الامامية  
 انظر معجم المؤلفين ١ / ٢٨ .

٢ - انظر المغني ٤٨٢/٣ ، فتح الباري ٤ / ٣٢٨ ، نيل الاوطار  
 ٥ / ٢١٠ .

٣ - حكيم بن حزام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشي صحابي اسلم  
 يوم الفتح وهو ابن اخي خديجة ام المؤمنين توفي ٥٤ هـ .  
 انظر الاصابه ١ / ٣٤٩ .

٤ - رواه البخاري في كتاب البيوع بباب المبيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، ورواه  
 مسلم في كتاب البيوع بباب الصدق في البيع والبيان .

٥ - انظر نيل الاوطار ٥ / ٢٠٩ .

٦ - رواه البخاري في كتاب البيوع بباب اذا لم يوقت في الخيار هل يجوز  
 البيع ، ورواه مسلم في كتاب البيوع بباب ثبوت خيار المجلس  
 للمتباهيین .

وفي رواية ( اذا تهاب الرجالن فكل واحد منهمما بالخيار مالم يتفقا وكسانا  
جميما او يخير احد هما الآخر فان خير أحد هما الآخر فتهايما على ذلك  
فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تهابيما ولم يتترك واحد منهما البيع فقد  
وجب البيع ) ١

وفي رواية اخرى ( اذا تهاب المتهايما بالبيع فكل واحد منهمما بالخيار من  
بيعه مالم يتفقا او يكون بيعهما عن خيار فاذا كان بيعهما عن خيار فقد  
وجب ) قال نافع ٢ وكان ابن عمر رحمه الله اذا بايع لا رجلا فأراد  
ان لا يقلبه قام فمشى هنية ثم رجع ٣ وهذه الاحاديث تدل على  
ان المراد بالخيار خيار المجلس .

ثالثا :

===== عن أبي الوضي ٤ قال : غزونا غزوة لنا فنزلنا متولا فباع صاحب  
لنا فرسا بغلام ثم اقاما بقية يومهم وليلتهمما فلما أصبحا من الفد وحضر

١ - رواه البخاري في كتاب البيوع باب اذا خير احد هما صاحبه بعد البيع  
فقد وجب البيع ورواه سلم في كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتهايماين .

٢ - نافع مولى بن عبد الله المدني ، اصحابه ابن عمر في بعض مفاوئه ،  
محدث فقيه مشهور من ائمة التابعين في المدينة توفي ١١٧ هـ .  
انظر تهذيب التهذيب ٤١٢ / ١٠ .

٣ - رواه سلم في كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتهايماين .  
٤ - عباد بن نسيب القيسي السختي من التابعين تولى الشرطة في خلافة  
علي .

انظر تهذيب التهذيب ٥ / ١٠٨ .

الرحيل قام الى فرسه يسرجه فنهم فاتى الرجل واخذه بالبيع فأبى  
الرجل ان يدفعه اليه فقال بيقى وبينك ابو بزرة صاحب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فاتياً أبا بزرة في ناحية المسكر فقال له هذه القصة  
قال : أتوضيان أن أقضى بينكم بقضاء رسول الله ؟ قال رسول  
الله ( البيهان بالخير مالم يتتفقا ) ما أراكما افترقتما . ”<sup>١</sup>

رابعنا :

==== عن ابن عمرأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( كل بيعيßen لا  
بيع بينهما حتى يتتفقا الا بيع الخيار ) . ”<sup>٢</sup>  
والمراد بالخيار في هذه الاحاديث خيار المجلس فالبيع بين المتماقدين  
لا يكون لازما حتى يتتفق كل منهما عن الآخر فإذا تتفقا لزم البيع لهمَا  
الا بيع الذي فيه خيار الشرط وهذا ما أوضحه الحديث الأخير تماما .

---

١ - رواه ابو داود في كتاب البيوع باب في خيار المتباهيين ، ورواه  
ابن ماجة في كتاب التجارات باب البيهان بالخير وقال المنذري رجاله  
ثقات .

٢ - رواه سلم في كتاب البيوع بباب ثبوت خيار المجلس للمتباهيين .

**القول الثاني :**

ذهب الحنفية <sup>١</sup> والمالكية <sup>٢</sup> الى عدم ثبوت خيار المجلس فاذا وجبت الصفة فلا خيار وله قال ابراهيم النخعي <sup>٣</sup> والشوري واللبيث <sup>٤</sup> وغيرهم <sup>٥</sup> واحتجوا بما يلتبس :-

**أولاً :**

احتجوا بالاحاديث المقدمة وقالوا ان المراد بالمتابعين المتساوiman المستفلا ن بالبيع لا من ثم البيع بينهما . <sup>٦</sup>

**ثانياً :**

استدلوا بقول عمر رضي الله عنه ( البيع صفة أو خيار ) <sup>٧</sup>

١ - حاشية ابن طبدين ٤ / ٥٢٨

٢ - الغوثى ٥ / ١٠٩

٣ - موسوعة فقه ابراهيم النخعي ٢ / ١٠٧

٤ - الایث بن سعد بن عبد الرحمن أبوالحارث محدث وفقه امام أهل  
حضر في زمانه من آثاره التاريخ ، وسائل في الفقه توفي ١٢٥ هـ  
انظر تذكرة الخفاظ ١ / ٢٢٤

٥ - نيل الاوطار ٥ / ٢١٠

٦ - انظر حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٢٨

٧ - قال الشافعى وهذا لا يثبت عن غيره نصب الراية ٤ / ٣

ثالثاً : **قاموا البيع على النكاح والخلع لأن كلاً منها يحد معاوضة يتسم  
بـ بلا خيار المجلبيين وينعقد ب مجرد اللفظ الذي يدل على الرضى فذلك  
البيع . ١٠**

### مناقشة أدلة الفرقين :-

وقد ناقشنا الختنية أدلة الجمهوريين باللمسي :-

- ١ - ان المراد بالتفرق في الاحاديث المتقدمة هو التفرق بالأقوال لا  
بالابدان لأن الشارع استعمله بهذا المعنى قال تعالى ( وما تفرق  
الذين اتوا الكتاب ) ٢٠ وقال صلى الله عليه وسلم ( ستفتفرق  
أمتى على ثلاث وسبعين فرقة ) ٣٠ أي بالآقوال والاعتقادات .
- ٢ - ان المراد بالمتباينين في الاحاديث التي ذكرتم المتساومان .
- ٣ - ان حديث ( المتبايعان بالخيارات مالم يتفرقوا ) منسوخ بقوله صلى الله

١ - انظر حاشية ابن علبة دين ٤ / ٥٣٨ .

٢ - سورة البينة آية ٤ .

٣ - رواه الترمذى في كتاب الإيمان بباب ما جاء في افتراق الأمة وقال:  
حديث حسن صحيح ، ورواه أبو داود في كتاب السنن بباب شرح  
السنة ، ورواه ابن ماجه في كتاب الفتن بباب افتراق الأمة  
بلغظ " وإنما تفرق على ثنتين وسبعين فرقة " وقال  
في الزوائد : أسناده صحيح ، رجاله ثقات .

عليه وسلم ( المسلمين على شوطهم ) ١٠

- ٤ - ان الحديث المقدم من رواية مالك وقد عمل بخلافه والراوي اذا عمل  
بخلاف ما روى دل ذلك على عدم صحة المروي عنه .

#### مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية والمالكية :

=====

- ١ - ان قولكم المراد بالمتباينين المتساومان غير مسلم لأن اطلاق المتساومين  
على المتباينين مجاز والاصل في الكلام الحقيقة .  
٢ - ان قولكم المراد بالتفرق في الاحاديث هو التفرق بالاقوال باطسل  
وبيان ذلك من وجوهه .

الاول : الا للفظ لا يحتمل تأويلكم هذا لانه ليس بين المتباينين تفرق  
باللفاظ ولا الاعتقادات ولا الاقوال وانما بينهما اتفاق على الشهرين  
والطبع بعد الاختلاف فيه .

الثاني : ان قولكم هذا يبطل فائدة الحديث اذ قد علمنا انهم بالخيار قبل  
العقد في انشائه واتمامه او تركه .

- ١ - رواه الترمذى في كتاب الاحكام باب ما ذكرهن رسول الله في الصلح  
بين الناس وقال : هذا حديث حسن صحيح .  
رواه ابو داود في كتاب الافتية باب في الصلح .

الثالث : ان تفسيركم لهذا مردوء بفهم ابن عثروضي الله عنه للحديث فانه  
===== كان اذا بايع رجلا مش خطوات ليلزم البيع وكذا تفسير ابي بزرة للحديث  
” كما تقدم ”

٣ - وأما احتجاجكم بقول عمر المذكور فان معناه ان البيع ينقسم الى بيع  
شرط فيه الخيار وبيع لم يشترط فيه سماه صفقه لقصر مدة الخيار فيه ،  
فانه قد روى عنه ابو اسحق الجوزجاني ” ٢ ” مثل مذهبنا ولو اراد ما  
قالوه لم يجز ان يعارض به قول النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا  
حججة في قول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد كان  
عمر اذا بلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم رجح عن قوله فكيف  
يعارض قوله ؟ على ان قول عمر ليس بحججة اذا خالفه بعض  
الصحابية وقد خالفه ابنه وابو بزرة وغيرهما ” ، ” ٣ ”

٤ - وأما قياسكم البيع على النكاح والخلع فقياس مع الفارق ” لأن النكاح  
لا يقع غالبا الا بعد رؤية ونظر وتمكث فلا يحتاج الى الخيار بعده ”

- 
- ١ - المغني ٣ / ٤٨٣ انظر المحيى ٥ / ٣٥٥ فقد اجاب ابن حزم  
على قول الحنفية والمالكية بكلام جيد لو خلا من الشتائم .
  - ٢ - ابراهيم بن يعقوب السعدى ابو اسحق نزيل دمشق ومحدثها محدث  
حافظ مقنون . توفي سنة ٢٥٦ هـ .  
انظر تذكرة الخاتم ٢ / ٥٤٩ .
  - ٣ - المغني ٣ / ٤٨٣ .

ولأن في ثبوت الخيار فيه همسة لما يلزم من رد المرأة بعد ابتدالها  
بالمقد وذهاب حرمته بالزوج والحقها بالسلع الممولة فلم يثبت فيه  
خيار لذلك وهذا لم يثبت فيه خيار الشرط ولا خيار الرؤية ١٠

٥ - وأما قولكم أن حديث البيمان بالخيار ما لم يتفرق أنه من روایة مالك  
وقد عمل بخلافه فدل على وهن ما رواه فقد اجاب عنه الحافظ بن  
حجر بقوله " وتعقب بأن مالكا لم يتفرد به فقد رواه غيره وعمل  
به وهم أكثر عدداً روایة وعملاً وقد خص كثيراً من محققى أهل  
الاصل الخلاف المشهور " فيما إذا أغلق الرواوى بخلاف ما روى -  
بالصحابة دون من جاء بعدهم ، ومن قائل لهم أن الرواوى أعلم بما  
روى وبين عمر هو رواوى الخبر وكان يفارق إذا باع بيد الله فاتباعه  
أولى من غيره ٢٠

٦ - وأما احتجاؤكم أن الحديث منسوخ بحديث المسلمين على شرطهم فهذا  
دعوى بلا دليل والأصل عدم النسخ والننسخ لا يثبت بالاحتمال ٣٠

ويمد هذه المناقشة بظهور ريحان مذهب الجمهور

١ - المصدر نفسه ٤٨٣ / ٣

٢ - فتح الباري ٤ / ٣٣٠

٣ - انظر سبل السلام ٣ / ٣٤

## المبحث الثاني : الجمع بين الحقيقة والمجاز :

### معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز :

أن اللفظ له معنیان حقيقی ومجازی فهل يصح ان يتناول اللفظ  
معنیه في وقت واحد ، مثلاً ذلك قوله تعالى (أو لامست النساء) <sup>١</sup>  
فلفظ الملامسة يطلق ويراد به المس باليد وهذا المعنی الحقيقی ويطلق  
ويراد به الجماع وهذا المعنی المجازی فهل يصح جملة على معنیه في  
وقت واحد ؟

اختلف العلماء في ذلك واليک اقوالهم وادلتهم :

### القول الاول :-

ذهب جمهور اهل اللغة والحنفية وجمع من المعتزلة  
والمحقون من الشافعية <sup>٢</sup> كامم الحرمون <sup>٣</sup> والامام الرزاكي <sup>٤</sup> ،  
إلى انه لا يستعمل اللفظ في المعنی الحقيقی والمجازی حال كونهما  
مقصودین بالحكم بان يراد كل واحد منهما بما .

١ - سورة النساء آية ٤٣ .

٢ - الأحكام للأمدي ٢ / ٢٤٢ ، تيسير التحرير ٢ / ٣٦ ،  
ارشاد الفحول ص ٢٨ .

٣ - البرهان في اصول الفقه ١ / ٣٤٤ .

٤ - المحسن ١ / ٤٧٨ .

واستدلوا بما يلبي :

أولاً :

== ان استعمال اللفظ في معنئيه الحقيقي والمجازى لا يجوز في لفحة العرب \* لأن اهل اللغة وضعوا قولهم حماه للبهيمة المخصوصة وحدها وتجاوزوا به في البليد وحده . ولم يستعملوه فيما يعنى اصلاً ، الا ثرى اعن الانسان اذا قال رأيت حمارا لا يفهم منه البهيمة والبليد جميعا . وانما قال رأيت حمارين لا يفهم منه أنه رأى أربعة اشخاص بهميين ولدين . وانما كان كذلك كان استعماله فيما خارجا عن لغتهم فلا يجوز " ١ " .

ثانياً :

== ان القول بجواز ارادة المعنئين يومي الى المحال فيكون فاسداً  
ويبيان الاستحللة من أربعة اوجه :

١ - ان الحقيقة ما يكون مستقررا في موضعه مستعملا فيه والمجاز ما يكون متتجاوزا عن موضعه مستعملا في غيره والشيء الواحد في حالة واحدة لا يتصور ان يكون مستقررا في موضعه ومتتجاوزا عنه . ضرورة أن

الشيء الواحد لا يحل مكаниن .

- ٢ - أنه لوضح الاطلاق عليهم يكون المستعمل مرد الما وضعت له الكلمة  
أولاً لاستعمالها فيه غير مرد له ايضاً للعدول بها عما وضعت له فيكون  
موضعها مراداً وغير مراد وهو جمع بين التقييدين .
- ٣ - ان المجاز لا يعقل من الخطاب الا بقرينة وتفيد والحقيقة تفهم بالاطلاق  
من غير قرينة وتفيد ويتحول ان يكون الخطاب الواحد جاماً بين  
الامرین فيكون مطلقاً وقيداً في حالة واحدة . " ١ "

### القول الثاني :

===== ذهب الشافعی وبعض المعتزلة كالججائي والقاضی  
عبد الجبار " ٢ " وأبو يعلى " ٣ " وابن عقیل " ٤ " متن

- ١ - كشف الاسرار ٢ / ٤٥ .
- ٢ - الاحکام للججائي ٢٤٢ / ٢ ، تيسير التحریر ٢ / ٣٧ والججائي هو عبد  
السلام بن محمد بن عبد الوهاب ابو هاشم عالم بالكلام من كبار المعتزلة  
اتبعته فرقۃ سمیت البیہشمیة له مصنفات في الاعتزال توفي ٣٢١ هـ .  
انظر الفتح المبين ١ / ١٢٢ .
- والقاضی عبد الجبار هو عبد الجبار بن احمد بن عبد الجبار المذاذی  
ابو الحسین قییه اصولی متکلم مفسر من شیوخ المعتزلة له العمد في اصول  
الفقہ ٤٩٥ هـ توفي ٤١٥ هـ .
- انظر لسان المیزان ٣٨٦ / ٣ ، تاريخ بغداد ١١٣ / ١١ .
- ٣ - المدة في اصول الفقه ٢ / ٥٩٠ .
- ٤ - المسودة ص ١٦٦ وابن عقیل هو علی بن عقیل بن محمد بن عقیل =

الحنابلة الى جواز استعمال اللفظ في معنويه الحقيقى والمجازى .

واستدلوا بما يأتى : -

أولاً : " لا مانع من ارادة المعنين جميعاً فان الواحد منا قد يجد نفسه مرددة بالعبارة الواحدة معنين مختلفين كما يجد ها مرددة للمعنين المتقيدين جميعاً ونعلم ذلك من انفسنا قطعاً فمن ادعى الخطب بالمعنى فقد جحد الصورة وعند المعمول .

الا ترى ان الواحد منا قد يجد في نفسه اذا قال لغيره لا تنكح ما نكح ابوك او قال توضأ من لبس المرأة ارادة العقد والوطء اراده المنس باليد والوطء حتى لوصرح به وقال لا تنكح ما نكح ابوك وطئها ولا عقداً وتوضأ من اللمس مساً ووطئها صحيحة غير استحاله فكذا يجوز ان يحمل قوله تعالى ( ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ) ١ " على الوطء والعقد قوله جل جلاله ( او لا مستم النساء ) ٢ " على الوطء والمس باليد من غير استحاله ويؤيد هذه صحة استثناء كل واحد منها عن النص مثل ان يقول او لمستم النساء الا ان يكون المس باليد والا ان يكون بالوطء واذا صحيحة الاستثناء صحت ارادة الجميع ايضاً عند عدمه " ٣ " .

---

= البغدادي الحنبلي ابو الوفاء اشتهر بابن عثيل فقيه حنبلي اصولي هنري واعظ كان معتزليا ثم رجع له الواضح في اصول الفقه توفي ٥١٣هـ انظر طبقات الحنابلة من ٤١٣ .

- ١ - سورة النساء آية ٢٢ .
- ٢ - سورة النساء آية ٤٣ .
- ٣ - كشف الاسرار ٤٥/٢ .

ثانياً :

احتدوا بما حكي عن سبويه انه قال يجوز ان يراد باللفظ الواحد الدعاء على الفير والخبر عن حالة مثل ان يقول لفيسرة : له الويل ، فهذا دعاء عليه بالويل وخبر عن ثبوت الويل له وهذا مبنيان مختلفان ١

احتدوا بالقول المشهور "عدل العرين" والمزاد ابا بكر وعشر وهو حقيقة في احد هما مجاز في الآخر . وكذلك قول عائشة ( ٠٠٠٠ ) الا سودين التمر والماء ) ٢ والا سود حقيقة في التمر مجاز في الماء

القول الثالث :

ذهب الفرزالي الى جواز ذلك عقلا لا لفة .  
ويوضح ذلك بالمثال المتقدم اى الملامسة ، فاللهم مقدمة للجماع بدون ان يسبقه المنس فيصح ذلك عقلا واما لفة فانه على خلاف لغة العرب كما قال الفرزالي " وانما قلنا هذا اقرب لأن المنس مقدمة الوطء والنكاح ايضا يراد للوطء فهو مقدمه ولا جله استعير للعقد اسم النكاح الذي وضعه للوطء واستعير للوطء اسم المنس ، فلتتحقق احد هما بالآخر ربما لا يحمد ان يقصد اجمعيا باللغظ المذكور

١ - الحمدر نفسه ٢ / ٤٥

٢ - رواه سلم في كتاب الزهد

مرة واحدة لكن الا ظهر أن ذلك على خلاف قاعدة العرب <sup>١٢٠</sup>  
والذى يظهر لي بعد استعراض ادلة العلماء ان ما ذهب اليه الفريق  
الاول هو الراجح ، اي لا يجوز استعمال اللفظ في معنئيه الحقيقى  
والمحازى ، قال الشوكانى <sup>١</sup> " والحق اشتاع الجمجم بيتبعها لتبادر المعنى  
الحقيقى من اللفظ من غير ان يشاركه غيره في التبادر <sup>٢</sup> رهد الاطلاق"  
وهذا بمجرده يمنع من ارادة غير الحقيقى بذلك اللفظ المفرد مع الحقيقى "  
ويتفرع على الخلاف في هذه القاعدة خلاف في بعض المسائل القوية  
اذكر بعضها :-

- 
- ١ - المستصفى / ٢٤ - ٧٥
  - ٢ - ارشاد الفحول ص ٢٨

### المسألة الاولى : هل لمس المرأة ينقض الوضوء

قال الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا اذا قتمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى العرافق وامسحوا ببروسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كتمت مرض او على سفرا او جاء احد منكم من الفائط او لا مست النساء فلم تجدوا ما اقيمتوا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ) ١

اختلف الفقهاء في المراد من قوله تعالى ( او لا مست النساء ) فنفهم من قال اللمس هو كثرة عن الجماع فعليه فان لمس المرأة باليد لا ينقض الوضوء ومنهم من قال ان اللمس يراد به التقاء البشرتين سواء كان بجماع او غيره كاللمس باليد عليه فان لمس المرأة ينقض الوضوء واليک تفصيل اقوال الفقهاء وبيان ادلة لهم :

#### القول الأول :

ذهب الحفيف ٢ إلى ان لمس المرأة غير ناقض للوضوء ونقل هذا عن علي وابن عباس والحسن ٣ رضي الله عنهم واستدلوا بما يلي :

١ - سورة المائدة آية ٦

٢ - تحفة الفقهاء ١ / ٣٥

٣ - المفتني ١ / ١٤٢

أولاً :

==== قوله تعالى (أولاً مستم النساء) المراد بالخلافة في الآية الجماع  
كما نقل ذلك عن ابن عباس وهو ترجمان القرآن ونقل مثله عن علي وابي "١"

"موسى والحسن والمشتري" ٢

ويؤيد هذا ان اللمس وان كان حقيقة للمس بالبعد فانه اذا قرب بالنساء  
يراد به الوطء وفان العرب يقول لمست المرأة اي جامعتها

وذلك فان الممس واللمس - وهما بمعنى واحد - اذا اطلقا في كتاب  
الله تعالى يزابه بهما الجماع قال تعالى (وان طلقوهن من  
قبل ان تمسوهن) ٣ اي من قبل ان تجاهموهن  
وقول تعالى حكاية معن مريم (ولم يمسني بشر) ٤ اي لم يطأها

---

١ - عبد الله بن قيس بن سليم ابو موسى الاشعري صحابي جليل كان حسن  
الصوت في التلاوة وكان احد الحكمين بين علي وعمر توفى ٤٤ هـ

انظر الاصابة ٢ / ٣٥٩ ، الحطبة ١ / ٢٥٦

٢ - احكام القرآن للجصاصي ٤ / ٣

٣ - سورة البقرة آية ٢٣٧

٤ - سورة آل عمران آية ٤٧

**ثانية :**

== ان الله سبحانه وتعالى بين حكم الحثتين الا صفر والاكثر عدداً  
 القدرة على الماء بقوله تعالى ( ياأيها الذين آتنيوا اذا قمت الى الصلاة  
 انسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين  
 (ان كتم جنبا فاطهروا ) فالحدث حدثا اصhra في هذه الحالة يتضمن  
 والجنب يغتسل ، ثم بين سبحانه وتعالى الحال عند فقد الماء  
 او عدم القدرة عليه بقوله تعالى ( وان كتم مرض او على سفرا وجاء احد  
 منكم من الغائط او لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ) ،  
 فأما ذكر حكم الحدث الا صفر عند فقد الماء فوجب حمل قوله ( او لامست  
 النساء ) على الجماع حتى تكون الاية مبينة لحكم الجنابة عند فقد الماء .

**ثالثا :**

== ان الملامسة مقاولة من اللمس ولا بد ان يكون ذلك بين اثنين قال  
 الجصاص : " والاصل في المقاولة انها بين اثنين كهولهم قاتله وضاربه  
 وساممه وصالحه و نحو ذلك واذا كان ذلك حقيقة اللفظ فالواجب حطط  
 على الجماع الذي يكون منهما جميعا ويدل على ذلك انه لا يقول لامست  
 الرجل ولا مسنت الثوب اذا مسسته بيديك لانفراطك بالفعل فدل على  
 ان قوله ( او لامست ) بمعنى او جامست " ٢٠ ٢١

١ - انظر احكام القرآن للجصاص ٤ / ٢٧ ، شرح فتح القدير ١/٤٩ .

٢ - احكام القرآن للجصاص ٤ / ٨ .

رابعاً :

عن عائشة رضي الله عنها قالت ( فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالنسمة فوقيعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهذا متصوّtan وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك ) " ١ " ولو كان اللمس باليد ينقض ليطلّت صلاته عليه الصلاة والسلام .

خامساً :

عن عائشة رضي الله عنها قالت ( كتلت اثاماً بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاً في قبته فإذا سجد غمّني فقبضت رجلي فاز قام بسطّهما ) " ٢ " .

سادساً :

حديـث عائـشـة رـضـيـ اللهـ عـنـهاـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلّي ولا يتوضأ ) " ٣ " .

- ١ - رواه مسلم في كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود .
- ٢ - رواه البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة على الفراش .
- ٣ - رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء من القبلة ، وقال وهو مرسل أ Ibrahim التميمي لم يسمع من عائشة شيئاً . ورواه الترمذى في أبواب الطهارة باب ترك الوضوء من القبلة وقال : ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء . ورواه النسائي في كتاب الطهارة باب ترك =

### الفصل الثاني

ذهب الشافعية <sup>١</sup> والظاهرية <sup>٢</sup> الى ان لمس المرأة ينقض الوضوء وهو قول ابن مسعود والشعبي <sup>٣</sup> وابراهيم النخعي <sup>٤</sup> واستدلوا بما يلي اـ

أولا :

فوله تعالى ( أو لائتم النساء ) أن المراد باللامسة في الآية  
القاء البشرتين مطلقا سواء كان بجعاج او غيره <sup>٥</sup> ، قال النووي :  
”قال اصحابنا ونحن نقول بمقتضى اللص مطلقا فمعنى اللقت بشرتisan  
انقض سواء كان بيده او جماع . ” <sup>٦</sup>

الوضوء من القبلة . ورواه ابن ماجة في كتاب الطهارة بباب الوضوء من  
القبلة . وقال محمد بنواد عبد الباقى في تعليقه على سنن ابن ماجة  
” هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي باسناد فيه ارسال والارسال لا  
يضر عند الجمهور في الاحتجاج وقد جاء بذلك الاسناد موصولا ذكره  
الدارقطنى وقد رواه البزار باسناد حسن ورواه المصنف – اى ابن ماجه –  
باسنادين فالحديث حجة بالاتفاق ” سنن ابن ماجه ١ / ١٦٨ .

١ - الام ١٥ / ١ ، مبني المحتاج ١ / ٣٤ .

٢ - المحسن ١ / ٢٤٤ .

٣ - التفسير الكبير ١٠ / ١١٢ .

٤ - موسوعة فقه ابراهيم النخعي ٢ / ٧٠٩ .

٥ - التفسير الكبير ١٠ / ١١٢ .

٦ - المجموع ٢ / ٣٣ .

**ثانياً :** ان تخصيص اللمس في الآية بالجماع غير مسلم فاللمس حقيقته  
المس باليد قال تعالى ( فلمسوه بآيديهم ) <sup>(١)</sup>

**ثالثاً :** عن معاذ بن جبل <sup>(٢)</sup> رضي الله عنه ( أشى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة يعرفها فليس يأتي الرجل من أمرأة شيئاً الا قد اتاه منها غيرانه لم يجتمعها ؟  
قال : فانزل الله هذه الآية ( واقم الصلاة طرق النهار وزلغا من الليل ) <sup>(٣)</sup> فقال له النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم صل ) <sup>(٤)</sup>

- ١ - سورة الانعام آية ٧
- ٢ - معاذ بن جبل بن عمرو الانصاري صحابي جليل شهد المشاهد مع رسول الله وبعثه إلى اليمن قاضياً اشتراك في فتح الشام وتوفي هناك سنة ١٨ هـ
- انظر الاصابع ٣ / ٤٢٦ ، ٤٢٦ / ١ ، الحلية ٢٢٨ / ١
- ٣ - سورة هود آية ١١٤
- ٤ - رواه الترمذى في كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة هود وقال هذا حديث ليس اسناده بمحض

**القول الثالث :**

ذهب المالكية <sup>١٦</sup> والحنابلة <sup>٢٠</sup> الى ان لمس  
المرأة ينقض الوضوء اذا كان بشهوة وإن لم يكن بشهوة فلا ينقض  
واسندلوا بما يلي :-

**أولاً :**

ان اللمس في قوله تعالى (أو لا مس ثم النساء) هو ما دون الجماع  
وان الوضوء يجب بذلك ولنكتبه اشترطوا الشهوة جمعاً بين الآية والاخبار  
الواردة .

**ثانياً :**

حديث هاشمة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة مسن  
البراش فالقسمة ..... الحديث .

**ثالثاً :**

حديث هاشمة الآخر قالت كنت اعلم ابین يهدي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ورجلان في قبرته فاذ سجد غمزني ..... الحديث والمذى  
يظهر ان غمزه رجليها كان من غير حائل لأن حقيقة الغمز انما هي باليد .

١ - الخروشي ١ / ١٥٥ .

٢ - كشف القناع ١ / ١٢٨ .

## مناقشة الأدلة الثالثة !

=====

١ - وقد اجاب الحنفية عن أدلة الشافعية ومن وافقهم بما يلى :  
أولاً : ان قولكم أن المراد باللمس التقاء البشرتين مطلقاً سواء كان بيد أو جماع  
قول ضعيف لها يلى :

٢ - قال الجصاص "اتفاق السلف من الصدار الأول أن المراد احد هما  
لان فليا وابن عباس وابا موسى لما تأولوه على الجماع لم يوجبا  
نقض الطهارة بلمس اليد وهو وابن مسعود لما تأولاه على اللمس  
لم يحيزا للجنب التيمم فاتفق الجميع منهم على ان المراد احد هما  
ومن قال ان المراد هما جميمها فقد خرج عن اتفاقهم وخالف اجمعهم  
في ان المراد احد هما " ١ " ٠ ٠ ١ "

٣ - وقال الجصاص ايضاً " ان اللمس باليد إنما يوجب الرخصة عند  
مخالفتها والجماع يوجب الفسل وغير جائز ان يتصلق بمorum واحد  
حكمان مختلفان فيما انتظمه الا ترى الى قوله تعالى ( والسارق  
والسارقة ) " ٢ " لما كان لفظ عموم لم يجز ان ينتظم السارقيين  
لا يقطع احد هما الا في عشرة ويقطع الاخر في خمسة " ٠ ٠ ٣ "

١ - احكام القرآن للجصاص ٤ / ٥

٢ - سورة المائدة آية ٣٨

٣ - احكام القرآن للجصاص ٦ / ٤

ثانياً :

== ان قولكم ان اللمس حقيقة المس باليد قول مسلم ولا ننكره ولكن القام  
محفوظ بالقرائن الدالة على ان المراد في الآية الجماع ومن القرائن  
حديثي عاشرة المتقدمين ففي الاول قولها ( فالتسهه فوتفت بدي على  
بطلن قدمه وهو في المسجد وهم متصوّتان ) .  
وفي الثاني قولها ( فاذ اسجد غمزني فقبضت رجلي ) ؛ وكذلك فنان  
اللمس اذا اقترب بالنساء فالمراد به الجماع .

ثالثاً :

== وأما حديث معاذ في حجاب عنه " ان امر النبي صلى الله عليه وسلم  
للسائل بالخصوص يحتمل ان ذلك لاجل المخصصة فقد ورد ان الرضوان من  
مكررات الذنوب او لأن الحالة التي وصفها مذنة خروج المذبي او هو  
طلب بشرط الصلاة المذكورة في الآية من غير نظر الى انتقاض الوضوء  
وعده ومع الاحتمال يسقط الاستدلال " .  
ثم ان الحديث ضعيف .

### مناقشة أدلة المالكيّة :

أولاً : ان احتجاجهم بالآية من الجواب عنه .

ثانياً : وأما حديثي عائشة فلا دليل لهم فيها فليس فيهما ما يثبت ان اللمس لشهوة ينقض الوضوء .

ثالثاً :

قال ابن حزم " وأما قول مالك في مراده اللذة والشهوة فهو لا دليل عليه لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا ضبط قيلس ولا احتياط " ١٢٠

### مناقشة الشافعية لأدلة الحنفية :

أولاً :

ان قولكم ان الملامسة هي الجماع وان ذلك روي عن ابن عباس " قلنا  
قد خالفه الفاروق وابنه وتبعهما عبد الله بن مسعود وهو كوفي فما  
لهم خالقتموه " ٢٠ ٢٠

١ - المطربي ١ / ٤٩٠

٢ - تفسير القرطبي ٥ / ٢٢٣

ثانياً :

==== ان قولكم ان الله بين حكم الحذفين الا صفر والاكبر عنده القدرة فليس  
الماه ٠٠٠٠ النج

فالجواب " لا ننفع حل لفظ على الجماع واللمس وفيه الحكيمين  
كما بينا وقد قرئ " لستم " كما ذكرنا " ١ " ٠ " ١ " ٠ "

ثالثاً :

===== وأما احتجاجكم بأن الملامسة مقاعدة من اللمس فلا تسلم ذلك فسان  
الملامسة قد تكون من طرف واحد كما في نهي النبي صلى الله عليه  
 وسلم عن بيع الملامسة " ٢ " فالنوب ملموس وليس بالامس وتقول  
العرب فلان ناهز الاحتلام وتقول ايضا عاقبت اللص " ٣ " ٠

١ - المصدر نفسه ٥ / ٢٢٣ .

٢ - رواه البخاري في كتاب البيوع بباب ابطال بيع الملامسة والمنابذة ورواوه  
مسلم في كتاب البيوع بباب بيع الملامسة .

٣ - انظر تفسير القرطبي ٥ / ٢٢٣ .

رَأْيُهُ

خالد

وأما حديث عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل بعض  
نسائه فهو حديث ضعيف ٦  
قال الترمذى " وليس بصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيئاً" وكذلك قال أبو داود انه مرسل  
وقد تقدم ذلك عند تخریج الحديث ٧

وقد هذه المناقشات يظهر ان الراجح ما ذهب اليه الحنفي  
لقوه ادلة لهم ولأن ادلة غيرهم لم تسلم عند المناقشة ولم تتمسخ على انبات  
قولهم \*

**المسألة الثانية : هل يجب الحد بشرب القليل من الاشارة  
المسكتة غير الخمر**

اختل الفقهاء في هذه المسألة على قولين :-

**القول الأول :**

ذهب المالكية <sup>١</sup> والشافعية <sup>٢</sup> والحنابلة <sup>٣</sup>

والظاهرية <sup>٤</sup> الى وجوب الحد بشرب القليل من الاشارة

المسكتة غير الخمر كما ان الحد واجب في شرب الخمر.

واستدلوا بما يلي :-

**أولاً :**

قوله تعالى ( انتا الخمر والبيسرو الانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبه لعلكم تفلحون ) <sup>٥</sup> واسم الخمر يقع على كل مسکر مجازا حيث ان اسم الخمر حقيقة هو للنبي <sup>ص</sup> من ما اعنده اذا اشتد ويطلق مجازا على كل مسکر ولجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز قلنا بوجوب الحد بشرب القليل من الاشارة المسكتة .

---

١ - الخوشبي ٨ / ١٠٨

٢ - مفتني المحتاج ٤ / ١٨٧

٣ - كشف القناع ٦ / ١١٢

٤ - المطرس ١١ / ٣٧٠

٥ - سورة المائدة آية ٩٠

ثانياً :

استدلوا بحديث ابن عمرأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ) <sup>١</sup> قال الخطابي <sup>٢</sup> : قوله عليه الصلاة والسلام ( كل مسكر همز ) دل على وجوبه احدهما ان الخمر اسم لكل ما وجد منه السكر من الاشبة كلها <sup>٠٠٠</sup> والوجه الآخر ان يكون معناه كالخمر في الحرمية وذلك لأن قوله هذا خمس فحقيقة هذا اللفظ يفيد كونه في نفسه خمراً فان قام دليلاً على ان ذلك ممتنع وجب حمله مجازاً على المشابهة في الحكم الذي هو خاصية ذلك الشيء <sup>٣</sup>

ثالثاً :

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ( كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ) <sup>٤</sup>

١ - رواه مسلم في كتاب الاشية بباب بيان ان كل مسكر خمر .

٢ - حد، بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي محدث فقيه لفسيوي ادب له معالم السنن وهو شرح لسنن أبي داود وله بيان اعجاز القرآن توفي ٣٨٨ هـ

انظر تذكرة الحفاظ ١٠١٨ / ٣

٣ - التفسير الكبير ٦ / ٤٤

٤ - رواه ابو داود في كتاب الاشية بباب النهي عن المسكر وفي سنته رجل مستور وللمحدث شواهد يقوى بها . انظر جامع الاصول ١٠٠ / ٥

رابعا :

عن عمرو بني الله عنه قال ( نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والحنطة والشعير والذرة والخمر ما خامس العقل ) ١ " وهذا يدل على أن الخمر كانت تتخذ من الأنسواع الخمسة المذكورة وإنها كانت تسمى خمراً على عهد الصحابة وضوان الله عليهم فاذا ثبت ان سائر الاشربة تسمى خمراً وجب الحد فـ شربها اسكنت ام لم تسكت لقوله صلى الله عليه وسلم ( من شرب " ماء " الخمر فاجلدوه ) ٢ " وقد ثبت ان ابا بكر وعمرو وطبيا جلدوا شاربها .

القول الثالثي :

ذهب الحنفية ٤ " الى ان الحد لا يجب بشرب القليل من الاشربة المسكرة غير الخمر الا اذا اسكنت . قال السرخسي : " ولهذا قلنا - اى لمنع الجمع بين الحقيقة والمجاز - النص الوارد في تحريم الخمر وايحاب الحد بشريه بعينه لا يتناول سائر الاشربة

- 
- ١ - رواه البخاري في كتاب الاشربة بباب الخمر من العنب ورواه مسلم في كتاب التفسير بباب في نزول تحريم الخمر .
  - ٢ - رواه الترمذى في كتاب الحدود بباب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه . ورواه ابو داود في كتاب الحدود بباب اذا تتبع في شرب الخمر ورواه ابن ماجة بباب من شرب الخمر مرارا وقال الحافظ ابن حجر رجاله ثقات مع ارساله .

انظر جامع الاصول ٣ / ٥٨٦ - ٥٨٩ .

٣ - كشاف القناع ٦ / ١١٧ .

٤ - بدائع الصنائع ٦ / ٢٩٣٤ .

المسكرة حتى لا يجب الحد بها ما لم تسكر لأن الاسم للثني من مسأء  
العنب المشتبه بحقيقة ولساائر الاشربة المسكرة مجازاً فاذًا كانت الحقيقة  
مراده تنحى المجاز "١٧٠" واستدلوا بخط يلي :-

أولاً :

عن ابن عمر قال (أتى النبي صلى الله عليه وسلم بيرجل ثقيوان فقال أشرت خمرا فقال ما شربتها منذ حرمها الله ورسوله قال فماذا شربت قال الخليطين قال فحرم رسول الله الخليطين ) ٢٠ فان الشراب نفي اسم الخمر عن الخليطين بحضورة النبي صلى الله عليه وسلم فليس ينكر عليه ولو كان ذلك يسمى خمرا من جهة اللغة أو الشع لما اقره عليه اذ كان في نفي التسمية التي علق بها حكم نفي الحكم ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر أحدا على حظر ما لا علمن استباحة محظور وفي ذلك دليل على ان اسم الخمر متف عن سائر الاشياء الا التي المشتبه من ماء العنب لانه اذا كان الخطيط طان لا يسمى خمرا مع وجود قوة الاسكار منه مما علمتنا ان الاسم مقصور على النبي المشتبه من ماء العنب ٢١

- ١ - اصول السرخسي ١ / ١٧٣ •

٢ - رواه احمد في المسند ٢ / ٥١ وقال احمد شاكر اسناده ضعيف ورواوه  
في مجمع الزوائد في كتاب الحدود باب ما جاء في حد الخمر قال  
الهبيشي " رواه احمد من رواية النجراني عن ابن عمرو لم أعرفه وحقيقة  
رجاله رجال الصحيح " مجمع الزوائد ٦ / ٢٧٨ •

٣ - انظر احكام القرآن للجصاص ٢ / ٥ •

ثانياً :

احتجو بقول أبي الأسود الدؤلي ١ " وهو من أهل اللغة يختص  
بقوله :

دع الخمر تشربها الفواة فانسي <sup>رأيت أخاها مجزيا</sup>  
فان لا يكتها أو تكه فان <sup>أخ اوصته أنها بلبانها</sup> ٢ "

يجعل غيرها من الاشربة اخالها بقوله فانني رأيت أخاها مجزيا  
لمكانها ومعلوم انه لو كان يسع خمرا لما سماه اخالها ثم اكده بقوله  
فان لا يكتها او تكه فانه اخ فأخبر انها ليست هو ٣

فاما ثبت ان هذه الاشربة لا تسقى خمرا فلا تدخل تحت عصوم  
النصوص والتي توجب الحد بشرب القليل وانما يجب الحد بالسكر .  
قال الكاساني " ولا يحد بشرب القليل منها لان الحد انما يجب  
بشرب القليل من الخمر ولم يوجد بالسكر لان حرمة السكر من كل شراب  
كرحمة الخمر لثبوتها بدليل قطعوبه وهو نص الكتاب المزبور قال  
الله تعالى جل شأنه في الآية الكريمة ( انما يريد الشيطان ان يوقع  
بینکم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله

١ - ظالم بن عمر بن سفيان بن جندل الدؤلي واضع علم النحو كان معدوداً  
من القهاء والاعيان والامراء والشعراء والفرسان وهو أول من نقط  
الصحف له ديوان شعر توفي ٦٩ هـ  
انظر آنباء الرواة ١ / ١٣ ، الاصابة ٢ / ٤١

٢ - ديوان أبي الأسود الدؤلي ص ٨٢

٣ - انظر الأحكام القرآن للجصاص ٢ / ٨

وعن العلاء فهل الشم مذهبون ) ١ ) وهذه المعانى تحصل بالسكر من كل شراب نكالت حroma السكر من كل شراب ثابتة ينص الكتاب العزيز كحroma الخمر ٢ )

ويجد استعراض أدلة الفريقيين يظهر رجحان مدح الجمهور ولكن هذا الترجيح لا يستند إلى قاعدة الجمع بين الحقيقة والمجاز وإنما يرجع إلى أدلة أخرى أذكر منها :

١ - حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كل مسكر حرام وما اسكن الفرق منه فطليه الكف منه حرام ) ٣ )

٢ - ولأن الصحابة رضي الله عنهم لما سمعوا تحريم الخمر و كانوا يشربون تلك الأشربة أراقوها فمن أنس ٤ ) رضي الله عنه قال ( كتمت أسيفي أبا هبيدة ٥ ) وأبي بن كعب من فضيحة زهو وتمر فجاجهم آت فقال إن الخمر حرم فقال أبو طلحة قم يا أنس فأهرقها فأهرقتها ) ٦ )

١ - سورة المائدة آية ٩١ ٠

٢ - بدائع الصنائع ٦ / ٢٩٤٠ ٠

٣ - رواه أبو داود في كتاب الأشربة بباب النهي عن المسكر ورواه الترمذى في كتاب الأشربة بباب ما اسكن كثيرة فقليلة حرام وقال الترمذى هذا حديث حسن ٠

٤ - أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه آخر من مات من الصحابة بالبصرة توفي ٩٣ هـ انظر الاصابة ٢١ / ١

٥ - عامر بن عبد الله بن الجراح ، صحابي جليل هاجو المهرجتين ، أمين هذه الأمة ومن قادة الفتح الإسلامي مات في طاعون عوايس سنة ١٨ هـ انظر الاصابة ٢ / ٢٥٢ ٠

٦ - رواه البخاري في كتاب الأشربة بباب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتسمير ٠

### المبحث الثالث : علوم المجاز :

العام هـ :

اللُّفْظُ الْمُسْتَفْلِقُ لِجَلِيلٍ مَا يَصْلَحُ لَهُ بِحَسْبِ وَضْعٍ وَاحِدٍ .  
وَعُوْمُ الْمَجَازِ مَعْنَاهُ أَنْ يَسْتَفْلِقَ الْلُّفْظُ الْمَجَازِيُّ جَمِيعَ مَا يَصْلَحُ لَهُ إِيْ أَنْ  
يَسْتَفْلِقَ جَمِيعَ افْرَادِهِ وَمِثْلُ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْأَنْبَيِّ طَبِيهُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
قَالَ ( لَا تَبِعُمُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارِينَ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِينَ وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ  
فَانِي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّمَاءَ ) " ١ " يَعْنِي الرِّبَا .

فَافْتَظُ الصَّاعَ الْوَارِدَ فِي الْحَدِيثِ حَقِيقَةً فِي الْمِكَالِ الْمُعْرُوفِ مَجَازٌ فِيمَا  
يُكَالُ فِيهِ وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ حَقِيقَةَ الصَّاعِ غَيْرُ مَرَادٍ وَأَنَّهُ الْمَرَادُ الْمَعْنَى  
الْمَجَازِيُّ وَهُوَ مَا يَحْلُ فِي الصَّاعِ حِيثُ أَطْلَقَ الْمَحْلُ عَلَى الْحَالِ . وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ  
اَخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ الْمَرَادِ مِنَ الْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ فَذَهَبَ بِعِضُّهُمْ إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى  
الْمَجَازِيُّ - وَهُوَ مَا يَحْلُ فِي الصَّاعِ - عَامٌ فِي جَمِيعِ مَا يُكَالُ مَطْعُومًا كَسَانٍ  
أَوْ غَيْرِ مَطْعُومٍ لَأَنَّ لَفْظَ الصَّاعِ مَطْعُونٌ بِأَلْ جِنْسِيَّةِ الَّتِي تَفِيدُ الْإِسْتَفْرَاقَ إِيْ  
الْعُوْمَ ، وَطَبِيهُ قَانِ الْرِبَا يَجْرِي عِنْدَهُمْ فِي كُلِّ مَا يُكَالُ بِالصَّاعِ مَطْعُومًا  
كَانَ أَوْ غَيْرَ مَطْعُومٌ .

---

١ - رواه احمد في المسند ٢ / ١٠٩ - قال احمد شاكر اسناده ضعيف  
لضعف ابي جناب الكلبي ، مسند احمد تحقيق احمد شاكر ١٨٢/٨  
ورواه في مجمع الزوائد في كتاب البيوع بباب بيع الحيوان بالحيوان  
وقال : رواه احمد والطبراني في الكبير وفيه ابو جناب الكلبي ثقة  
مدلس . مجمع الزوائد ٤ / ١٠٥ .

وأذهب آخرون إلى أن المعنى المجازي هنا لا يعم فقصروا لفظ الصاع على المطعم فقط وقالوا نقدر أقل ما يصح به الكلام فيحمل لفظ الصاع على المطعومات وذلك لاتفاق على أنها مثبّتٌ عنها قوله عليه الصلاة والسلام (الطعام بالطعام) <sup>١</sup> وبعد هذا التوضيح للقاعدة بالمثال المقدم أقول إن للأصوليين فيها قولان :

القول الأول :

===== قال الحنفية <sup>٢</sup> إن للمجاز عموم قال ابن الهمام  
”يعم المجاز فيما تجوز به فيه“ <sup>٣</sup> .  
فاللفظ المجازي إذا جاء في صيغة من الصيغ التي تفيد العموم  
فأنه يكون عاماً شاملًا لجميع ما يصلح أن يدخل تحته . واحتجوا  
بما قاله السرخسي ”المجاز أحد نوع الكلام فيكون بمنزلة نوع  
آخر في احتمال العموم والخصوص لأن العموم للحقيقة ليس باعتبار  
معنى الحقيقة بل باعتبار دليل آخر دل عليه ، فان قولنا رجل  
اسم لخاص فإذا قرئ به الالف واللام وليس هناك معهود ينصرف  
إليه بعينه كان للجنس فيكون عاطاً بهذا الدليل وكذا كل نكرة إذا  
قرئ بها الالف واللام فيما لا معهود فيه يكون طاماً بهذا الدليل

١ - رواه مسلم في كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل .

٢ - كشف الأسرار ٢ / ٤٠ ، أصول السرخسي ١ / ١٧١ .

٣ - تيسير التحرير ٢ / ٣٥ .

وقد وجَدَ هذا الدليل في المجاز والمحل الذي استعمل فيه المجاز قائلًا  
للمعجم ثبتت به صفة المحموم بدليله كما ثبتت في الحقيقة ولهذا جعلنا  
قوله ( ولا الصاع بالصاعين ) ظمماً ، لأن الصاع نكرة قرئ بها الألف  
واللام وما يحييه الصاع محل لصفة المحموم ، وهذا لأن المجاز مستعار  
ليكون قائماً مقام الحقيقة عالماً عليه ولا يتحقق ذلك إلا بائهام صفة المحموم  
فيه ، إلا ترى أن الثوب المطبوس بطريق العارمة يحمل عمل المطبوس  
بطريق الملك فيما هو القصد وهو دفع الحر والبرد ، ولو لم يجعل كذلك  
لكان المتكلم بالمجاز عن اختياره مخلاً بالغرض فيكون هقراً وذلك غير مستحسن  
في الأصل ، وقد ظهر استحسان الناس للمجازات والاستعارات فوق  
استحسانهم للفظ الذي هو حقيقة ، فعرفنا أنه ليس في الاستعارة  
قصير فيها هو القصد وإن للمجاز من العمل ما للحقيقة .

### القول الثاني :

قال بعض الشافعية ١٢ لا عموم للمجاز فإذا

١ - أصول السوخي ١ / ١٧١ - ١٧٢ .

٢ - تيسير التحرير ٢ / ٣٥ ، فواحة الرحمة ١ / ٢١٥ وقد انكر

بعض الأصوليين نسبة هذا القول للشافعية .

قال التفتازاني : أعلم أن القول بعدم عموم المجاز ما لم نجده في  
كتب الشافعية ، التلويح ص ٨٧ .

ورد اللفظ المجازي في صيغة من صيغ المعموم فإنه يحمل على أقل ما يصح به الكلام .

و دليهم " ان الأصل في الكلام هو الحقيقة لأن الألفاظ و ضعف دلالات على المعاني للأفادة ولهذا لا يماس المجاز الحقيقة بالاتفاق حتى لا يصير اللفظ المتردد بين الحقيقة والمجاز في حكم المشترك فكان الأصل أن لا يجوز استعمالها في غير موضوعاتها التأدية ذلك المعنى إلى الأخلال بالفهم الا انهم جوزوا ذلك ضرورة التوسعة في الكلام بمنزلة الرخص الشرعية في الأحكام فانها بثبات ضرورة التوسعة على الناس وهذه الضرورة ترتفع بدون اثبات حكم المعموم للمجاز فلا يصار إليه من غير ضرورة وكان المجاز في هذا بمنزلة ما ثبت بطريق الاقتناء فكما لا يثبت هناك وصف المعموم عندكم لأن الضرورة ترتفع بدونه فكذا هنا " ١ " .

وقد اجاب الحنفية عن هذا الدليل بما يلي :-  
قال الفتا زاني : " واجب بأنه ان يريد الضرورة من جهة المتكلم في الاستعمال بمعنى انه لم يوجد طريراً لتأدية المعنى سواء من نوع لجمواز ان يعدل الى المجاز لاغراض " مع القدرة على الحقيقة ولأن المتكلم في اداء المعنى طريقين احد هما حقيقة والاخر مجاز يختار ايهما شاء . بل فسي

طريق المجاز من لطائف الاعتبارات ومحاسن الاستعارات الموجبة لزيادة البلاحة في الكلام أي على درجته وارتفاع طبقته ما ليس في الحقيقة ولا في المجاز الواقع في كلام من يستحيل عليه العجز عن استعمال الحقيقة والاضطرار إلى استعمال المجاز . وإن أردت الضورة من جهة الكلام والسامع بمعنى لما تقدره العمل بالحقيقة وجب الحمل على المجاز ضرورة لئلا يلزم الناء الكلام وأخلاه اللفظ عن المرام فلا نعلم أن الضورة بهذا المعنى تنافي العموم فإنه يتعلق بدلالة اللفظ وارادة المتكلم فعند الضورة الى حمل اللفظ على معناه المجازي يجب ان يحمل على ما قصده المتكلم واحتله اللفظ بحسب القرينة ان عما فهم وان خاص فخاص بخلاف المقضى فإنه لازم عللي غير ملفوظ فيقتصر منه على ما تحصل به صحة الكلام من غير اثبات للعموم الذي هو من صفات اللفظ خاصة " ١ " .

و بهذا يذهب رجحان مذهب الحقيقة والله اعلم . وقد تفرع على هذه القاعدة خلاف في بعض المسائل الفقهية اذكر منها :

### ما علة الربا في الاموال الروبية من غير النقادين

اختلف الفقهاء في هذه المسألة اختلافاً كبيراً ويرجع خلافهم إلى قاعدة  
عوم المجاز كما بينت سابقاً والآن أفصل أقوالهم وأدلتهم :-

#### القول الأول :

ذهب الحنفية <sup>١</sup> والحنابلة في رواية مشهورة <sup>٢</sup> إلى  
ان العلة في غير الذهب والفضة من الاموال الروبية هي الكيل والوزن  
مع الجنس <sup>٣</sup> فيجري الربا في كل مكيل او وزن اذا بيع بجنسه  
متقاضلاً مطعوماً كان او غير مطعوم كالحبوب والقطن والصوف والكتان  
والحديد والنحاس ولا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالبطيخ  
وقد استدلوا بما يلي :-

أولاً : عن عبادة <sup>٤</sup> رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

---

١ - تبيين الحقائق ٤ / ٨٥ .

٢ - كشف القناع ٣ / ٢٥١ .

٣ - عباده بن الصامت بن قيس الانصاري صاحب جليل شهد بيضة العقبة  
وكان أحد القباء وشهد المشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم  
ولي القضاة بفلسطين وتوفي فيها وهو في بيت المقدس وكانت وفاته ٣٤ هـ  
انظر الاصابة ٢ / ٢٦٨ .

طيه وسلم ( الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير  
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواه بسواء يداً بيده  
فإذا اختلفت هذه الأصناف فبمیموا کیف شئتم اذا كان يداً بيده ) ١  
ووجه الدلالة من الحديث : " المراد بالمائدة المماثلة من حيث  
الكيل بدلليل ما روی کيلاً بكيل وكذلك في الموزون ايضاً وزناً بوزن  
فيكون المراد به ما يدخل تحت الكيل والوزن لا ما ينطلق عليه اسم  
الحنطة فإن بيع حبة بحبة منها لا يجوز لعدم التقويم مع صدق الاسم  
عليه ويخرج منه المماثلة من حيث الجودة والرداة بدلليل حديث  
عمر بن الصامت ( جيد ها ورد يئها سواه ) ٢ وكلام رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يفسر بعضه ببعضه ٣

ثانياً :

===== حدیث ابی هریرة رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم  
( استعمل رجلاً على خییر فجاءهم بتمر جنیب ) ٤ " فقال رسول اللہ  
صلی اللہ علیہ وسلم اکل تمر خییر هکذا ؟ قال انا لنأخذ الصاع من

١ - رواه سلم في كتاب المسافة بباب الربا .

٢ - قال في نسب الدائمة : غريب ٤ / ٣٢ .

٣ - شرح العنايۃ ٦ / ١٤٧ .

٤ - الجنیب : هو التمر الجید .

هذا بالطاعين والصاعين بالثلاثة . قال صلى الله عليه وسلم لا تفعل  
بـعـ الجـمـعـ "١ـ" بـالـدـراـهـمـ اـثـمـ اـبـتـعـ بـالـدـراـهـمـ جـنـهـاـ )ـ وـقـالـ فـيـ المـيزـانـ  
مـثـلـ ذـلـكـ "٢ـ" اـىـ مـثـلـ مـاـ قـالـ فـيـ الـمـكـيلـ مـنـ اـنـهـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـ  
بعـضـ الـجـنـسـ مـنـهـ بـعـضـهـ مـتـفـاضـلاـ وـاـنـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ الـجـودـ وـالـرـدـاءـ بـمـلـ  
يـاحـ رـدـيـئـهـ بـالـدـراـهـمـ ثـمـ يـشـتـرـىـ بـهـذـاـ الـجـيدـ وـيـوـادـ بـالـمـيزـانـ هـنـاـ  
الـمـوـزـونـ "٣ـ" .

اـىـ انـ الـرـبـاـ يـجـريـ فـيـ الـمـوـزـونـاتـ كـلـهـاـ .

وقـالـ الزـيلـعـيـ "٤ـ" وـهـوـ اـيـ الـحـدـيـثـ اـقـوىـ حـجـةـ فـيـ عـلـيـةـ  
الـقـدـرـ - الـكـوـلـ وـالـوـزـنـ - وـهـوـ بـعـمـوـهـ يـتـنـاـوـلـ الـمـوـزـونـ كـلـهـ "٥ـ"

---

١ - الجـمـعـ :ـ هـوـ التـمـرـ المـخـتـلـطـ بـغـيرـهـ .

٢ - رواه البخاري في كتاب البيوع باب اذا اراد بيع تمبر تمبر خير منه  
ورواه مسلم في كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل .

٣ - نيل الاوطار ٥ / ٢٢١ .

٤ - تبيان الحقائق ٤ / ٨٦ .

**ثالثاً :-**

==== عن عبادة وانس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 ( ما وزن مثلاً بحشل اذا كان نوعاً واحداً وما كيل فمثل ذلك فاما اختلف  
 النوعان فلا يأس ) ١

وجة الدلالة من الحديث : " انه عليه الصلاة والسلام رب الحكم  
 على الجنس والقدر وهذا نص انهما علة الحكم لما عرف ان ترتيب الحكم  
 على الاسم المشتق يعنيه عن عليه ما خذ الاشتغال بذلك الحكم فيكون  
 تقيده الميكيل والمعوزون مثلاً بحشل بسبب الكيل لو الوزن مع الجنس " ٢

**رابعاً :**

===== حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الدينار  
 بالدرهم ولا الدرهم بالدينار ولا الصاع بالصاعين فاني اخاف  
 عليكم البرما )

وجة الاستدلال بالحديث : " البراء ما يحل الصاع اذا لا يجري الرياح

١ - رواه الدارقطني في كتاب البيوع و قال الشوكاني : وفي اسناده  
 الريبع بن صبيح وثقة ابو زرعة وغيره و ضعفه جماعة وقد اخرج هذا  
 الحديث البزار ويشهد لصحته حديث عبادة المذكور اولاً وغيره من  
 الاحاديث . نيل الاوطار ٥ / ٢٨ .

٢ - تبيين الحقائق ٤ / ٨٦ .

في نفس الصاع وهو عالم فيما يحله فيتناول المطعمون وغيره ٠٠٠ ولا يقال  
اً مجاز فلا عوم له لكونه ضورياً لأننا نقول له عوم كالحقيقة وهذا  
لأن الحقيقة إنما تعم لأمر زائد عليها لا لكونها حقيقة والمجاز يشاركتها  
فهي هذا المعنى في عدم "١"

خامساً :

==== ويريد ما سبق ما روي عن عمار "٢" رضي الله عنه انه قال ( العبد  
خير من العبدين والثوب خير من الثوبين فما كان يدا بيد فلا باس به  
انما الربا في النساء الا ما كيل او وزن ) "٣"

سادساً :

===== قال ابن قدامة : " ولا نقضية البيع المساواة والمؤثر في تحقيقها  
الكيل والجنس فان الوزن او الكيل يسوى بينهما صورة والجنس يسوى  
بينهما معنى فكانا على نفعنا الزبادة في الكيل محرومة دون الزيادة في  
الطعم بدلليل بيع التقليلة بالخفيفة فإنه جائز اذا تساويا في الكيل "٤"

١ - تبيين الحقائق ٤ / ٨٦ .

٢ - عمار بن ياسر رضي الله عنهما عاصم ابو اليقطان صحابي جليل ومن السابقين الى  
الاسلام شهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واستشهد  
في معركة صفين ٣٦ هـ .

انظر الاصابة ٢ / ٥١٢ . والاستيعاب ٢ / ٤٦٩ .

٣ - المغني ٤ / ٥ .

٤ - المغني ٤ / ٥ .

### القول الثاني :

ذهب الشافعية <sup>١</sup> والحنابلة في رواية <sup>٢</sup> إلى  
أن العلة هي الطعم فيحرم كل مطعم سواء كان مما يأكل أو يوزن •  
ولا يجري الزيادة في غير المطعم عندهم  
واستدلوا بما يليه :

أولاً :

الحديث معتبر بن عبد الله <sup>٣</sup> قال كنت أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ( الطعام بالطعام مثلاً بمثل ) <sup>٤</sup> وجة الاستدلال بالحديث : أن الطعام اسم لكل ما يتطعم به ويدل على ذلك قوله تعالى ( وطعام الذين أتوا الكتاب حسنه لكم ) <sup>٥</sup> والمزاد الذي باعه ، والطعام مشتق من الطعم وذكره

---

١ - مغني المحتاج ٢ / ٢٢ .

٢ - المقنسع ٢ / ٦٥ .

٣ - معتبر بن عبد الله القرشي صحابي جليل من السابقين إلى الإسلام هاجر إلى مصر عمر طويلاً .

انظر الأصابة ٣ / ٤٤٨ ، أسد الفاتحة ٤ / ٤٠٠ .

٤ - رواه مسلم في كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل .

٥ - سورة المائدة آية ٥ .

في الحديث يدل على أنه علة الربا لما عرف أن ترتيب الحكم على الأسم المشتق يدل على عليه مأخذ الاشتغال كقوله تعالى ( والسارق والسارقة

فقطعوا أيديهما ) <sup>١</sup>

وك قوله تعالى ايها ( والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) <sup>٢</sup>

فصلة القطع والجلد السرقة والزنا . <sup>٣</sup>

### ثانياً :

===== قالوا ان حديث أبي سعيد الخدري وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( لا تبiumوا الذهب بالذهب الا مثلًا بمثل ولا تشفوا <sup>٤</sup> ببعضها على بعض ولا تبiumوا الورق بالورق الا مثلًا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبiumوا منها غائتها بـنـاجـز ) <sup>٥</sup>

---

١ - سورة الطائفة آية ٣٨ .

٢ - سورة النور آية ٢ .

٣ - انظر المجموع ٩ / ٤٤٧ .

٤ - تشفوا : تفضلوا .

٥ - رواه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة ، ورواه مسلم في كتاب المساقاة باب الربا .

والحديث يدل على تضييق تحصيل البيع لأن الابتداء بالنهي مشتمل  
بأن حرمة البيع أصل فيه والجواز معاشر وهو التناقض والمساواة مخلص  
إذ لو اقتصر على قوله لا تباعوا لما جاز بيته وتعليق جوازه بشرطين يدل  
على غلطه وخطره كملك البعض ضيق تحصيله باشتراط الشهود والمهر  
لعلته وخطره يجعل بحالة تناسب العزة وهي الطعم في المطعومات  
لبقاء الأنفس به ١

### القول الثالث :

ذهب المالكية ٢ إلى أن العملة هي الاقنيات ٣  
والأدخار ٤

واحتجوا بما يأتـي :-

أولاً : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والطح بالطح )

١ - انظر تبيين الحقائق ٤ / ٨٦ .

٢ - الخطاب ٤ / ٣٤٦ .

٣ - الاقنيات : أن يكون الطعام مقتاتاً أي أن تقوم به البنية .

٤ - الأدخار : أن لا يفسد الطعام بتأخيره إلا أن يخرج التأخير عن العادة .

مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استرزَّ فقد أُرِيَ الأخذ والممطبي فيه  
مواء ) ١ °

وجه الاستدلال بالحديث : قال ابن رشد " لو كان المقصود  
الطعم وحده لاكتفى بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الاربعة  
الاصناف المذكورة فلما ذكر منها عدداً اعلم انه قصد بكل واحد منها التنبيه  
على ما في معناه وهي كلها يجمعها الاقتباس والادخار .  
أو البر والشعير فنبه بهما على اصناف الحبوب المدخنة ونبه بالتمر  
على جميع انواع الحلوات المدخنة كالسكر والعسل والتزيب ، ونبه  
بالبلح على جميع التوابيل المدخنة لصلاح الطعام " ٢ °

ثانياً :

=====  
ان القصد من تحريم الربا هو حفظ اموال الناس وان لا يغبن بعضهم  
بعضاً فوجب ان يكون ذلك في المواد الغذائية الضرورية التي تقتات وتتدخل .

---

١ - رواه سلم في كتاب المساقاة باب الربا .

٢ - بداية المجتهد ٢ / ١١٤ .

### القول الرابع :

ذهب الحنابلة في رواية "١" إلى أن الملة الطعم والقدر الكيل والوزن - أي أن الريا لا يجري إلا في مطعم - ويكال أو يوزن ولا يجري في مطعم لا يكال ولا يوزن كالبطيخ والبيض والجوز ولا يجري أياً في غير المطعم مما يكال أو يوزن كالحديد والنحاس وغيرهما وهو قول الشافعى في القديم .

واستدلوا بما رواه سعيد بن المسيب أنه عليه الصلاة والسلام قال : ( لا ريا إلا في طعام كيل أو وزن مما يأكل ويشرب ) ٢

ووجه الاستدلال بالحديث : إن الحديث حصر الريا في المطعم الذي يكال أو يوزن .

وقال ابن قدامة " والآحاديث الواردة في هذا الباب يجب الجمع بينها وتقييد كل واحد منها بالآخر فنعني النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام إلا مثلاً يمثل تقييد بما فيه معيار شرعى وهو الكيل والوزن ، ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين يتقييد بالمطعم المنهي عن التفاضل فيه " ٣

---

١ - المقعن ٢ / ٦٥ .

٢ - رواه الداوقطني في كتاب البيوع ، وقال في نصب الرواية وهو مرسل ٤ / ٣٦ .

٣ - المفسني ٤ / ٦ .

## الفصل الرابع في تمارض المجاز مع غيره

وفيه أربعة مباحث :

- المبحث الأول : تمارض المجاز والاشراك
- المبحث الثاني : تمارض المجاز والتخصيص
- المبحث الثالث : تمارض المجاز والاضمار
- المبحث الرابع : تمارض المجاز والنقل

### المبحث الأول : تمارض المجاز والمشترك "١"

=====

اذا دار اللفظين ان يكون مجازا او مشتركا فايهم يرجح على الآخره

اختلف لعلماء في ذلك على قولين :

القول الاول : قال جمهور الاصوليين "٢" : ان المجاز يترجح على

المشترك ، واستدلوا بما يأتي :

اولاً: ان لجاز اكثر وقوعا في لغة العرب من الاشتراك ، قال ابن جني "ان

اكثر لغة مجاز " "٣" فيترجح الاكثر على الاقل . " "٤"

---

١ - المشترك : هو اللفظ الموضع لحققتين مختلفتين او اكثروضاها اولا من حيث هما كذلك .

٢ - قال بهذا كل من صاحب : المحصل ٤٩٢/١ ، مختصر المتنبي ١٥١/١ ، شرح تقييع الفصول ص ١٢٣ ، المنهاج ١٩٢/١ ، جمع اجوامع ٣١٢/١ ، المختصر في اصول الفقه ص ١٤٧ ، فصول البدائع ١١٠/١ ، تيسير التحرير ٣٢/٢ ، فواتح الرحموت ٢١٠/١ ، ارشاد الفحول ص ٢٦ وغيرهم .

٣ - الخصائص ٤٤٧ / ٢ .

٤ - انظر المحصل ٤٩٢/١ ، المرأة ص ١١٦ ، فواتح الرحموت ٢١٠ / ١ ، ارشاد الفحول ص ٢٦ .

ثانياً : ان المجاز يعمل به مطلقاً سواء وجدت القرينة ام لا ، فان وجدت القرينة حملنا اللفظ على مجازه ، وان لم توجد ابقيناه على معناه الحقيقي واما المشترك فإنه بلا قرينة مهملاً اي لا يعمل به والاعمال الأولى من الاموال .<sup>١</sup>

ثالثاً : ان المحدود لازم في المشترك في كل محمل من محامله لافتقاره الى القرينة في كل واحد منها بخلاف المجاز فإنه انما يفتقر الى القرينة بفقد اراده جهة المجاز لا بفقد اراده جهة الحقيقة .<sup>٢</sup>

رابعاً : "ان الاشتراك يخل بالتفاهم لولا القرينة فإنه يصير مجملًا فلا يدل على انه ما المراد بخلاف المجاز فإنه لا يخل بالفهم اذ يحصل المخاطب عند القرينة الصارفة عن الحقيقة عليه ودونها على الحقيقة".<sup>٣</sup>

خامساً : الاشتراك يعني الى معرفة مستحبه من ضد المقصود او تقدير له ، مثاله لا تطلق في القراءة يكون المراد الحيض ، فالمعنى من الكلام عدم جواز التطبيق في الحيض فيفهم من كلمة القراءة الطهر ، فيفهم من ذلك جواز التطبيق في الحيض ، بناءً على انه جائز فإذا لم يجز في الطهر جاز في الحيض قطعاً ، وجواز التطبيق في الحيض تقدير

---

١ - انظر المحلول ١ / ٤٩٣ ، شرح المحلي ٣١٢ ، ارشاد الفحول ص ٢٦ .

٢ - انظر الأحكام للأمسكي ٢ / ٥ .

٣ - فواتح الرحموت ١ / ٢١٠ .

لعدم جوازه فيه الذي هو الغصون من الكلام ٠ وقد يفهم من  
الكلام وجوب التطبيق فيه بناء على ان النهي عن الشيء أمر يضنه  
وان التطبيق فيه هد التطبيق في الظاهر فإذا نهى عن الثاني  
فقد امر بالاول والامر للوجوب ١٠

سادسا : المجاز ابلغ من الحقيقة فلذلك يترجح على الاشتراك ٠  
وقد ذكر الجمهور فوائد المجاز الذي رجحه على الاشتراك وهذا  
بيانها :

ا - ان المجاز اوجز في اللفظ من الحقيقة قولنا رأيت اسدًا يقود  
الجند ، او جز من قولنا رأيت رجلاً يشبه الاسد في الشجاعة  
يقود الجند ٠

ب - ان المجاز اخف لفظا من الحقيقة فيعبر به بدلا منها لقولها  
على اللسان مثلا ذلك لفظ الخنفسي يستعمل للرجل الدهاهية  
فيعبر عنه بالموت وذلك لقوله على اللسان ٠

ج - قد يكون المجاز اوفق للمطبع من الحقيقة لعدة في لفظه  
كاستعمال الروضة في المقبرة مجازا ٠

د - قد يكون المجاز أطرف من الحقيقة وخاصة اذا كان معناه  
محيرا كالفايطة بدلا من قضاء الحاجة ٢٠

١ - حاشية الجرجاني على شرح العضد ١ / ١٥٨ ٠

٢ - انظر فضول البدائع ١ / ١١٠ ، المشترك ودلالته على الاحكام ص ٢٥٣ ٠

هـ - يتوصل بالمجاز إلى أنواع البدع كالسجع والمطابقة والقابلة  
والجناس والروي . والسجع هو توافق الفاصلتين من النثر على حرف  
واحد .

مثاله : قوله عن الرجل البليد : حمار ثثار ، ولو قلت بليد  
ثثار لفات السجع ١ .

المطابقة هي الجمع بين الشيء وضده في الكلام ومثال ذلك قول  
القائل : كلما لج قلبي في هواها لجت في مقتني ، ولو قال  
ازداد هواي لما تحقق المطابقة ٢ .

والقابلة : هي الجمع بين معينين متواقيدين أو معانٍ متواقة شر  
بما يقابلها أو يقابلها على الترتيب مثاله قول دعميل الخزاعي :  
لا تعجي ياسلم من رجل ضحك المشيب برأسه فبكى ٣ .  
فضحك مجاز عن ظهر ولو ذكرة مكانه لفاث المقابلة بين ضحك  
ويكي .

---

١ - شرح العضد ١ / ١٥٨ ، فصول البدائع ١ / ١١٠ .

٢ - حاشية السعد ١ / ١٥٩ ، فصول البدائع ١ / ١١٠ .

٣ - شرح العضد ١ / ١٥٨ ، تيسير التحرير ٢ / ٣٣ ، والبيت  
لدعميل الخزاعي .

انظر ديوانه ص ١١٧ .

والمجانسة هي تشابه اللقطين لفظاً مع تفايرهما ممثلاً قوله قولك سبع  
ساع .

والروي هو المحافظة على الحرف الذي تبلي عليه القصيدة مثلاً قوله قول  
الشاعر :

عارضتنا اصلاً نقلنا الربب حتى تبدى الا قحوان الاشب ١ ”

ولو قال سنهن الاهيف لغات الروي .

و - المجاز يفيد تعظيمها أو تحفيزها أو ترهيزها . مثال التمعظيم  
قول النابفة :

فانك شمس والمطوك كواكب اذا طلعت لم يد منهن كوكب ٢ ”

ومثال التحذير قوله للإنسان كلب .

ومثال الترغيب قوله عن بعض الشراب ما، الحياة .

ومثال الترهيب قوله عن بعض الطعام سم قاتل . ٣ ”

١ - انظر : شرح العضد ١٥٩ / ١ ، تيسير التحرير ٢ / ٣٣ ، فصول  
البدائع ١١٠ / ١ ، المشترك ودلالته على الأحكام ص ٢٥١ - ٢٥٢ .  
وقوله ( عارضتنا ) يقال عارضته في المسير اي سرت حياليه . ( والصل )  
جميع اصيل وهو الوقت بعد العصر الى المغرب . ( والربب ) القطب  
من بقر الوحش ، ( والاقحوان ) اليابونج يشبه به الاسنان . والشب  
برد وظراوة وعدوية في الفم والاسنان . حاشية الجرجاني على شرح  
العضد ١ / ١٥٩ .

٢ - ديوان النابفة ص ٧٨ .

٣ - انظر : فصول البدائع ١ / ١١٠ .

### القول الثاني :

قال بعض الاصوليين يتوجه الاشتراك على المجاز  
وهو قال الامدي ١<sup>١</sup> :  
واستدلوا بما يأتى في :

أولاً :

ان السامع للمشترك ان سمع القريئة منه علم المراد عيناً فلا يخطئه  
وان لم يسمع توقف وحينئذ لا يحصل الا مخذول واحد وهو الجهل  
بمراد المتكلم . واما اللفظ المحمول على المجاز بالقريئة فقد يسمى  
اللفظ ولا يسمع القريئة وحينئذ يحمل على الحقيقة فيحصل مخذولان  
احد هما الجهل بمراد المتكلم والآخر اعتقاد ما ليس بمراد مراداً فيكون  
الحمل على الاشتراك أولى . ٢<sup>٢</sup>

ثانياً :

ان الاشتراك يحصل بوضع واحد اما المجاز فيحتاج الى التضييق الاول والى  
العلاقة التي لا جلها يحسن جعل اللفظ مجازاً اذا تمذر الحمل على  
المعنى الحقيقي . وما يتوقف على شيء واحد يتوجه على ما يتوقف  
على ذلك الشيء بضافة الى شيئاً آخر ، وذلك لانه يكون اثراً  
وجوداً منه . ٣<sup>٣</sup>

١ - الاحكام للأمدي ٢ / ٢

٢ - المحصل ١ / ٤٩٣ ، الاحكام للأمدي ٢ / ٢ ، نصول البدائع  
١١٠ / ١

٣ - المحصل ١ / ٤٩٤ ، شرح العضد ١٦٠ / ١ ، ارشاد الفحول ص ٢٧ .

ثالثا :

اذا تعذر الحمل على احد معنفي المشترك لدليل وجوب الحمل على المعنى الاخر بخلاف المجاز فاذًا ورد دليل يفيد تعذر ارادة الحقيقة فانه لا يتعين فيه مجاز يجب حمل اللفظ طيه . " ١ "

رابعا :

ان المجاز ثابع للحقيقة ولا عكس فكان المشترك اولى . " ٢ "

خامسا :

ان المجاز لا يتم فهمه دون فهم محل الحقيقة ضرورة كونه مستعارا منه وفهم كل واحد من مدلولات المشترك غير متوقف على فهم غيره فكان اولى . " ٣ "

سادسا :

ان المجاز متوقف على تصرف من قبلنا في تحقيق العلاقة التي هي شرط في التجوز وربما وقع خطأ فيه بخلاف المشترك . " ٤ "

سابعا :

ان المخاطب في صورة الاشتراك يبحث عن القرينة لان بدون القرينة لا يمكنه العمل في بعد احتمال الخطأ . اما في صورة المجاز

---

١ - المحسن ١ / ٤٩٤ .

٢ - الاحكام للأمدي ٢ / ٧ .

٣ - المصدر نفسه ٢ / ٦ .

٤ - المصدر نفسه ٢ / ٦ .

فقد لا يبحث عن القرينة لأن بدون القرينة يمكنه العمل في رب  
احتمال الخطأ . ١

ثامناً :

== ان الفهم في صورة الاشتراك يحصل بأدنى القرائن لأن ذلك كاف  
في الرجحان اما في صورة المجاز فلا يحصل ريجحان المجاز الا بقرينة  
قوية جداً لأن اصالة الحقيقة لا تترك الا لقرينة . ٢

تاسعاً :

== يلزم من العمل باللفظ في جهة المجاز مخالفة الظاهر في جهة  
الحقيقة بخلاف اللفظ المشترك اذ لا يلزم من العمل به في أحد  
دلولية مخالفة ظاهر اصلاً . ٣

عاشرًا :

== يترجح المشترك على المجاز لاطرائه في كل واحد من معانيه لأن  
حقيقة فيه بخلاف المجاز فان من علاماته عدم الاطراد . ٤

---

١ - المقصود ١ / ٤٩٥ .

٢ - المصدر نفسه ١ / ٤٩٦ .

٣ - الاحكام الامدي ٢ / ٦ وانظر شرح العضد ١ / ١٥٩ ، ارشاد الفحول  
ص ٢٧ .

٤ - الاحكام الامدي ٢ / ٦ ، شرح العضد ١ / ١٥٩ ، تيسير  
التحرير ٢ / ٣٤ .

احد عشر :

فان قلت ان المجاز تتعلق به فوائد فانه ربما يكون ابلغ واوجز  
واوفق للطبع وتتحقق به انواع البدایع . قلنا ان هذا معارض  
بمثله في المشترك وبيان ذلك بطا يلي :

١ - المشترك قد يكون ابلغ كما اذا اقتضى المقام الاجمال ،

مثاله قوله للخادم : استر العين دون ان تقول الذهب او

البصر . "١"

ب - المشترك قد يكون اوجز كالعين بالنسبة الى الجاسوس .

ج - المشترك قد يكون اوفق للطبع لعدوية في لفظه كالاسد بالنسبة  
الى الفضنفر . "٢"

د - المشترك قد يكون اوفق للمقام فيما اذا انبأ عن معنى يناسبه  
كالعزّة في قول السيد لخادمه : هذا عين فاحفظه .

ه - يفيد المشترك في ايها الفير كقول ابي بكر رضي الله عنه عندما  
سئل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهجرة من هذا ؟

قال : هو رجل يهدّيني المسيل . "٣"

---

١ - حاشية السعد على شرح العضد ١ / ١٦٠ .

٢ - المصدر نفسه ١ / ١٦٠ .

٣ - حاشية الجرجاني ١ / ١٦٠ .

و — وكذلك فان المشترك يتوصل به الى السجع والروي مثاله ليث صحن  
غيث ويتوصل به الى المطابقة نحو : حستنا خير من خياركم ١  
ويتوصل به الى الجنس نحو : رحمة رحمة ، بخلاف واسعة ١  
والذى يظهر بعد النظر في ادلة الفريقين ان المجاز ارجح من  
المشترك كما ذهب اليه جمهور الاصوليين ، قال الشوكاني " والحق  
ان الحمل على المجاز اولى من الحمل على الاشتراك لغلبة المجاز  
بلا خلاف ، والحمل على الاعم الاغلب دون القليل النادر " ٢

فاذا دار اللقط بين المجاز والمشترك حمل على المجاز وقد تفع طعن  
الخلاف في هذه القاعدة خلاف في بعض الفروع الفقهية اذ كر

منها :

---

١ - تيسير التحرير ٢ / ٣٣ .

٢ - ارشاد الفحول ص ٢٢ .

### مسألة نكاح الابن بمن زنى بها ابوه

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين أنكرهما وادلتهما :

القول الأول :

ذهب المالكية <sup>١</sup> والشافعية <sup>٢</sup> والظاهرية <sup>٣</sup> =  
إلى أنه يجوز للرجل أن يتزوج من زنى بها أبوه .

القول الثاني :

قال الحنفية <sup>٤</sup> والحنابلة <sup>٥</sup> لا يجوز للرجل أن يتزوج  
من زنى بها أبوه .

ووجه انتبار المسألة على قاعدة دوافع اللفظ بين المجاز والاشتراك  
كما قاله السبكي <sup>٦</sup> ومن أمثلة الفصل قوله - يعني الشافعية -  
موطأة الاب بالزنا محل للابن نكاحها لقوله تعالى (فانکحوا ما طاب لكم

١ - الخرشي ٣ / ٢٠٩

٢ - الام ١٥٣/٥ ، مغني المحتاج ٣ / ١٧٨

٣ - المطلي ٩ / ٥٣٢

٤ - تبيين الحقائق ٢ / ١٠٦

٥ - كشاف القناع ٥ / ٢٢

٦ - تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي شيخ الاسلام في عصره واحد الحفاظ

من النساء ) " ١ " وهذه طابت للابن ، فان قلت هذا معارض بقوله تعالى  
( ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف ) " ٢ " والنكاح حقيقة  
في الوطء ، قلت : بل هو حقيقة في العقد لقوله تعالى ( وانكحوا الا يامس  
منكم ) " ٣ " وغيرها من الآيات ، و اذا كان حقيقة في العقد لا يكون حقيقة  
في الوطء والا يلزم الاشتراك ، فان قلت لولا ذلك لزم المجاز ، قلت : المجاز  
خير من الاشتراك " ٤ " .

و قبل ان اذكر ادلة كل فريق ابين استعمال كلمة النكاح في الشرع :  
استعمل النكاح بمعنى الوطء و بمعنى العقد ، و اطلق على العقد  
والوطء فمن استعماله بمعنى الوطء قوله تعالى ( وابتلوا اليتامى حتى اذا  
بلغوا النكاح ) " ٥ " فالمراد من النكاح في الآية الوطء لأن اهلية العقد كانت  
حاصلة ابدا " ٦ " .

- 
- = وهو والد تاج الدين صاحب الطبقات ، ولبي قضاء الشام له الابهاج في  
شرح المنهاج ولم يتمه توفي ٧٥٦ هـ .  
انظر طبقات ابن السبكي ٦ / ١٤٦ .
- ١ - سورة النساء آية ٣ .
  - ٢ - سورة النساء آية ٢٢ .
  - ٣ - سورة النور آية ٣٢ .
  - ٤ - الابهاج ٢١١ / ١ .
  - ٥ - سورة النساء آية ٦ .
  - ٦ - التفسير الكبير ١٠ / ١٧ .

ومن استعماله بمعنى العقد قوله تعالى ( يا ايها الذين اتوا اذا  
نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تصوهن فما لكم عليهم من عددة  
تعتقدونها ) " ١ "

والمراد بالنكاح هنا العقد . و Merchant ذلك ايضا قوله تعالى ( وانكحوا الا يام  
منكم والصالحين من عبادكم واما ائمكم ) " ٢ "  
ومن ذلك ايضا قوله تعالى ( وان خفتم ان لا تقسموا في المياثبي  
فانكحوا ما طابتكم من النساء ) " ٣ "

ومن ذلك ايضا قوله تعالى ( فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن  
اجورهن ) " ٤ "

ومن ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم ( النكاح من سنتي ) " ٥ "  
ولا شك ان الوظيفة من حيث كونه وظيفا ليس سنة له والا لزم ان يكون الوظيفة  
بالسفاح سنة له . " ٦ "

---

١ - سورة الاحزاب اية ٤٩ .

٢ - سورة النور اية ٣٢ .

٣ - سورة النساء اية ٣ .

٤ - سورة النساء اية ٢٥ .

٥ - رواه ابن ماجة في كتاب النكاح بباب ما جاء في فضل النكاح . قال  
في الزوائد اسناده ضعيف لا تتفاهم على ضعف عيسى بن ميمون المدني  
لكن له شاهد صحيح .

٦ - التفسير الكبير ١٠ / ١٨ .

واما استعمال النكاح في المقد والوطء فمثاله قوله تعالى ( فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ) <sup>١</sup> فالمراد بالنكاح هنا ليس مجرد العقد بل لا يهد معه من الوطء ، كما قال صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة القرظي <sup>٢</sup> ( لا حتى تذوقي عسلتها ويسد ذوق عسلتك ) يعني الجماع <sup>٣</sup>

#### ادلة الفرقة الاول :-

أولا :

قوله تعالى ( ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمنن ) <sup>٤</sup> ، قال الفخر الرازى في بيان جهة الاستدل بالآية " نهى عن نكاح المشرفات و مد النهى الى غاية وهي ايمانهن والحكم المددود الى غاية ينتهي عند حصول تلك الفانية ، فوجب ان ينتهي المنع من نكاحهن عند ايمانهن واذا انتهى المنع حصل الجواز ، فهذا يقتضي جواز نكاحهن على الاطلاق ، ولا شك انه يدخل في هذا العموم مزنية الا ب وغيرها ) <sup>٥</sup> .

١ - سورة البقرة آية ٢٣٠

٢ - هي تيمية بنت وهب زوجة رفاعة القرظي لها قصة مذكورة في كتب الحديث عند ما طلقها زوجها

انظر الاصابة ٤ / ٢٥٦

٣ - انظر اصوات البيان ١ / ٢٧٦ والحديث رواه البخارى في كتاب الشهادات باب شهادة المختبي

٤ - سورة البقرة آية ٢٣١

٥ - التفسير الكبير ١٠ / ٢١

ثانياً :

==== احتجوا بعموم الآيات التالية الواردة في النكاح :

قوله تعالى ( وانکحوا الایامی ممک ) " ١ "

وقوله تعالى ( فانکحوا ما طاب لكم من النساء ) " ٢ " و Mizniyah al-ab  
داخلة تحت الآية الاولى وكذلك في الآية الثانية حيث ذكر الله تعالى  
جواز نكاح ما طاب من النساء وهذه طابت لابن . وكذلك احتجوا  
بعموم قوله تعالى ( واحل لكم ما وراء ذلك ) " ٣ " فلم تذكر Mizniyah  
الاب من جملة المحرمات ف تكون من الحلال . " ٤ "

ثالثاً :

==== ان الله سبحانه وتعالى قال ( وامها نساءكم ) " ٥ " فانت حرم  
ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج على وجه الحال يصيّب  
صاحبها امرأته فهو بمثله التزويج الحال . " ٦ "

---

١ - سورة النور آية ٣٢ .

٢ - سورة النساء آية ٣ .

٣ - سورة النساء آية ٢٤ .

٤ - التفسير الكبير ١٠ / ٢١ .

٥ - سورة النساء آية ٢٣ .

٦ - الموطأ ٢ / ٢ .

رابعا :

عن هاشمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن اتبع امرأة حراما اينكح ابنتها او امها فقال ( لا يحرم الحرامي الحلال ) <sup>١</sup> <sup>٠</sup>

ادلة الفريق الثاني :

اولا :

قوله تعالى ( ولا تنكحوا ما نكح آباءكم الا ما قد سلف ) <sup>٢</sup> <sup>٠</sup> اي لا تطلعوا ما وطأه آباءكم لأن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد <sup>٣</sup> <sup>٠</sup> وكذلك فان في الآية قرينة تصرفه الى الوطء وهي قوله تعالى : ( انه كان فاحشة وقتها وساء سبيلها ) <sup>٤</sup> <sup>٠</sup> وهذا التفصيظ انما يكون فسي الوطء <sup>٥</sup> <sup>٠</sup>

ثانيا :

استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ( ملهمون من نظر الى فرج امرأة وابنته ) <sup>٦</sup> <sup>٠</sup>

- 
- ١ - رواه ابن ماجة في كتاب النكاح بباب لا يحرم الحرام الحلال. قال في الزوائد في اسناده عبد الله بن عمر وهو ضعيف .
  - ٢ - سورة النساء آية ٢٣ .
  - ٣ - شرح الكفاية ٣ / ١٢٧ .
  - ٤ - سورة النساء آية ٢٢ .
  - ٥ - كشاف القناع ٥ / ٧٢ .
  - ٦ - رواه الداوقطي في كتاب النكاح بباب المهر وفيه ضعيفان .

ثالثا :

ان الوطء الحرام مؤثـر في افادته حرمة المعاشرة كالوطء **الحلال**  
وهذا لأنـ الحلـل ما كان سبـباً لـحرـمة لا لأنـه حـلال بـلـ لـكونـه  
سبـباً لـجـريـة بـواسـطـة الـولـد وـالـحرـام شـارـكـ الحلـلـ فيـ السـبـبـيـةـ فـشاـركـهـ  
فيـحرـمـةـ " ١ " ١

رابعا :

" ٢ " = انـ النـكـاحـ قدـ يـفسـدـهـ الوـطـءـ بـالـشـبـهـةـ فـافـسـدـهـ الوـطـءـ الحـرامـ كـالـحرـامـ ٠

خامسا :

" ٣ " = عنـ اـبـنـ مـسـعـودـ اـنـ قـالـ : اـذـاـ جـتـمـعـ الحـرـامـ وـالـحلـلـ غـلـبـ الحـرـامـ ٠  
ويـوـكـهـ هـذـاـ اـنـ اـصـلـ فـيـ اـبـضـاعـ التـحـريمـ ٠  
وـقـدـ نـاقـشـ كـلـ فـرـيقـ اـدـلـةـ اـلـخـرـ وـابـطـلـهـاـ بـكـلـاـ مـ يـطـوـلـ ذـكـرـهـ وـخـاصـةـ  
اـنـ اـسـأـلـةـ نـادـرـةـ الـوقـوعـ ٠ " ٤ "

---

١ - شـرحـ الكـفـاـيـةـ ٣ / ١٢٢ ٠

٢ - المـفـنـيـ ٢ / ١١٨ ٠

٣ - رواهـ البـيـهـيـ فـيـ كـتـابـ النـكـاحـ بـابـ الـمـهـرـ وـهـوـ ضـعـيفـ لـاـنـ فـيـهـ جـابـرـ  
الـجـعـفـيـ ٠

٤ - انـظـرـ اـحـکـامـ الـقـرـآنـ لـلـجـمـاـصـ ٣ / ٤٩ ، المـحلـىـ ٥٣٢/٥ ، التـفسـيرـ  
الـكـبـيرـ ١٠ / ١٧ ٠

### المبحث الثاني : تماض المجاز والتخصيص

=====

اذا داراللفظ بين ان يكون مجازا او مختصا فانه يحمل على التخصيص  
لان التخصيص اولى من المجاز و هذا قول عامة الاصوليين <sup>١</sup> ولم اجد  
لهم مخالفا ولديهم على ذلك :

اولا :

==== ان في صورة التخصيص اذا لم يقف المخاطب على القراءة يجريه على  
عوجه فيحصل مراد المتكلم وغير مراده ، واما في صورة المجاز  
فاذال لم يقف على القراءة يجريه على الحقيقة فلا يحصل مراد المتكلم  
ويحصل غير مراده .

ثانيا :

==== ان في صورة التخصيص ينعقد اللفظ دليلا على كل الافراد ، فاذا  
خرج البعض بدليل بقى معتبرا في الباقى فلا يحتاج فيه الى تأمل  
واستدلال واجتهاد واما في صورة المجاز فان اللفظ ينعقد دليلا على  
الحقيقة ، فاذا خرجت الحقيقة بقراءة احتيجه في صرف اللفظ الى

---

١ - انظر المحصول ١ / ٥٠١ ، جمع الجواجم ١ / ٣١٤ ، نهاية  
السؤال ١ / ٢٩٤ ، ارشاد الفحول ص ٢٨ .

المجاز الى نوع تأمل واستدلال ، فكان التخصيص ابعد عن  
الاشتباه فكان اولى .<sup>١</sup>

ومن المسائل التي تندفع تحت هذه القاعدة اذكر مسائلتين :

المسألة الاولى : حكم العمرة .

المسألة الثانية : حكم الذبيحة متوكمة التسمية .

المسألة الاولى : حكم العمرة :

=====

اختلف الفقهاء في حكم العمرة فقال بعضهم انها فرض ، وقال  
آخرون انها سنة ، وسبب اختلافهم يرجع إلى قاعدة دوران اللفظ بين المجاز  
والشخص ، وبيان ذلك بما قاله في الابهاج " ان يقول الشافعي العمرة  
فرض لقوله تعالى ( واتموا الحج والعمره لله ) <sup>٢</sup> " وظاهر الامر الوجوب ،  
فيقول المالي تخصيص النص بالحج والعمرة المشروع فيما ، لأن استعمال  
الاتمام في الابتداء مجاز والشخص اولى من المجاز ".<sup>٣</sup>

---

١ - المحصول ١ / ٥٠١ وانظر شرح تنقیح الفضول ص ١٢٢ ، مناهج  
العقل ١ / ٢٩٠ ، ارشاد الفحول ص ٢٨ ، غایة الوصول ص

٤٨ .

٢ - سورة البقرة آية ١٩٦ .

٣ - الابهاج ١ / ٢١٤ .

والآن، أفضل أقوال الفقهاء وأدلة لهم :-

القول الأول :

ذهب الشافعية <sup>١</sup> والحنابلة <sup>٢</sup> والظاهريه <sup>٣</sup>

إلى أن العمرة فرض.

واستدلوا بما يلي :-

أولاً :

قوله تعالى ( واتموا الحج والعمره لله ) وهذا امر وقتضى

الامر الوجوب وكذلك فان الله سبحانه وتعالي عطف العمرة

على الحج و الحج فرض و الاصل التساوي بين المعطوف

والمعطوف عليه . <sup>٤</sup> وقد قال ابن عباس انها لقررتها في

كتاب الله . <sup>٥</sup>

ثانياً :

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال ( الحج والعمره فريضتان ) . <sup>٦</sup>

---

١ - مفتني المحتاج ١ / ٤٦٠ .

٢ - كشاف القناع ١ / ٣٧٦ .

٣ - المحيى ٧ / ٣ .

٤ - انظر المفتني ٣ / ٢١٨ .

٥ - رواه البخاري في كتاب الحج باب العمرة تعليقاً .

٦ - رواه البيهقي في كتاب الحج باب وجوب العمرة وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

ثالثا :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله هل على النساء من جهاد ؟

(قال نعم عليهم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ) ١

رابعا :

عن أبي زين ٢ انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ، قال صلى الله عليه وسلم ( حج عن أبيك واعتبر ) ٣

---

١ - رواه ابن ماجة في كتاب المناسك بباب الحج جهاد النساء ورواه ابن خزيمة في كتاب المناسك بباب الدليل على ان جهاد النساء الحج والعمرة ، وقال دحنه اسناده صحيح .

٢ - لقيط ابن عامر العقيلي وفده على رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
انظر الاصابة ٣ / ٣٣٠ ، تهذيب التهذيب ٨ / ٤٥٦ .

٣ - رواه الترمذى في كتاب الحج بباب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والمتى ، وقال الترمذى حدث حسن صحيح ، ورواه ابن ماجة في كتاب المناسك بباب الحج عن الحسين اذا لم يستطع . ورواه ابن خزيمة في كتاب المناسك بباب العمرة عن الذي لا يستطيع العمرة من الكبر ، وقال محققه اسناده صحيح .

و محل الدليل منه قوله ( واعتمر ) لا<sup>١</sup> صيغة امر بالصمرة مقرونة بالامر بالحج والامر للوجوب " ٢ " ، وقال الامام احمد بن حديث ابي زين  
هذا " لا اعلم في ايجاب الصمرة حدثا اجود من هذا ولا اصح منه " ٣ " .

خاتمة

==== جاء في احدى روايات حديث جبريل عندما جاء للرسول صلوا الله عليه وسلم يسأله عن الاسلام ، وفيه ( وتحج وتعتمر ) . " ٣ " .

## القول الثاني :

===== ذهب الحنفية "٤" والمالكية "٥" الى ان الممرة

وَاسْنَدُوا بِهَا يَلْسَى :

- ١ - انظر اضواء البيان ٥ / ٦٥٣ .

٢ - نيل الاوطار ٤ / ٣١٣ .

٣ - رواه الدارقطني في كتاب الحج باب المواقف ، وقال استناد ثابت صحيح اخرجه مسلم بهذا الاستناد . وقال صاحب التعليق المفسني على ادراقطني : ( وتحج وتعتمر ) قال صاحب التقيع : الحديث مخرج في الصحيحين ليس وتحتمرو هذه الزيادة فيها شذوذ .

الدارقطني ٢ / ٢٨٢ .

٤ - تبيين الحقائق ٢ / ٧٤ ، تحفة الفقهاء ١ / ٥٩٥ .

٥ - الخرساني ٢ / ٢٨١ .

أولاً :

ان الآيات التي دلت على فرضية الحج قوله تعالى ( ولله عزى  
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ) " ١ " قوله تعالى  
( وادن في الناس بالحج ) " ٢ "

لم تذكر العمرة فيها ما فدل ذلك على أنها ليست فرضا .

ثانياً :

عن جابر رضي الله عنه ان اعواما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قال : يارسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي ؟  
قال ( لا وان تعمد خير لك ) " ٣ "

ثالثاً :

عن طلحة " ٤ " رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

١ - سورة آل عمران آية ٩٧ .

٢ - سورة الحج آية ٢٧ .

٣ - رواه الترمذى في كتاب الحج باب ما جاء في العمرة اواجبة هي ام لا ؟  
وقال الترمذى حديث حسن صحيح . ورواه ابن خزيمة في كتاب المنسك  
باب جماعة ابواب ذكر العمرة وشرائطها وبيانها وفضلها . وقال محقق  
السناده ضعيف فيه الحجاج بن أرطاة .

٤ - طلحة بن عبد الله بن عثمان التميمي القرشي صحابي جليل ومن السابقين  
إلى الاسلام واحد المشهورة المبشرين بالجنة عرف بالجود والكرم توفى  
بالبصرة .

قال (الحج جهاد والعهدة تطوع) ١٠

العاشر

احتجموا بحديث ابن عمر المشهور (بني الاسلام على خمس ٢٠٠) ==  
وليس فيه ذكر للعمرة وانما ذكر الحج فقط .

## مناقشة ادلة الفيقيه من :-

وقد ناقش الحنفية والمالكية ادلة الشافعية ومن وافقهم بما يلي :  
 اولا : ان الاية التي ذكرتم لا دلالة فيها على الوجوب " وذلك لأن اكثرا ما فيها  
 الامرات مأمورا وذلك انما يقتضي نفي النقصان عنهم اذا فعلت لأن ضد  
 التمام هو النقصان لا البطلان الا ترى انك تقول للناقص انه غير تمام ،

- ١ - رواه ابن ماجة في كتاب المناك باب العمرة قال في الزوائد : في  
اسناده ابن قيصن المعروف بمبدل ضعفه احمد وابن معين وغيره  
والحسن ايضا ضعيف .

٢ - رواه البخاري في كتاب الايمان باب دعاؤكم ايمانكم . ورواه مسلم  
في كتاب الايمان باب بيان اركان الاسلام .

ولا تقول مثله لما لم يوجد منه شيء ، فعلمنا أن الامر بالاتمام إنما  
اقتضى نفي النقصان ولذلك قال علي رحمة الله : اتماهم ما ان تحرم بهما من  
دويرة اهلك يعني الابلغ في نفي النقصان الاحرام بهما من دويرة اهلك .  
وإذا كان ذلك على ما وصفنا كان تقديره ان لا يتعلمهما ناقصين ” ١ ”

ثانيا :

== ان حديث زيد بن ثابت ضعيف لانه مقطوع وفيه ضعفان فيكون الحديث  
غير صالح للاحتجاج به ” ٢ ”

ثالثا :

== واما حديث عائشة فان لفظ (عليهن) ليس صريحا في الوجوب ، فقد  
يطلق على ما هو سنة مؤكدة ، و اذا كان محتلا لارادة الوجوب والسننة .  
المؤكدة لزم طلب الدليل بأمر خارج ، وقد دل دليل خارج على وجوب  
الحج ولم يدل دليل خارج يجب الرجوع اليه على وجوب العمرة . ” ٣ ”

رابعا :

== واما حديث ابي زين الذي هو اقوى دليل لكم ، فلا حجة فيه لأن صيغة  
الامر في قوله (واعتمر) واردة بعد سؤال ابي زين ، وقد قرر جماعة

---

١ - احكام القرآن للجصاص ١ / ٣٢٩

٢ - انظر احكام القرآن للجصاص ١ / ٣٣٠ ، نيل الاوطار ٣٤/٤ ، اضوا  
البيان ٥ / ٦٥٤

٣ - اضواء البيان ٥ / ٦٥٥

من الاصليين ان صيغة الامر الواردة بعد المぬ او السؤال انسا  
تفتفي الجواز لا الوجوب ، لأن وقوعها في جواب السؤال عن  
الجواز دليل صارف عن الوجوب الى الجواز ١

واجاب بعض الحنفية بأن قوله ( واعتمر ) لم يخرج مخن الایجاب  
اذ لا يجب عليه ان يحج عن ابيه ولا ان يعتمر ٢

خامسا :

===== واما قوله في حديث جبريل ( وتحجج البيت وتعتمر فالجواب عنه  
من وجوه :

١ - ان الروايات الثابتة في صحيح مسلم وغيره ليس فيها قوله ( وتعتمر )  
وهي اصح من هذه الرواية وقد تقدم ان فيها شذوذا ٣

٢ - انه لا يدل على الوجوب لأن مجرد اقتران العمرة بهذه الامصار  
الواجبة لا يكفي دليلا على الوجوب ، لما تقرر في الاصل من ضعف  
دلالة الاقتران لا سيما وان ادلة كبيرة تدل على عدم الوجوب تعارضها ٤

---

١ - المصدر نفسه ٥ / ٦٥٤

٢ - احكام القرآن للجصاص ١ / ٣٣١

٣ - انظر سنن الدارقطني ٢ / ٢٨٢

٤ - نيل الاوطمار ٤ / ٣١٦

٣ — فان قيل ان وقوع العمارة في جواب من سأله عن الاسلام يدل على الوجوب فيقال : ليس كل امر من الاسلام واجبا . والدليل على ذلك حديث شعب الایمان "١" فإنه اشتمل على امور ليست واجبة بالاجماع . "٢"

وقد اجاب الشافعية والحنابلة عن ادلة الحنفية ومن معهم بما يلي :-

أولا :

==== اما قولكم ان العمارة لم تذكر في الآيات التي اوجبت الحج ، وكذلك حديث ابن عمر الذي لم تذكر فيه العمارة فالجواب ان هذا حجة لنا "لصحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ( دخلت العمارة فensi الحج الى يوم القيمة ) "٣" فصح انها واجبة بوجوب الحج وان

---

١ — رواه مسلم في كتاب الایمان بباب بيان عدد شعب الایمان وفضيلتها واد ناطها وفضيلة الحياة وكونه من الایمان .

٢ — نيل الاوطار ٤ / ٣٦٠

٣ — رواه مسلم في كتاب الحج بباب جواز العمارة في اشهر الحج .

فرضها دخل في فرض الحج ، وايضاً فحتى لولم يأت هذا الخبر لكان  
امر النبي صلى الله عليه وسلم ونور القرآن بها شرعاً زائداً ففرضها  
وارداً هاماً الى سائر الشرائع المذكورة ، وكلهم يرى التذر فرضها ، والجهاد  
اذا نزل بالمسلمين فرضها ، وغسل الجنابة فرضها والوضوء فرضها ، وليس  
ذلك مذكوراً في الحديثين المذكورين . " ١ "

ثانياً :

===== ان حديث جابر الذي ذكرتم حديث ضعيف لا تقوم به حجة وان صحيحة  
وحسنه الترمذى .  
قال النووي : " واما قول الترمذى ان هذا حديث حسن صحيح ، فغير  
هبول ولا ينثر بكلام الترمذى في هذا فقد اتفق الحفاظ على انه حديث  
ضعيف . . . . ودليل ضعفه ان مداره على الحجاج بن أرطأة لا يعرف  
الا من جهته ، والترمذى انما رواه من جهته ، والحجاج ضعيف  
مدلس باتفاق الحفاظ " . " ٢ " .  
وعلى تقدير صحته فلا يلزم عدم وجوبها لاحتمال ان المراد انها ليست  
واجبة على السائل لعدم استطاعته . " ٣ "

---

١ - المحيى ٤٢/٧ ، وانظر التفسير الكبير ١٥٤/٥ فان فيه كلاماً جيداً  
حول هذه المسألة .

٢ - المجموع ٦/٧ ، وانظر ايضاً نيل الاوطار ٣١٤/٤ ، اضواء البيان ٦٥٤/٥

٣ - مغني المحتاج ١ / ٤٦٠ .

ثالثاً :

== == ==  
وأما حديث طلحة فهو حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به لأن فيه  
ضعفان ، كما تقدم ١ .

ويعده أن عرضت لاقوال الفقهاء وادلتهم ومناقشتها يظهر لي أن مذهب  
الشافعية ومن واقفهم راجح ف تكون الحجوة واجبة وقد جزم البخاري في صحيحه  
بوجوبها ٢ .

وقد اختار الشوكاني أنها غير واجبة فقال " والحق عدم وجوب الحجوة لأن الزيارة  
الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف ولا دليل يصلح لذلك لا سيما مع  
افتراضها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب وبؤيد ذلك اقتضائه  
صلوة الله عليه وسلم على الحج في حديث هنفي الإسلام على خمس ، واقتضائه  
الله جل جلاله على الحج في قوله تعالى ( ولله على الناس حج البيت  
من استطاع إليه سبيلاً ) ٣ .

---

١ - انظر سنن ابن ماجة ٢ / ٩٩٥ .

٢ - قال البخاري : باب الحجوة ، وجوب الحجوة وفضلها وقال ابن عمر  
رضي الله عنهما ليس أحد إلا وعليه حجة وحجوة . صحيح البخاري ١٩٨ / ٢

٣ - نيل الأوطار ٤ / ٣١٤ والآية في سورة آل عمران آية ٩٧ .

وذلك فقد اختار الصناعي عدم الوجوب ايها . ١

وقد ذكر في اضواء البيان كلاماً جيداً في الترجيح بين الاقوال في هذه المسألة فقال : "الذى يظهر لي ان ما احتاج به كل واحد من الفريقين لا يقل عن درجة الحسن لغيره فيجب الترجيح بينهما وقد رأيت الشوكانى رجع عدم الوجوب بموافقته للبراءة الاصلية والذى يظهر بحقن الصناعية الاصولية ترجيح ادلة الوجوب على ادلة عدم الوجوب ، وذلك ~~من~~ ثلاثة اوجه : -

**الاول : ان اكراهل الاصول يرجحون الخبر الناقل عن الاصل على الخبر المبني**

الثاني :

== = = = = ان جماعة من اهل الاصول رجعوا الخبر الدال على الوجوب على عدمه  
وجه ذلك هو الاحتياط في الخروج من عهدة الطلب .

### **الثالث :**

العلماء ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ( دع ما يربك الى مصال  
يربك ) ١

ويقول ( فمن أتقى الشبهات فقد استiera لدينه وعرضه ) ٢

==

١ - رواه الترمذى في كتاب صفة القيمة الباب الأخير وقال هذا حديث  
حسن صحيح .

٢ - اضواء البيان ٥ / ٦٥٢ - ٦٥٨ بتصوف . والحديث رواه البخارى  
في كتاب الايمان باب فضل من استiera لدينه .  
ورواه سلم في كتاب المساقاة باب اخذ الحلال وترك الشبهات .

### المسألة الثانية : حكم ترور التسمية من الذبائح

=====

ذهب جمهور الفقهاء الى ان من ترك التسمية عمدًا عند الذبح ، فلا  
توكل ذبيحته ، واما الناسى للتسمية فتوكل ذبيحته .

وذهب بعض الفقهاء الى حل الذبيحة مطلقاً سواه تركت التسمية عمدًا  
او نسياناً ، وسبب اختلافهم في هذه المسألة يرجع الى قاعدة دوران اللفظ  
بين المجاز والتخصيص ، فالجمهور حملوا قوله تعالى ( ولا تأكلوا مما لم  
يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ) " ١ " على العموم اي لا تأكلوا مما لم  
يلفظ اسم الله عليه عند ذبحه ، غير انهم خصصوا الفاسى بأدلة اخرى فقالوا  
بحل ذبيحته .

وقال الآخرون المراد بذكر الله تعالى في الآية هو الذبح مجازاً لأن الذبح  
لا يخلو غالباً عن التسمية ، فتكون الآية نهياً عن اكل غير المذبح فتوكيل  
ذبيحة من ترك التسمية مطلقاً . " ٢ "

---

١ - سورة الانعام آية ١٢١ .

٢ - انظر الابهاج ١ / ٢١٤ .

والآن افضل اقوال الفقهاء وادلتهم :

القول الاول :

===== قال الحنفية ١ " والمالكية ٢ " والحنابلة ٣ " ان

من ترك التسمية عند الذبح عدما فلا يوكل ذبيحته ، ومن تركها نسيانا

فتوكل ذبيحته .

واستدلوا بما يلى :

أولاً :

===== قوله تعالى ( ولا تأكلوا ما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ) .

وجه الدلالة من الآية : ان هذا نهي والنهي للتحريم . " ثم

ان ظاهر هذه الآية موجب لتحريم ما ترك اسم الله عليه ناسيا كان ذلك

او عاما الا ان الدلالة قد قامت بعدها على ان النسيان غير مراد ، فهذه

الآية محمولة على ما تركت التسمية عليه عدما واما ما تركت التسمية عليه نسيانا

" فليس مرادا " بالآية لأن الاكل مما نسيت التسمية عليه ليس بفسق . " ٥ "

---

١ - تبيين الحقائق ٥ / ٢٨٢ .

٢ - الخرشفي ٣ / ١٥ .

٣ - كشاف القناع ٦ / ٢٠٩ .

٤ - فتح القيمة ٨ / ٤١٠ .

٥ - انظر : احكام القرآن للمحاصص ٤ / ١٧١ ، المعنى ٣٨٨/٩

• ٦٨

==== حدیث عدی " ١ " حیث قال له رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم :  
( ان ارسلت کلبک وسمیت فاخذ قتل فکل ۰۰۰۰۰ ) قلت انی ارسل  
کلبی اجد ممہ کلبًا اخراً لادری ایہما اخذ . قال فلا تأكل فانما  
سمیت علی کلبک ولم تسم علی شیره ) ۰ ۲ " .

• ६८

==== حدیث رافع بن خدیج "۳" (ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم  
قال : (ما أتیر الدم وذکر اسم اللہ علیہ فکلوا ) . "۴"

١٦

==== حديث ابي ثعلبة ٥٠ وفيه ( وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله )

- ١ - عدي بن حاتم الطائي صحابي جليل اسلم عام تسع للهجرة ، له مواقف محمودة في جروب الردة شارك في فتح العراق وهو ابن حاتم الطائي الذي يضرب به المثل في الجود والكرم وتوفي عدي سنة ٦٨ هـ .

انظر الاصابة ٢ / ٤٦٨ ، اسد الفابة ٣ / ٣٩٢ .

٢ - رواه البخارى في كتاب البيوع بباب تفسير الشبهات .

٣ - رافع بن خديج بن رافع الانصارى الاوسم صحابي جليل شهد احدا والخندق توفي بالعدينية سنة ٧٤ هـ .

انظر الاصابة ١ / ٤٩٥ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٢٢٩ .

٤ - رواه البخارى في كتاب الذبائح بباب ما انهر الدم ، ورواه مسلم فسي كتاب الاضاحى بباب جواز الذبح بكل ما انهر الدم .

٥ - جورهم بن ناشر الخشنى ، صحابي جليل بايع بيعة الرضوان .

انظر اسد الفابة ٦ / ٤٤ .

عليه فكل (١)

واما حل ذبيحة الناس فالدليل على طهرا قول النبي صلى الله عليه وسلم (رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (٢) ولا ن في اعتباره حرجا بينا والحرج مرفوع (٣)

ويؤيد ذلك ما روى عن ابن عباس انه قال : من نسي التسمية فسلا بأس (٤)

### القول الثاني :

ذهب الشافعية الى ان من ترك التسمية عند الذبح فتوكل ذبيحته سواء كان ذلك عهدا او نسيانا

واستدلوا بما يلي :

- ١ - رواه سلم في كتاب الصيد باب الصيد بالكلاب المعلم .
- ٢ - رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب الطلاق العكره والناسي . و قال في الزوائد : اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف ابي بكر الهدلي .
- ٣ - تبيين الحقائق ٥ / ٢٨٨ .
- ٤ - رواه الدارقطني في كتاب الصيد .
- ٥ - مغني المحتاج ٤ / ٤٧٢ .

اولا :

==== قوله تعالى ( ولا تأكلوا مَا لَمْ يُذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْ لَفْسُقْ )  
المراد مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ غَيْرَ أَسْمَ اللَّهِ وَأَى مَا نَبَعَ لِلَا صَنْمَ بِدْلِيل  
قوله تعالى ( وَمَا أَهْلُ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ) <sup>١</sup>"  
وسياق الآية دل عليه فانه قال ( وانه لفسق ) والحالة التي يكون  
فيها فسقا هي الـاـهـلـلـلـهـ تـعـالـيـ ( او فـسـقاـ اـهـلـلـهـ بـهـ )  
والاجماع قـامـ عـلـىـ انـ مـنـ اـكـلـ ذـبـيـحـةـ مـسـلـمـ لـمـ يـسـ طـيـهـاـ لـيـسـ بـفـسـقـ <sup>٣</sup>"

ثانيا :

==== قوله تعالى ( حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلِحْمَ الْخَنْزِيرِ ) الى قوله  
( الا مَا ذَكَرْتُمْ ) <sup>٤</sup>" فـابـاحـ المـذـكـرـ وـلـمـ يـذـكـرـ التـسـمـيـةـ <sup>٥</sup>"

ثالثا :

==== ان الله تعالى اباح ذبائح اهل الكتاب لقوله تعالى ( وطعام الـذـيـنـ اـوـتـواـ الـكـتـابـ حلـ لـكـ ) <sup>٦</sup>" وـهـمـ لاـ يـسـمـونـ غالـبـاـ فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ انـ

- 
- ١ - سورة المائدة آية ٣ .
  - ٢ - سورة الانعام آية ١٤٥ .
  - ٣ - نهاية المحتاج ١١٩/٨ .
  - ٤ - سورة المائدة آية ٣ .
  - ٥ - مفتی المحتاج ٤ / ٢٧٢ .
  - ٦ - سورة المائدة آية ٥ .

### التسمية غير واجبة ١٠

رابعا :

===== حدث عائشة ان قوما قالوا يا رسول الله : ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا ؟ قال سموا طيه انت لهم وكلوا . قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر ) ٢ " فلو كانت التسمية واجبة لما اجاز لهم اكل الذبائح مع وجود الشك .

خامسا :

===== قول النبي صلى الله عليه وسلم ( المسلم يذبح على اسم الله سما او لم يسم ) ٣ "

سادسا :

===== جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت الرجل مثلي يذبح وينسى ان يسم الله تعالى ، فقال : اسم الله في قلب كل مسلم . ٤ "

---

١ - مغني المحتاج ٤ / ٢٧٢

٢ - رواه البخاري في كتاب الذبائح باب ذبيحة الاعراب .

٣ - قال في نصب الراية غريب بهذا اللفظ ، ولم يذكر من خرجه .  
نصب الراية ٤ / ١٨٢

٤ - رواه الداوقطي في كتاب الصيد وقال : موأن بن سالم ضعيف .  
وقال صاحب التعليق المغني : قال البخاري وسلم وابو حاتم :  
منكر الحديث . وقال النسائي : متوك الحديث . من بن الداوقطي

مناقشة ادلة الفيقيـن :-

وقد اجاب الجمهور على ادلة الشافعية بما يأتي :

أولاً :

ان تأويلكم للآية يلزم المجاز واما تأويلنا فيلزم التخصيص  
والشخص أولى من المجاز كما تقدم .

ثانياً :

ان عدم ذكر التسمية في قوله تعالى ( حرم عليكم الميتة ) لا يعني  
عدم وجوبها .

ثالثاً :

اما حديث عائشة فهو حجة لكم لانها سألت عن الاكل عند  
وقوع الشك في التسمية وذلك دليل على انهم لا يأكلونه الا اذا سمعوا  
عليه وهي شرط فيه وانما امرهم بالاكل بناء على الظاهر انه  
لا يترك ظاهرا كمن اشتري شيئا جاز له الانتفاع به بناء على  
الظاهر انه ملکه .

رابعاً :

واما حديث ( المسلم يذبح على اسم الله سه او لم يسم ) فهو

١ " حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به •

خاصسا :

واما حديث سؤال الرجل الذى ينسى التسمية فهو حديث ضعيف  
غير صالح للاحتجاج به ، قال النووي انه حديث منكر  
مجمع على ضعفه ٢ " وكذلك ضعفه الدارقطني وغيره كما تقدم .

وقد نقش الشافعية ادلة الجمهور فقالوا :

أولا :

ما قوله تعالى ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق )  
والذى تقتضيه البلافة ان قوله - وانه لفسق - ليس معطوفا  
التبين التام بين الجملتين اذ الاولى فعلية انشائية والثانى اسمية  
خبرية ولا يجوز ان تكون جوابا لمكان الواو فتقتضي ان تكون حالية  
فتقيد النهي بحل كون الذبح فسقا والفسق في الذبيحة مفسر في  
كاب الله بما أهل لغير الله به .

١ - احكام القرآن لابن العربي ٢ / ٧٥٠

٢ - المجموع ٨ / ٣٢٨

ثانياً :

روي عن ابن عباس أن المزاد بما لم يذكر باسم الله عليه الميتة حيث  
قال / : جاءت اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا  
نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله . فأنزل الله تعالى ( ولا  
تأكلوا مما لم يذكرا اسم الله عليه ) إلى آخر الآية ١١ .

١ - رواه أبو داود في كتاب الأضاحي باب في ذبح أهل الكتاب .  
ورواه الترمذى في كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة الانعام .  
وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب وقد روی هذا الحديث من غير  
هذا الوجه عن ابن عباس أيضا ، ورواه بعضهم عن عطاء بن السائب  
عن سعید بن جبیر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .  
قال المندري : وعطاء ابن السائب اختلفوا في الاحتياج بحديثه  
واخرج له البخاري مقولنا بأبي بشر جعفر بن أبي وحشية ، وفي اسناده  
عمran بن عيينه اخو سفيان بن عيينه قال ابو حاتم الرازى : لا يتحقق  
بحديثه فإنه يأتي بالمناكير .  
وقال ابن القيم : هذا الحديث له علل :  
الحادي : ان عطاء بن السائب اضطرب فيه فمرة وصله ومرة ارسله .  
الثانية : ان عطاء بن السائب اختلف في اخر عمره واختلف في الاحتياج  
بحديثه وانما اخرج له البخاري مقولنا بأبي بشر .  
الثالثة : ان فيه عمran بن عيينه اخو سفيان بن عيينه قال ابو حاتم  
الرازى : لا يتحقق بحديثه فإنه يأتي بالمناكير .

ثالثا :

واما حديث ابي شعلة فانه محمول على التدب . ١٠

= الرابعة : ان سورة الانعام مكية باتفاق ومجيء اليهود الى النبي  
صلى الله عليه وسلم ومجادلتهم ايامها كان بعد قدومهم  
المدينة واما بحثة فانما كان جداله مع الشركين عباد الاصنام .  
مختصر سنن ابي داود ٤ / ١١٣ .

١ - انظر مغني المحتاج ٤ / ٢٧٢ .

### المبحث الثالث : تعارض المجاز والاضمار

=====

اختلف الاصوليون فيما اذا دار اللفظ بين المجاز والاضمار فعلى

ايدهما يحمل :

ذهب بعض الاوصليين الى ان المجاز اولى من الاضمار . ١

وقال آخرون الاضمار اولى من المجاز . ٢

والذى عليه جمهور الاوصليين انهما سواء لا ترجيح لاحدهما على الآخر . ٣

واحتاج من قال بتقديم المجاز على الاضمار بما يلي :

١ - ان المجاز اكبر من الاضمار في اللغة ، والحمل دائمًا على الكثير الغالب

والكثره تدل على الرجحان . ٤

---

١ - شرح المحيطي على جمع الجوامع ١ / ٣١٣ ، التمهيد للاسنوى ص ٢٣ ،  
الفوائد والقواعد الاوصلية ص ٢٥ .

٢ - شرح المحيطي على جمع الجوامع ١ / ٣١٣ ، نشر البنود على مواقفي  
الصعود ١ / ١٣٣ .

٣ - المحضر ١ / ٥٠٠ ، غاية الوصول ص ٤٩ ، تهذيب شرح  
الاسنوى ١ / ٢٦١ .

٤ - شرح تنقية الفصول ص ١٢٣ .

٢ - ولأن الأضمار يحتاج إلى ثلاثة قرائن :  
ال الأولى : قرينة تدل على أصل الأضمار .  
الثانية : قرينة تدل على موضع الأضمار .  
الثالثة : قرينة تدل على نفس المضمير .<sup>١</sup>  
فذلك كان الأضمار أكثر اخلالاً بالفهم من المجاز ، لأن المجاز  
لا يحتاج إلا لقرينة واحدة .

وأستدل من قال بـأـنـ الـاضـمـارـ اـولـىـ مـنـ الـمـجـازـ بـأـنـ قـرـيـةـ الـاضـمـارـ مـقـصـلـةـ

قال القاضي "٣" لأن الأضرار هو المسمى بالاقتباء وقد سبق  
ان قرينته توقف الصدق والصحة العقلية او الشرعية طلبه وتوقف صدق  
الكلام وصحته وصف لازم وذلك غاية الاتصال بخلاف قرينة المجاز فانها

- ١ - ارشاد الفحول ص ٢٧ .

٢ - شرح المحل على جمع الجواجم ١ / ٣١٣ .

٣ - ابو عبد الله محمد بن الحسن اللقاني المعروف بناصر الدين اللقاني  
الامام العلامة المحقق الناظارة الفهامة المتفنن الاصولي ، له  
حاشية على شرح المحيى على جمع الجواجم ، وحاشية على شرح  
السعد للعقائد توفي ٩٥٨ هـ .

انظر شجرة النور الزكية ص ٢٢١ .

منفصلة خارجة عنه ١٠ ٠

واحد من الذين قالوا بأن المجاز مثل الأضمار بما يليه :

١ - أن كلاً من المجاز والأضمار يحتاج إلى قرينة تمنع المخاطب عن فهم

الظاهر ٢٠

٢ - أن احتمال وقوع الخفاء في تعين المضمون وارد على المجاز فيتوقف

الخفاء في تعين المجاز لكننا سواء ٣٠

وقد تفرع على الخلاف في هذه القاعدة خلاف في بعض الفروع الفقهية

اذكر منها مسألة قتل الرهبان في الحرب ٠

====

---

١ - نشر البنود على مراقبي الصعود ١ / ١٣٣ ٠

٢ - المحصول ١ / ٥٠٠ شرح المحلي ١ / ٣١٣ ٠

مناهج المقول ١ / ٢٨٩ ٠

٣ - نهاية السول ١ / ٢٩٢ ٠ تهذيب شرح الاسنوي ١ / ٢٦١ ٠

### مسألة قتل الرهبان في الحرب :

=====

اختلف الفقهاء في جواز قتل الرهبان في الحرب فذهب بعضهم إلى  
جواز قتلهم وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز قتلهم ويرجع خلافهم إلى قاعدة  
دوان اللفظ بين المجاز والاضمار .

ووجه انتبار المسوأة على القاعدة ما قاله السبكي " ومن أمثلة  
تعارض المجاز والاضمار أن يقول الشافعى يجوز قتل الرهبان في الحرب ،  
لدخولهم في عوم قوله تعالى ( فاتلوا المشركين ) " ١ " ، فان قال  
المالكى يلزم على ما ذكرته أن يكون لفظ المشرك مجازا ، اذ المشرك من  
جعل الشريك ، وهذا يصدق على شركاء الزرع والمزارع ويكون قد عبر بلفظ  
المشرك عن الكافر بالشرك تعبيرا عن الاختصاص بل ينافي أن يكون  
في الآية اضمار تقديره اقتلوا حاربة المشركين صونا له عن المجاز " ٢ " .  
والآن اذكر اقوال الفقهاء وادلتهم :-

---

١ - سورة التوبه آية ٥

٢ - الابهاج ١ / ٢١٣

### القول الأول :

ذهب الشافعية " ١ " والظاهورية " ٢ " إلى جواز قتيل  
الرهبـان في الحرب •  
واستدلوا بما يلي :-

أولاً :

قوله تعالى ( فاقتلو المشركين حيث وجدتهم ) وهذا أمر يعم جميع  
المشركين فكل من شرك يقتل إلا ان يسلم ، والرهبـان يدخلون تحت  
هذا الخطاب • ٣ . ٠

ثانياً :

ان الرهـان كفار والتـر مبيح للقتل فالكافار يقتـلون او يـعدوا الجـزـية  
او يـسلـمو .

ثالثاً :

ان الرهـان اصحاب رـاي في الحرب وقد يكونـون من المـقاتـلين .

---

١ - نهاية المحتاج ٩ / ٤٤١ .

٢ - المحيط ٧ / ٢٩٦ .

٣ - المصدر نفسه ٧ / ٢٩٧ .

### القول الثاني :

ذهب المالكية "١" والحنابلة "٢" الى انة لا يجوز  
قتل الرهبان في الحرب "٣" .  
واستدلوا بما يلي :

اولاً :  
عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
(اخروها باسم الله تعالى تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله  
لا تغدرها ولا تغلوها ولا تمثلوا ولا قتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع )

ثانياً :  
ما نقل عن أبيه بكر في وصيته لقادة الجيوش ( وستجدوا اقواماً  
حبسوا انفسهم فذرهم وما حبسوا انفسهم له ) "٤"

١ - الخرشي ٢ / ١١٢ .

٢ - كشاف القناع ٣ / ٥٠ .

٣ - واما الحنفية فمندهم القولان جميعاً ، انظر شرح كتاب السير الكبير

٤ / ٤١ .

٤ - رواه البيهقي في كتاب السير باب ترك قتال من لا قتال فيه من الرهبان  
والكبير وغيرهما .

وروى البيهقي نحوه عن علي وقال في هذا الاسناد ارسال ضعف  
وهو بشواهد مع ما فيه من الآثار يقوى والله اعلم . سنن البيهقي ٢ / ٩١

٥ - رواه البيهقي في كتاب السير باب ترك قتال من لا قتال فيه من الرهبان  
والكبير وغيرهما .

ثالثا :

ان العلة الموجبة للقتل هي المحاربة فهؤلاء الرهبان لا يحاربون  
فلا يقتلون .

رابعا :

قيام الرهبان على الصبيان والنساء في عدم جواز قتلهم بجامعة  
عدم النفع والضرر .  
وقد ناقش كل فريق ادلة الفريق الآخر بكلام يطول ذكره <sup>١</sup> ،  
والذى يظهر لي انه لا يجوز قتل الرهبان في الحرب الا اذا حاربوا .

====

---

١ - انظر المحلبي ٢ / ٢٩٨ ، نبيل الاوطار ٣ / ٢٨١ .

### المبحث الرابع : تعارض المجاز والنقل

=====

اذا دار اللفظ بين المجاز والنقل فعلى ايهم يحمل ؟

ذهب عامة الاصوليين <sup>(١)</sup> الى انه يحمل على المجاز .

واستدلوا بما يلى :-

اولا :

==== ان النقل يحتاج الى اتفاق اهل اللسان على تفسير الوضع وذلك متذر

او متسرر ، والمجاز يحتاج الى قرينة مانعة عن فهم الحقيقة وذلك

متيسر . <sup>(٢)</sup>

ثانيا :

==== ان المجاز اكبر من النقل في لغة الموجب والحمل على الاكثر قدم . <sup>(٣)</sup>

ثالثا :

==== ان النقل لما اقتضى نسخ المعنى الاول دون المجاز ، كان في المجاز

الاعمال في المعنيين والاعمال اولى من الاعمال . <sup>(٤)</sup>

---

١ - انظر المحصول ١ / ٤٩٨ ، شرح المطبخ على جمع الجواجم ١٢١/٦

نهاية السول ١ / ٢٩٣ .

٢ - المحصول ١ / ٤٩٨ .

٣ - ارشاد الفحول ص ٢٧ .

٤ - مناهج المقول ١ / ٢٨٨ .

رابعاً :

== ان للمجاز فوائد كثيرة كما تقدم ، وليس شئ من ذلك في المتنقول  
فكان المجاز اولى . " ١ "

وقد قيل ان بعض الاصوليين يقولون ب تقديم النقل على المجاز قوله  
هذا لا دليل عليه .

وقد تفرع على الخلاف في هذه القاعدة خلاف في بعض الفروع الفقهية

اذ كسر منها :

مسألة صيام رمضان كله بنية واحدة من اوله الى آخره

=====

اختلف الفقهاء في هذه المسألة فذهب بعضهم الى انه لا بد لكل ليلة

من نية مستقلة .

وذهب آخرون الى انه يجزى صيام رمضان كله بنية واحدة .

ووجه انطباق المسألة على القاعدة ما قاله القرافي : " يقول المالكي يجزى "

صوم رمضان كله بنية واحدة من أوله إلى آخره لقوله عليه الصلاة والسلام  
( لا صيام لمن لم يحيي الصيام من الليل ) <sup>١</sup> وجه التمسك به أن الصيام  
منقول عن أصل الامساك إلى الامساك المخصوص الشرعي <sup>٢</sup> والمعرف بالآلف  
واللام يفيد العموم واستغراق الصوم إلى الأبد <sup>٣</sup> ورمضان من جملة ذلك  
فيكون مفهوم ذلك أن من بيست كان له الصوم وهذا قد بيست <sup>٤</sup>  
يقول الشافعى : لا نسلم أنه منقول بل مجاز في امساك جزء من الليل قبل  
الفجر ويكون عن مجاز التعبير بالاعم عن الاختصار فان الشيع لم يصلح بتبييت  
النية وإنما صرخ بتبييت الصوم <sup>٥</sup> وما ذكرناه مجمل صالح له والمجاز أولى من  
النقل <sup>٦</sup> <sup>٧</sup>

والآن اذا كرأقوال الفقهاء وأدلة لهم :-

#### القول الأول :

===== ذهب الحنفية <sup>٨</sup> والشافعية <sup>٩</sup> والحنابلة <sup>١٠</sup> الس

- 
- ١ - رواه البيهقي في كتاب الصوم وقال تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل  
بهذا الاسناد وكلهم ثقات .
  - ٢ - نفائس الاصول في شرح المحصول للقرافي ، مخطوط بمكتبة مركز البحث  
العلمي وهو غير موقم .
  - ٣ - بدائع الصنائع ٢ / ٩٩٥ .
  - ٤ - مغني المحتاج ١ / ٤٢٣ .
  - ٥ - كشاف القناع ٢ / ٣١٥ .

أَنَّ لَا بُدَّ لِكُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لِيَالِيِّ رَضَانَ مِنْ نِيَةٍ مُسْتَقْلَةٍ هُوَ قَالُوا لَا تَكْفِي  
نِيَةً وَاحِدَةً لِكُلِّ رَضَانٍ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى اخْرِهِ .  
وَاحْتَجَجُوا بِمَا يَلِي : —

أولاً :

== عن حفصة "١" رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
( من لم يجتمع الصيام من الليل فلا صيام له ) "٢" .

ثانياً :

== ان صوم كل يوم من ايام رمضان عبادة مستقلة غير متصلة باليوم الآخر،  
بدليل ان ما يفسد احد هما لا يفسد الآخر فيشترط لكل يوم من ايام  
رمضان نية منفردة يجدد لها كل ليلة . "٣"

ثالثاً :

== لانه صوم واجب فوجب ان ينوي كل يوم من ليلته كالقضاء . "٤"

---

١ - حفصة بنت هزير بن الخطاب أم المؤمنين توفيت سنة ٤١ هـ .

انظر الاصابة ٤ / ٢٢٣ .

٢ - رواه النسائي في كتاب الصوم بباب النية في الصيام ، ورواه ابن خزيمة  
في كتاب الصوم بباب ايجاب الاجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر .  
وقال محققه استناده صحيح .

٣ - بدائع الصنائع ٢ / ٩٩٥ ، وانظر كشف القناع ٢ / ٣١٥ .  
معنى المحتاج ١ / ٤٢٣ .

٤ - المغني ٣ / ١١١ .

### القول الثالثي :-

=====

ذهب المالكية <sup>١</sup> في المشهور عنهم إلى أنه يجزئ صيام رمضان  
كله بثلثة واحدة من أوله إلى آخره <sup>٢</sup> فيه قال أحمد في رواية <sup>٣</sup> :  
واستدلوا بما يلي :

أولاً :

قوله تعالى ( فمن شهد منكم الشهور فليصمه ) <sup>٤</sup>  
وجه الدلالة من الآية : أن الشهر اسم لزمان واحد فكان الصوم  
من أوله إلى آخره عبادة واحدة <sup>٥</sup>

ثانياً :

الحديث عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال ( إنما الاعمال بالنوى  
وانما لكل امرئ ما نوى ) <sup>٦</sup>  
وهذا قد نوى صيام جميع الشهر <sup>٧</sup>

ثالثاً :

قاسوا صيام رمضان على ركعات الصلاة <sup>٨</sup> قال ابن رشد " ورمضان  
كله كيوم واحد اذ لا يتخلله وقت فطري يصح صومه فتجزئ فيه نوبة

---

١ - الخرشي ٢ / ٤٦

٢ - كشاف القناع ٢ / ٣١٥ ، المحرر ١ / ٢٢٨

٣ - سورة البقرة آية ١٨٥

٤ - رواه البخاري في كتاب بدء الوحي وهو أول حديث ثقلي صحيحه . ورواه  
مسلم في كتاب الإمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الاعمال  
بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الاعمال .

واحدة في أوله ويكون حكم النية باقياً مستصحباً لا يحتاج إلى تجديد  
النية عند كل يوم كالصلة التي يلزمها احضار النية لها عند أولها ولا يلزمها  
تجديدها عند كل ركن من أركانها <sup>١٠</sup> " ١ "

وقد اجاب الجمهور عن أدلة المالكية بما يلتبسي :-

أولاً :

اما الآية فليس لكم فيها دليل لأن الشهراً اسم لازمة مختلفة ، بعضها  
 محل للصوم وبعضها ليس بوقته وهو الليلي ، فقد تخلل بيتهن  
 كل يومين ما ليس بوقت لهما فصار صوم كل يومين عبادتين مختلفتين  
 كصلاتين . " ٢ " ٢

ثانياً :

واما حديث عور فهو عام وحديث خصصه خاص والعام يحمل على الخاص . ٣

ثالثاً :

واما قياس رمضان على الصلاة فقد اجاب عنه ابن حزم فقال " وهذه  
 مكابرة بالباطل لأن الصلاة الواحدة لا يحول بين اعمالها ما ليس

---

١ - مقدمات ابن رشد ١ / ١٨٣ ، وانظر الخرشي ٢ / ٤٦ .

٢ - بدائع الصنائع ٢ / ٩٩٥ .

منها أصلًا وصيام رمضان يحول بين كل يومين منه ليل يبطل فيه الصوم  
جملة ويحل فيه الأكل والشرب والجماع ، فكل يوم له حكم غير حكم  
اليوم الذي قبله واليوم الذي بعده وقد يعرض فيه او يسافرا او تحيض  
فيبطل الصوم وكان بالأس صائمًا ويكون غداً صائماً ، وانما شهر رمضان  
كسلوات اليوم والليلة يحول بين كل صلاتين ما ليس صلاة ، فلا بد لكل  
صلاة من نية وكذلك لا بد لكل يوم في صومه من نية . " ١ "

ويمد هذه المناقشة يظهر ان مذهب الجمهور هو الراجح .

\*\*\*

### الخاتمة

=====

الحمد لله الذي اعانني على اتمام هذه الرسالة وأرجو ان يكون عملى  
هذا خطوة على طريق طلب العلم والسير على المنهج العلمي الصحيح ومحاولسة  
اولى للبحث والتأليف في ميدان العلوم الشرعية وعسى ان تتبعها خطوات وخطوات  
والله ولي التوفيق .  
وفي ختام هذه الرسالة اوضح اهم ما توصلت اليه :

- ١ - ان العلماً قد عرّفوا كلاً من الحقيقة والمجاز تعريفات مختلفة ذكرتها  
واخترت منها ما اظن انه تعريف جامع ما نع فذكرت ان الحقيقة هي :  
اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب .  
وذكرت ان المجاز هو : اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح  
التخاطب لعلاقة بينهما .
- ٢ - ان الحقيقة تنقسم الى اربعة اقسام : اللغوية ولا خلاف في وقوعها  
والشرعية وقد اختلفوا في وقوعها وكيفية الواقع واخترت انها واقعة وهو  
مدح الجمهور وانها مجازات لغوية اشتهرت .
- ٣ - ان الحقائق الشرعية اذا وردت في خطاب الشارع فانها تحمل على  
معانٍ لها الشرعية .
- ٤ - ان المجاز واقع في لغة العرب وفي القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة .
- ٥ - ان الاصل في الكلام الحقيقة وان المجاز على خلاف الاصل وان هناك  
عدة صور لدوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز .
- ٦ - لا يجوز استعمال اللفظ في معنٍ الحقيقى والمجاز حال كونه مقصودين

بالحكم بأن يراد كل واحد منهما .

٧ - ان للمجاز عووم فالمعنى المجازى اذا جاء في صيغة من الصيغ التي تفيد العووم فانه يكون عاما شاملأ لجميع ما يصلح ان يدخل تحته .

٨ - اذا دار اللفظ بين المجاز والاشراك فانه يحمل على المجاز لفلمة المجاز في لغة العرب .

٩ - واذا دار اللفظ بين المجاز والتخصيص فانه يحمل على التخصيص ، لأن التخصيص اولى من المجاز .

١٠ - واذا دار اللفظ بين المجاز والاضمار فلا ترجيح لا يندرجها على الاخر لأنهما سواء .

١١ - واذا دار اللفظ بين المجاز والنقل فانه يحمل على المجاز لأن المجاز اكثر من النقل في لغة العرب .

١٢ - لقد كان لقاعدة دوران اللفظ بين الحقيقة وقاعدة تعارض المجاز مع غيره اثر ظاهر في الاختلافات الفقهية .

١٣ - لقد ظهر لنا من خلال هذه الرسالة الصلة الوثيقة بين علم العربى وعلوم الشريعة .

١٤ - ان علم الفقه هو تطبيق للقواعد الاصولية حيث ان علم اصول الفقه وضع لغاية المجتهد على استنباط الاحكام الشرعية .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

## قائمة بمراجعة البحث

### ١ - القرآن الكريم :

#### اولاً : كتب التفسير وعلوم القرآن :

#### ٢ - الاتقان في علوم القرآن

السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ .

طبع المكتبة الثقافية ، بيروت سنة ١٣٩٣ هـ .

#### ٣ - أحكام القرآن

الجصاص ، أبو بكر احمد بن علي الرازى الجصاص ، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ .

تحقيق محمد الصادق قمطوى .

الطبعة الثانية ، نشردار المصحف . القاهرة .

#### ٤ - احكام القرآن

ابن العربي ، ابو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي .

المتوفى سنة ٥٤٣ هـ . تحقيق علي محمد البجاوى

طبع مطبعة عيسى البابي الحسيني وشركاه . القاهرة .

#### ٥ - أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن

الشنقيطي ، محمد الامين بن محمد المختار الجنى الشنقيطي .

المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ .

الطبعة الثانية ، مطبعة المدئي . القاهرة سنة ١٤٠٠ هـ .

#### ٦ - اعجاز القرآن

الباقلاني ، ابو بكر محمد بن الطيب الباقلاني ، المتوفى سنة ٤٠٣ هـ .

شرح وتعليق محمد عبد المنعم الخفاجي .

الطبعة الاولى ، طبع مكتبة وطبعية محمد علي صبيح واولاده .

القاهرة سنة ١٣٧٠ هـ .

٧ - البرهان في علوم القرآن

الزرκشي ، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ

تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم

الطبعة الأولى ، طبع دار أحياء الكتب الفريدة - القاهرة

سنة ١٣٧٦ هـ

٨ - تأويل مشكل القرآن

ابن قتيبة ، أبو محمد عبد الله بن سلم بن قتيبة ، المتوفى سنة ٢٧٦ هـ

شرح وتحقيق السيد احمد صقر .

الطبعة الثانية ، طبع مطبعة الحضارة العربية - القاهرة

سنة ١٣٩٣ هـ

٩ - التفسير الكبير

الرازي ، ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين القرشي الطبرistani

فخر الدين الرازي ، المتوفى سنة ١٠٦ هـ

طبع المطبعة البهية المصرية سنة ١٣٥٧ هـ

١٠ - تلخيص البيان في مجازات القرآن .

الشريف الرضي ، ابو الحسن محمد بن احمد الحسين بن موسى المعروف

بالشريف الرضي ، المتوفى سنة ٤٠٦ هـ

تحقيق مكي السيد جاسم

طبع مطبعة المعارف - بغداد سنة ١٣٧٥ هـ

١١ - الجامع لاحكام القرآن

القطبي ، ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري المتوفى سنة ٦٧١ هـ

طبعة مصورة عن طبعة دار الكتاب العربي - القاهرة سنة ١٣٨٢ هـ

- ١٢ - رَوَاعِيُّ الْبَيَانِ تَفْسِيرُ آيَاتِ الْحُكْمِ  
الصَّابُونِيُّ ، مُحَمَّدُ عَلَى الصَّابُونِيُّ .  
الطبعة الثانية ، نشر مكتبة الفرزالي - دمشق سنة ١٣٩٧ هـ
- ١٣ - مُهْتَرِكُ الْأَقْرَانِ فِي أَعْجَازِ الْقُرْآنِ  
السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ، المتوفى سنة ٩١١ هـ  
تحقيق علي محمد البجاوى  
طبع دار الفكر العربي .

ثانية : كتب السنة :

- ١٤ - جامِعُ الْأَصْوَلِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ  
ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات الجبار بن محمد بن عبد الكريم  
ابن عبد الواحد الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير ،  
المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .  
تحقيق عبد القادر الأرناؤوط .  
نشر مكتبة الحلواني مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان .  
سوريا سنة ١٣٨٩ هـ .
- ١٥ - الْجَامِعُ الصَّحِيفُ الْمُسْنَدُ الْمُخَصَّرُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَسْنَتُهُ وَأَيَّامَهُ .  
البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة .  
المتوفى سنة ٢٥٦ هـ . المكتبة الإسلامية - استانبول - تركيا .

- ١٦ - سبل السلام شرح بلوغ المرام .  
الصناعي ، محمد بن اسطاعيل الكحلاني ثم الصناعي المعروف بالامير  
المتوفى سنة ١١٨٢ هـ .
- مراجعة وتعليق محمد عبد العزيز الخولي .  
الطبعة الرابعة ، طبع مطبعة هصففي البابي الحلبى وشركاه  
القاهرة سنة ١٣٧٩ هـ .
- ١٧ - سنن ابن ماجة  
ابن ماجة ، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ  
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي  
طبع دار احياء الكتب العربية - القاهرة سنة ١٣٧٢ هـ .
- ١٨ - سنن ابي داود  
السجستاني ، ابو داود سليمان بن الاشعث بن اسحق الاذدي ، المتوفى  
سنة ٢٧٥ هـ .  
تحقيق محمد محى الدين محمد الحميد .  
الطبعة الثانية ، طبع مطبعة السعاده - القاهرة سنة  
١٣٦٩ هـ .
- ١٩ - سنن البهبهاني  
البهبهاني ، ابو يكر احمد بن الحسين بن علي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .  
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند - سنة  
١٣٥٢ هـ .
- ٢٠ - سنن الترمذى  
الترمذى ، ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ .  
حق الجزء الاول والثانى احمد محمد شاكر ، والثالث

محمد فؤاد عبد الباقي ، والرابع والخامس ابراهيم عطوه  
الطبعة الاولى ، مطبعة مصطفى البابي الطبى - القاهرة

سنة ١٣٥٦ هـ

٢١ - ستن الدارقطني ( ومه التعلق المفتي على الدارقطني )  
الدارقطني ، علي بن عمر ، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ  
تصحيح عبد الله هاشم اليماني

طبع دار المحسن للطباعة - القاهرة سنة ١٣٨٦ هـ

٢٢ - ستن النسائي ( ومه شرح السيوطي وحاشية السندي )  
النسائي ، احمد بن شعيب بن علي بن سنان ، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ  
طبع المكتبة التجارية الكبرى ببصرة .

٢٣ - شرح النووي على صحيح مسلم  
النبي ، يحيى بن شرف بن حريث ، المتوفى سنة ٦٧٧ هـ  
طبع المطبعة العربية ومكتبتها .

٢٤ - صحيح ابن خزيمة  
ابن خزيمة ، ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة الساعي النيسابوري ،  
المتوفى سنة ٣١١ هـ .  
تحقيق محمد مصطفى الاعظمي  
الطبعة الاولى ، طبع المكتب الاسلامي ، بيروت سنة ١٣٩٩ هـ

٢٥ - صحيح مسلم

الامام سلم ، ابو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، المتوفى

سنة ٢٦١ هـ .

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي  
الناشر رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة

والارشاد السعودية سنة ١٤٠٠ هـ

٢٦ - عبدة القاري شرح صحيح البخاري

الميني ، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني ، المتوفى

سنة ٨٥٥ هـ

طبع ادارة الطباعة المنيرية - القاهرة

٢٧ - هون المعبود شرح سنن أبي داود

المظيم آبادي ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

تحقيق عبد الرحمن محمد هشمان

الطبعة الثانية ، طبع المكتبة السلفية - المدينة

المنورة سنة ١٣٨٨ هـ

٢٨ - فتح الباري شرح صحيح البخاري

ابن حجر ، أحمد بن علي المسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ

طبع المكتبة السلفية - القاهرة

٢٩ - مجمع الزوائد و منهاج الغوائض

الهيثمي ، نور الدين على بن أبي بكر المتوفى سنة ٧٩٨ هـ

الطبعة الثانية ، الناشر دار الكتاب - بيروت

سنة ١٣٨٧ هـ

٣٠ - مختصر سنن أبي داود ( و معه مقالم السنن للخطابي ) ( و تهدى بسب

ابن القيم )

المذري ، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله ، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ

تحقيق محمد حامد الفقي

طبع مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٨ هـ

٣١ - المستدرك على الصحيحين

الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله التيسابوري ، المتوفى سنة ٥٤٠ هـ  
طبع مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب .

٣٢ - مسند احمد

الإمام احمد ، الإمام احمد بن حنبل الشيباني ، المتوفى سنة ٢٤١ هـ  
طبع المكتب الإسلامي ودار صادر - بيروت - سنة ١٣٨٩ هـ

٣٣ - مسندة احمد

الإمام احمد ، الإمام احمد بن حنبل الشيباني ، المتوفى سنة ٢٤١ هـ  
شرح وتحقيق احمد محمد شاكر

طبع دار المعارف - مصر - سنة ١٣٦٨ هـ .

٣٤ - المعجم المفهرس للفاظ الحديث النبوي الشريف

ترتيب أ . ي . وتسننك و ي . ب . متسنح .

طبع مطبعة بربيل في مدينة ليون سنة ١٣٨٢ هـ .

٣٥ - الموطأ

الإمام مالك بن أنس الأصبهني ، المتوفى سنة ١٧٩ هـ

الطبعة الأخيرة ، طبع مصطفى البابي الحلبي - القاهرة -

سنة ١٣٧٠ هـ .

٣٦ - الموطأ ( و معه شرح تنوير الحوالك )

الإمام مالك بن أنس الأصبهني ، المتوفى سنة ١٧٩ هـ .

طبع مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - سنة ١٣٧٠ هـ .

٣٧ - نصب الراية لأحاديث الهدایة

الزيلعبي ، جمال الدين أبو محمد بن يوسف الحنفي الزيلعبي ، المتوفى

الطبعة الاولى ، طبع مطبعة دار المأمون - القاهرة - سنة

١٣٥٧ هـ

٣٨ - نيل الاوطار شرح منقى الاخبار من احاديث سيد الاخبار .

الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ

الطبعة الاخيرة ، طبع مصطفى البابي الحطيبي - القاهرة .

ثالثاً - كتب اصول الفقه :

=====

٣٩ - الابهاج في شرح المنهاج

السيكي ، تقي الدين علي بن عبد الكافي السيكي ، المتوفى سنة ٦٧٥ هـ

طبع مطبعة التوفيق الادبية - القاهرة .

٤٠ - الاحكام في اصول الاحكام

الآمدي ، سيف الدين ابو الحسن علي بن محمد بن سالم الآمدي

المتوفى سنة ٦٣١ هـ .

طبع مطبعة محمد علي صبيح - القاهرة سنة ١٣٨٧ هـ .

٤١ - الاحكام في اصول الاحكام

ابن حزم ، ابو محمد علي بن احمد بن حزم الظاهري ، المتوفى سنة

٤٦٥ هـ .

طبع مطبعة العاصمة - القاهرة .

٤٢ - ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول

الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ

طبع دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - سنة ١٣٩٩ هـ .

٤٣ — اصول السرخسی

السرخسي ٤٦٩هـ أبو يكر محمد بن احمد بن ابي سهل المتوفى سنة

تحقيق أبي الوفاء الأفغاني

طبع دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت سنة ١٣٩٣ هـ

٤٤ - أصول الفقه

محمد ابو النور زهیر

طبع دار الطباعة المحمدية - القاهرة

٤٥ - البرهان في اصول الفقه

**الجميوني** ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، المتوفى

٤٧٨ سنّة

٠ تحقيق عبد العظيم الدبي卜

طبعة الأولى ، طبع مطبعة الدوحة الحديثة - قطر

١٣٩٩ مـ سنـة

٦٤ - تقرير الشريين على جمع الجواجم (مطبوع بهامش حاشية اللبناني )

الشيباني ، عبد الرحمن بن محمد الشيباني ، المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ

الطبعة الثانية ، طبع مصطفى البابي الحلبي - القاهرة

• ١٣٥٧ م

٤٧ - التلويع على التوضيح

<sup>٦</sup> التفتازاني ، مسعود بن عمر بن عبد الله ، المتوفى سنة ٧٩١ هـ .

طبع مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده - القاهرة

<sup>٤٨</sup> التمهيد في تحرير الفروع على الأصول .

الآخر نوي ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن القرشي

المتوفى سنة ٢٧٢ هـ

الطبعة الثانية ، طبع مكتبة دار الاعلام الاسلامية

باكستان سنة ١٣٨٧ هـ

٤٩ - التمهيد في أصول الفقه

الكلوزاني ، ابو الخطاب محفوظ بن احمد بن الحسن المتوفى سنة ١٤١٠ هـ

تحقيق مفید ابو عشی

مطبوع على الالة الكاتبه سنة ١٤٠١ هـ جامعة ام القرى .

٥٠ - تهذيب شرح السنوي

شعبان محمد اسماعيل

طبع مكتبة الكليات الازهرية - القاهرة .

٥١ - تيسير التحرير

امير باد شاه ، محمد امين بن محمود البخاري المتوفى سنة ٩٨٢ هـ

طبع مصطفى البابي الطبی - القاهرة سنة ١٣٥٠ هـ

٥٢ - حاشية البناني على شرح المحظی على جمع الجواعع

البناني ، عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي المتوفى ١١٩٧ هـ

الطبعة الثانية ، طبع مصطفى البابي الطبی - القاهرة

سنة ١٣٥٦ هـ

٥٣ - حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب .

التفتازاني ، مسعود بن عوبن عبد الله المتوفى سنة ٧٩١ هـ

تصحیح شعبان محمد اسماعیل

طبع مكتبة الكليات الازهرية - القاهرة سنة ١٣٩٣ هـ

٥٤ - حاشية الجرجاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب

الجرجاني ، علي بن محمد بن علي المعروف بالسيده الشريف الجرجاني

المتوفى سنة ٨١٦ هـ

تصحیح شعبان محمد اسماعیل

طبع مكتبة الكليات الازهرية - القاهرة سنة ١٣٩٣ هـ

- ٥٥ - حاشية العطار على شرح المحيى على جمع الجواجم  
العطار ، حسن بن محمد العطار المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ  
طبع مصطفى محيى - القاهرة سنة ١٣٥٨ هـ
- ٥٦ - حاشية النفحات على شرح الورقات  
الجاوى ، احمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوى  
طبع مصطفى البابي الطبى - القاهرة - سنة ١٣٥٧ هـ
- ٥٧ - روضة الناظر وجنة المناظر  
ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي  
المتوفى ١٢٠ هـ  
طبع المطبعة السلفية - القاهرة - سنة ١٣٨٥ هـ
- ٥٨ - سواد الناظر وشقائق الروض الناضر  
الكتانى ، علاء الدين الكتانى المسقلانى الحنبلي .  
تحقيق حمزه الفعسر  
مطبوع على الاله الكاتبه ١٣٩٩ هـ جامعة ام القرى
- ٥٩ - شرح تنقیح الفصول في اختصار الحصول  
القرافى ، شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس القرافي المتوفى  
سنة ٦٨٤ هـ  
تحقيق طه عبد الرؤوف مسعد  
الطبعة الاولى ، طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة -  
القاهرة سنة ١٣٩٣ هـ
- ٦٠ - شرح القاضي خند الملة والدين الايجي على مختصر ابن الحاجب  
الغضد الايجي ، عبد الرحمن بن احمد بن عبد الغفار ، المتوفى  
سنة ٧٥٦ هـ

تصحيح شعبان محمد اسماعيل

طبع مكتبة الكليات الازهرية - القاهرة سنة ١٣٩٣ هـ

٦١ - شرح الكوكب المنير

ابن النجار ، محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحى ، المتوفى ٥٧٢ هـ

تحقيق محمد الزحيلى ونزيره حماد

طبع دار الفكر ، دمشق ١٤٠٠ هـ

٦٢ - شرح المحيى على جمع الجواجم

المحيى ، جلال الدين محمد بن احمد بن ابراهيم المحيى ، المتوفى

سنة ٨٦٤ هـ

الطبعة الثانية ، طبع مصطفى الباجي الحسيني - القاهرة سنة ١٣٥٦ هـ<sup>٥</sup>

٦٣ - شرح منار الانوار في اصول الفقه

ابن سلك ، عبد اللطيف بن عبد العزيز عبد السلام المتوفى ٨٨٥ هـ

طبع المطبعة العثمانية ، استانبول سنة ١٣١٥ هـ

٦٤ - العدة في اصول الفقه

ابو يحيى ، محمد بن الحسين بن محمد القراء ، المتوفى ٤٥٨ هـ

تحقيق احمد بن علي المباركي

مطبوع على الالة الكاتبه سنة ١٣٩٧ هـ

٦٥ - غاية الوصول شرح لب الاصول

الانصارى ، زكريا بن محمد بن احمد الانصارى المتوفى ٩٢٦ هـ

طبع مصطفى الباجي الحسيني سنة ١٣٦٠ هـ

٦٦ - فتح الغفار شرح المنار المعروف بمشكاة الانوار في اصول المنار

ابن نجيم ، زين الدين محمد بن ابراهيم ، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ

طبع مصطفى الباجي الحسيني سنة ١٣٥٥ هـ

- ٦٧ — فتح الودود على مراقي الصمود  
محمد بن محمد المختار الولائي  
طبعه مغربية .
- ٦٨ — فصول البدائع في اصول الشرائع  
الفناري ، محمد بن حمزة بن محمد شمس الدين ، المتوفى سنة ٨٣٤ هـ  
طبع مطبعة شيخ يحيى افندى — تركىا سنة ١٢٨٩ هـ
- ٦٩ — فواتح الرحموت شرح سلم الشهوت ( مطبوع مع المستفسى للفزالي )  
الانصاري ، عبد العلى محمد بن نظام الدين ، المتوفى ١٢٥٢ هـ  
الطبعة الاولى ، طبع المطبعة الاميرية سنة ١٣٢٢ هـ
- ٧٠ — القواعد والفوائد الاصلية  
ابن اللحام ، ابو الحسن علاء الدين علي بن جعفر البعلبي الحنبلبي  
المتوفى سنة ٨٠٣ هـ .  
تحقيق محمد حامد القمي  
طبع مطبعة السنة المحمدية — القاهرة سنة ١٣٧٥ هـ
- ٧١ — كشف الاسرار عن اصول البزدوى  
البخاري ، عبد العزيز بن احمد بن محمد البخاري ، المتوفى ٧٣٠ هـ .  
طبع دار الكتاب العربي — بيروت سنة ١٣٩٤ هـ .
- ٧٢ — اللمع في اصول الفقه  
ابو اسحق الشيرازي ، ابراهيم بن علي بن يوسف ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ  
الطبعة الثالثة ، طبع مصطفى المبابي الحلبي —  
القاهرة سنة ١٣٢٧ هـ .

٧٣ - المحصل في علم اصول الفقه

الرازي ه فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ

تحقيق طه جابر فياض العلواني

الطبعة الاولى ه طبع مطبع الفوزدق - الرياض سنة ١٣٩٩ هـ

٧٤ - المختصر في اصول الفقه

ابن اللحام ه ابو الحسن علاء الدين علي بن عباين البعلبي الحنبلي

المتوفى سنة ٨٠٣ هـ

تحقيق محمد مظہر بقا

طبع دار الفكر - دمشق سنة ١٤٠٠ هـ

٧٥ - مرآة الاصول شرح مراقة الاصول

ملا خسرو ه محمد بن فراوز بن علي ه المتوفى سنة ٨٨٥ هـ

طبع مطبعة الحاج محرم افندي البوسني سنة ١٢٨٩ هـ

٧٦ - المستتصفي

الفزالي ه ابو حامد محمد بن محمد بن احمد الطوسي ه المتوفى سنة ٥٥٥ هـ

طبع المطبعة الاميرية سنة ١٣٢٢ هـ

٧٧ - المسودة في اصول الفقه

أبو تيمية ه مجد الدين عبد السلام بن تيمية ه المتوفى سنة ٦٥٢ هـ

شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٨٢ هـ

شفي الدين احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام المتوفى ٧٢٨ هـ

تحقيق محي الدين عبد الحميد

طبع مطبعة المدنی - القاهرة سنة ١٣٨٤ هـ

٧٨ - المشترك ودلالته على الاحكام

حسين مطاعو الترتوسي

مطبوع على الالة الكاتبة ١٤٠٠ جامعة ام القرى

- ٧٩ - المعتمد في اصول الفقہ  
ابوالحسین البصري ، ابوالحسین محمد بن علي بن الطیب البصري  
المعتزلي المتوفی سنة ٤٣٦ هـ .  
تحقيق محمد حمید اللہ و محمد بکر و حسن حنفی .  
طبع المطبیعه الکاثولیکیة - بیروت - ١٣٨٤ هـ .  
٨٠ - مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الاصول  
التلمسانی ، ابوعبد اللہ محمد بن احمد المالکی المتوفی سنة ٧٥٩ هـ .  
الطبعة الاولی ، طبع دار الكتاب العربي - القاهرة  
سنة ١٣٨٢ هـ .
- ٨١ - مناهج العقول  
البدخشی ، محمد بن الحسن المتوفی ٩٢٢ هـ .  
طبع مطبیعه محمد علی ضبیح - القاهرة .
- ٨٢ - المنخل من تعلیقات الاصول  
الفزالی ، ابوحامد محمد بن محمد بن محمد بن احمد الطوسی  
المتوفی سنة ٥٠٥ هـ .  
تحقيق محمد حسن هيتو  
الطبعة الاولی ، طبع دار الفکر - بیروت - سنة ١٣٩٠ هـ .
- ٨٣ - نوحة المشتاق شرح اللمع لابن اسحاق  
امان ، محمد پھی بن الشیخ امان .  
طبع مطبیعه حجازی - القاهرة سنة ١٣٧٠ هـ .
- ٨٤ - نشر البنود على مراقي الصمود  
عبد الله بن ابراهیم العلوی الشنقطی ، المتوفی ١٢٣٣ هـ .  
طبعه مغربیة .

٨٥ - نفائس الاصول في شرح المحسن

القرافي ، شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس المتوفى سنة ٦٨٤ هـ  
مصور عن مخطوط بمكتبة احمد الثالث - تركيا

٨٦ - نهاية السول شرح منهاج الوصول الى علم الاصول  
الاسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن ، المتوفى ٧٢٢ هـ  
طبع مطبعة محمد علي صبيح واولاده - القاهرة

رابعا : كتب الفقه

١ - كتب الحنفية

٨٧ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع  
الكاساني ، علاء الدين ابوبكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، المتوفي  
سنة ٥٨٧ هـ

طبع مطبعة العاصمة - القاهرة

٨٨ - تهذين الحقائق شرح كنز الدقائق

الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي المتوفى سنة ٧٤٣ هـ  
الطبعة الثانية ، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت

٨٩ - تحفة القهاء

السمقدنی ، علاء الدين بن محمد بن احمد السمقدنی المتوفى ٥٧٥ هـ  
تحقيق محمد زكي عبد البر  
طبع جامعة دمشق سنة ١٣٧٧ هـ

- ٩٠ - حاشية ره المختار على الدر المختار  
ابن عابدين ، محمد أمين الشهير ابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ  
الطبعة الثانية ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي -  
القاهرة سنة ١٣٨٦ هـ .
- ٩١ - شرح فتح الديسر  
ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المتوفى  
سنة ٨٦١ هـ .  
طبع دار أحياء التراث العربي - بيروت .
- ٩٢ - العناية على الهدایة  
البابريسي ، محمد بن محمود .. المتوفى سنة ٧٨٦ هـ .  
طبع دار أحياء التراث العربي - بيروت .
- ٩٣ - النهاية على الهدایة  
الخوارزمي ، جلال الدين الخوارزمي الكلانى  
طبع دار أحياء التراث العربي - بيروت .
- ٩٤ - الهدایة شرح بدایة المبتدی  
المغینانی ، برهان الدين علي بن ابي بكر المغینانی ، المتوفى  
سنة ٥٩٣ هـ .  
طبع دار أحياء التراث العربي - بيروت .

## بـ كـبـ المـالـكـيـة :

٩٥ - بداية المجتمع ونهاية المقتضى

ابن رشد ، ابو محمد بن احمد بن ابی الولید بن رشد الاندلسی ،

المتوفى سنة ٥٩٥ هـ

الناشر، دار الفكر - ومكتبة الخانجي •

٩٦ — شرح الخطاب المسمى ( مواهب الجليل لشرح مختصر خليل )

الخطاب ، محمد بن عبد الرحمن الطراطلسى المنفري ، المتوفى

سنه ١٤٩٥

طبع مكتبة النجاح - ليبيا •

٦٧ - شرح الخرسى على مختصر خليل

الخرشني ، محمد بن عبد الله بن علي ، المتوفى سنة ١١٠١ هـ .

طبع دار صادر - بيروت

۹۸ - مقدمات اپن رشتہ

ابن رشد ، محمد بن احمد بن محمد بن رشد ابوالوليد ، المتوفى

• ٥٥٢٠

• الطبعة الاولى ، طبع مطبعة المسادة — القاهرة •

## ج - كتب الشافعية:

۱۹ - ۱۸

الشافعی، محمد بن ادريس بن عابن القرشی المتوفی سنة ٢٠٤ هـ

طبع شركة الطياعة المتحدة - القاهرة

١٠٠ - المجموع شرح المذهب  
النويي ، محي الدين يحيى بن شرف بن مري النويي ، المتوفى

سنة ٦٧٦ هـ .

ومعه تكملة لمحمد بخيت المطبي  
طبع مطبعة الامام - القاهرة .

١٠١ - مختصر المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ،  
الخطيب الشربعل ، محمد بن احمد بن شمس الدين ، المتوفى سنة

٩٧٧ هـ .

الناشر ، المكتبة الاسلامية ودار الفكر - بيروت .

١٠٢ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج  
الرملي ، محمد بن ابي العباس احمد بن حمزه الرملي الشهير  
بالشافعى الصغير ، المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ  
الطبعة الاخيرة ، طبع مصطفى البابي الحلبي - القاهرة  
سنة ١٣٨٦ هـ .

### د - كتب الحنابلة

=====

١٠٣ - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف  
المداوي ، علاء الدين علي بن سليمان السعدي المداوي ، المتوفى سنة  
٨٨٥ هـ .

تحقيق محمد حامد الفقي

الطبعة الاولى ، طبع المكتب الاسلامي - دمشق سنة  
١٣٨٢ هـ .

- ١٠٤ - الكافي في فقه الامام احمد  
ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن محمد بن احمد بن محمد بن  
قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ  
الطبعة الاولى ، طبع المكتب الاسلامي - دمشق سنة ١٣٨٢ هـ
- ١٠٥ - كشاف القناع عن معن الاقناع  
البهوتى ، متصور بن يونس بن ادريس المتوفى سنة ١٠٥١ هـ  
تعليق هلال ضليل حى مصطفى  
الناشر ، مكتبة النصر الحديثة - الرياض
- ١٠٦ - المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل  
ابن تيمية ، مجد الدين ابو البركات عبد السلام بن تيمية المتوفى سنة  
٦٥٢ هـ وعنه حاشية لابن مفلح .  
طبع مطبعة السنة المحمدية - القاهرة سنة ١٣٦٩ هـ
- ١٠٧ - المفيض  
ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن محمد بن احمد بن محمد بن  
قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ  
طبع مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة سنة ١٣٨٨ هـ
- ١٠٨ - المقنيع  
ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن محمد بن احمد بن محمد بن  
قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ وعنه حاشية  
للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب .  
الطبعة الثالثة ، طبع مطابع الرجوى - القاهرة ، من  
نشرات المؤسسة السعدية - الرياض .

١٠٩ - شرح كتاب السير الكبير  
السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، المتوفى  
سنة ٤٩٦ هـ .

طبع مطبعة شركة الإعلانات الشرقية سنة ١٣٩٢ هـ .

١١٠ - فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية  
ابن تيمية ، أحمد بن عبد الطهيم بن عبد السلام بن عبد الله ،  
المتوفى ٧٢٨ هـ .

جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي  
الجنيلي وأبنته محمد .  
صورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨ هـ .

١١١ - المجلسي  
ابن حزم ، علي بن أحمد بن حزم ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .  
الناشر : المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع -  
بيروت .

١١٢ - موسوعة فقه إبراهيم النخعي  
محمد رؤاس قلمة جسى  
الطبعة الأولى ، طبع مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب  
القاهرة سنة ١٣٩٩ هـ .

خامساً : كتب اللغة :

=====

١١٣ - أساس البلاغة  
الزمخشري ، جاد الله أبو القاسم محمد بن عمر ، المتوفى سنة ٥٣٨ هـ  
طبع دار صادرودار بيروت للطباعة والنشر - بيروت سنة  
١٣٨٥ هـ .

١١٤ - اسرار البلاغة

الجرجاني ، عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد ، المتوفي سنة ٤٧١ هـ  
تعليق السيد محمد رشيد رضا .

الناشر: دار المعرفة - بيروت سنة ١٣٩٨ هـ

١١٥ - الامالي

ابو علي القالي ، اسماعيل بن القاسم القالي البغدادي ، المتوفي سنة  
٣٥٦ هـ .

الطبعة الثانية ، طبع مطبعة دار الكتب المصرية  
القاهرة سنة ١٣٤٤ هـ .

١١٦ - الايضاح في طوم البلاغة

الخطيب القزويني ، محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن احمد المتوفي  
سنة ٧٣٩ هـ .

طبع مكتبة المثنى - بغداد .

١١٧ - تاج العروس من جواهر القاموس

الزبيدي ، محمد مرتضى الزبيدي المتوفي سنة ١٢٠٥ هـ .  
طبع دار مكتبة الحياة - بيروت .

١١٨ - الخصائص

ابن جني ، ابو الفتح عثمان ابن جني ، المتوفي سنة ٣٩٢ هـ  
تحقيق محمد على النجار

الطبعة الثانية ، طبع دار المهدى للطباعة والنشر -  
بيروت .

١١٩ - دلائل الاعجاز

الجرجاني ، عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد ، المتوفي سنة

٤٧١ هـ

طبع دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت سنة ١٣٩٨ هـ

١٢٠ - ديوان أبي الأسود الدؤلي

أبو الأسود الدؤلي ، ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل ، المتوفى سنة

٦٩ هـ

تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين

الطبعة الثانية ، طبع مطبعة المعارف - بغداد سنة ١٣٨٤ هـ

١٢١ - ديوان الأعشى الكبير

الأشعى ، ميمون بن قيثيس

شرح وتعليق محمد محمد حسين

طبع المكتب الشوقي للنشر والتوزيع - بيروت

١٢٢ - ديوان أمرى القيس

أمرى القيس ، أمرى القيس بن حجر بن عمرو الكددى

تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم

الطبعة الثالثة ، طبع دار المعارف - القاهرة

١٢٣ - ديوان أبي تمام

أبو تمام ، حبيب بن أوس بن الحارث الطائي المتوفى سنة ٢٣١ هـ

وقف على طبعة محي الدين الشياط

١٢٤ - ديوان دعبل الخزاعي

دعبل الخزاعي ، دعبل بن علي الخزاعي ، المتوفى سنة ٢٤٦ هـ

جمع وتحقيق محمد يوسف نجم

طبع دار الثقافة - بيروت سنة ١٣٨٢ هـ

- ١٢٥ — ديوان ذي الرمة  
ذو الرمة ، غيلان بن عقبة ، المتوفى سنة ١١٧ هـ  
الطبعة الثانية ، طبع المكتب الإسلامي سنة ١٣٨٤ هـ
- ١٢٦ — ديوان طرفة  
طرفة ، طرفة بن العيد البكري الوائلي  
طبع مطبعة برلموند - أوروبا سنة ١٩٠٠ م
- ١٢٧ — ديوان الفرزدق  
الفرزدق ، همام بن غالب بن صعصمة التميمي ، المتوفى سنة ١١٠ هـ  
طبع مطبعة الصاوي - القاهرة .
- ١٢٨ — ديوان النابغة  
النابغة الذبياني ، زياد بن معاوية الذبياني  
تحقيق شكري فيصل  
طبع دار الفكر - بيروت .
- ١٢٩ — ديوان الهدليين  
طبع الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة سنة ١٣٨٥ هـ
- ١٣٠ — شمسح ديوان الحماسة  
المزوقي ، أبو علي أحمد بن محمد بن الحسن ، المتوفى سنة ٤٢١ هـ  
الطبعة الثانية - طبع مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر  
القاهرة - سنة ١٣٨٨ هـ .
- ١٣١ — شعر الراعي النميري  
الراعي النميري ، حسين بن معاوية الشيرسي  
جمع وتعليق ناصر الحاني  
طبع المجمع العلمي العربي - دمشق سنة ١٣٨٣ هـ .

١٣٢ - الصناعتين (الكتابة والشعر)

ال العسكري ، ابو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعد ،

المتوفى سنة ٣٩٥ هـ .

تحقيق علي محمد البجاوى و محمد ابو الفضل ابراهيم

طبع عيسى البابى الطبى - القاهرة .

١٣٣ - الطراز المقصى لأسوار البلاغة وعلوم حقائق الاعجاز .

العلوي ، يحيى بن حمزة بن علي بن ابراهيم اليمني ، المتوفى سنة

٧٤٩ هـ .

طبع مطبعة المقططف - القاهرة سنة ١٣٣٢ هـ .

١٣٤ - العدة في محاسن الشعر وادابه ونقده

ابن رشيق ، الحسن بن رشيق القيرواني ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد

الطبعة الثانية ، طبع مطبعة السعادة - القاهرة -

سنة ١٣٧٤ هـ .

١٣٥ - القاوس المحيط

الفيلوز آبادى ، مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم

المتوفى سنة ٨١٧ هـ .

طبع دار الجليل - بيروت .

١٣٦ - الكتاب

سيهون ، عمرو بن عثمان بن قنبر ابو بشر ، المتوفى سنة ١٨٠ هـ

الطبعة الاولى ، طبع المطبعة الكبرى الاميرية - القاهرة

١٣١٦ هـ .

١٣٧ - لسان العرب

ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الانصاري ، المتوفى .

سنة ٧١١ هـ .

طبع دار صادر ودار بيروت سنة ١٣٧٥ هـ .

١٣٨ - المثل السائير في ادب الكاتب والشاعر

ابن الاثير ، نصر الله بن محمد بن عبد الكريم الشهاني الجزرى  
المتوفى سنة ٦٣٧ هـ .

تحقيق احمد الحوفي ويدوى طبانه  
الطبعة الاولى طبع مطبعة النهضة - القاهرة سنة ١٣٧٩ هـ

١٣٩ - المزهري اللغة وانواعها

السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ، المتوفى سنة ١١١٥ هـ  
شرح وتعليق محمد احمد جاد المولى وعلى محمد البجاوى  
محمد ابو الفضل ابراهيم .

طبع دار احياء الكتب العربية - القاهرة .

١٤٠ - معجم مقاييس اللغة

ابن فارس ، ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، المتوفى سنة ٣٩٥ هـ  
تحقيق عبد السلام هارون .

الطبعة الثانية ، طبع مصطفى البابي الحلبي - القاهرة  
سنة ١٣٨٩ هـ .

١٤١ - مفتاح العلوم

السكاكى ، يوسف بن ابي بكر بن محمد بن علي السكاكى المتوفى  
سنة ٦٢٦ هـ .

الطبعة الاولى ، طبع مصطفى البابي الحلبي - القاهرة  
سنة ١٣٥٦ هـ .

١٤٢ - التقاضى بين جوير والفرزدق

ابوعبيدة ، معمر بن المثنى البصري ، المتوفى سنة ٢٠٩ هـ .  
طبع مطيفة الصاوي - القاهرة سنة ١٣٥٣ هـ .

سادساً : كتب التراجم :

=====

١٤٣ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب (بها من الأصابة)

ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

طبع مطبعة هضطفى محمد - القاهرة .

١٤٤ - اسد الغابة في معرفة الصحابة

ابن الاشیر ، علي بن محمد الشیانی ، المتوفى سنة ٦٣٠ هـ

طبع المكتبة الاسلامية - طهران .

١٤٥ - الاصابة في تمييز الصحابة

ابن حجر ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ

طبع دار صادر - بيروت .

١٤٦ - الاعلام

خير الدين الزركلي

الطبع الثانية - بيروت .

١٤٧ - انباء الرواية على انتهاء النهاية

القطبي ، جمال الدين علي بن يوسف بن ابراهيم الشیانی المتوفى

سنة ٦٤٦ هـ .

تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم

الطبعة الاولى طبع دار الكتب المصرية سنة ١٣٧١ هـ .

١٤٨ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع

الشكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى ١٢٥٠ هـ

الطبعة الاولى ، طبع مطبعة السعادة - القاهرة ١٣٤٨ هـ

- ١٤٩ — بفتح الوعاء في طبقات اللفوين والنحة •  
السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ، المتوفى سنة ٩١١ هـ  
تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم  
الطبعة الاولى ، طبع عيسى الهابي الطبي — القاهرة —  
سنة ١٣٨٤ هـ •
- ١٥٠ — تاج التراجم في طبقات الحنفية  
ابن قطليونا ، زين الدين قاسم بن قطليونا ، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ •  
طبع مطبعة العانى ببغداد سنة ١٣٨٢ هـ •
- ١٥١ — تاريخ بغداد  
الخطيب البغدادى ، ابو بكر احمد بن علي الخطيب البغدادى ،  
المتوفى سنة ٤٦٣ هـ  
طبع دار الكتاب العربي — بيروت •
- ١٥٢ — تذكرة الحفاظ  
الذئب ، ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذئب ، المتوفى  
سنة ٧٤٨ هـ •  
الطبعة الرابعة ، طبع دار احياء التراث العربي — بيروت •
- ١٥٣ — ترتیب المدارك وتقرب المسالك لمعرفة اعيان مذهب مالک  
القاضي عياض ، عياض بن موسى اليحصبي ، المتوفى سنة ٥٤٤ هـ  
تحقيق احمد بكوسر محمود •  
طبع دار مكتبة الحياة — بيروت •
- ١٥٤ — تهذیب التهذیب  
ابن حجر ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ  
الطبعة الاولى ، طبع مجلس دائرة المعارف النظامية —  
الهند — سنة ١٣٢٥ هـ •

- ١٥٥ — الجوهر الخفية في طبقات الخفية  
القرشي ، حفي الدين أبو محمد عبد القادر القرشي ، المتوفى سنة  
١٢٩٦ هـ .  
الطبعة الأولى ، طبع مجلس المعارف النظامية —  
الهند .
- ١٥٦ — حلية الأولياء وطبقات الأصفياء  
أبو نعيم ، احمد بن عبد الله الأصفهاني ، المتوفى سنة ٤٣٠ هـ  
الطبعة الأولى ، طبع مطبعة السعادة — القاهرة  
سنة ١٣٥١ هـ .
- ١٥٧ — خزانة الأدب ولبلاب لسان العرب  
البغدادي ، عبد القادر بن عمر البغدادي ، المتوفى سنة ١٠٩٣ هـ  
طبع مطبعة المشنفي — بغداد .
- ١٥٨ — البار الكامنة في اعيان المئة الثامنة  
ابن عجر ، احمد بن علي بن حجر المسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ  
الطبعة الأولى ، طبع مطبعة دائرة المعارف  
العثمانية — الهند . سنة ١٣٤٩ هـ .
- ١٥٩ — شجرة النور الزكية في طبقات المالكية  
مخزيف ، شمس الدين بن محمد بن حسين العدوى ، المتوفى  
سنة ١٣٥٥ هـ .  
طبع دار الكتاب العربي — بيروت .
- ١٦٠ — شذرات الذهب في أخبار من ذهب  
ابن العماد ، ابو الفلاح عبد الحي الحنبلي ، المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ  
طبع المكتب التجاري للطباعة والنشر — بيروت .

١٦١ — **الشعر والشعراء**

ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الديهوري ، المتوفى سنة ٢٢٦ هـ  
طبع مطبعة بليل سنة ١٩٠٢ م

١٦٢ — **صفة الصفة**

ابن الجوزي ، ابو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي ، المتوفى  
سنة ٥٩٧ هـ

الطبعة الثانية ، مطبعة مجلس المعارف العثمانية  
المهند

١٦٣ — **الضوء الامم لأهل القرن التاسع**

السخاوي ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ، المتوفى سنة ٩٠٢ هـ  
طبع مكتبة القدسى — القاهرة سنة ١٣٥٣ هـ

١٦٤ — **طبقات الخنبلة**

ابن أبي يعلى ، ابو الحسين محمد بن ابي يعلى ، المتوفى سنة ٥٢٦ هـ  
تصحيح محمد حامد الفقى

طبع مطبعة السنة المحمدية — القاهرة سنة ١٣٧١ هـ

١٦٥ — **طبقات ابن السبكي المعرف ( بطبقات الشافعية الكبيرى )**  
ابن السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن السبكي المتوفى  
سنة ٧٧١ هـ

الطبعة الاولى ، طبع المطبعة الحسينية — القاهرة

١٦٦ — **طبقات القراء**

ابو اسحاق الشافعى سيرازى ، ابراهيم بن علي بن يوسف  
المتوفى سنة ٤٧٦ هـ  
طبع مطبعة بغداد سنة ١٣٥٦ هـ

١٦٧ - الفتح المبين في طبقات الاصوليين

عبد الله المراغسي

الطبعة الثانية ، طبع محمد امين دجع - بيروت سنة ١٣٩٤ هـ

١٦٨ - الفوائد البهية في ترجم الحنفية

الكتبي ، ابو الحسنات محمد عبد الحفيظ بن محمد الانصاري ، المتوفى

سنة ١٣٠٤ هـ

الطبعة الاولى ، طبع مطبعة السعادة - القاهرة

سنة ١٣٢٤ هـ

١٦٩ - لسان الميزان

ابن حجر ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ

الطبعة الثانية ، الناشر مؤسسة الاعظم للمطبوعات - بيروت

سنة ١٣٩٠ هـ

١٧٠ - معجم المؤلفين

عمر رضا كحال

طبع مكتبة المثنى ودار احياء التراث العربي - بيروت

١٧١ - نور القبس المختصر من القتبس في اخبار النهاة والادباء والشعراء

والعلماء

اليفوري ، ابو المحاسن يوسف بن احمد بن محمود

تحقيق : رودلف زلهايم

الناشر : دار النشر فرانس شتاينير - اوروبا سنة ١٣٨٤ هـ

١٧٢ - هدية المأرفيين

البغدادي ، اسماعيل بن محمد بن امين باشا ، المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ

منشورات مكتبة المثنى - بغداد

سابعاً : كتب أخرى :

١٧٣ — الحقيقة والمجاز في القرآن الكريم

محمد علي حسن العماري

الطبعة الأولى ، طبع مطبعة السعادة — القاهرة سنة ١٣٩٤ هـ .

١٧٤ — الرد على الزنادقة والجمهريّة

الإمام أحمد ، أحمد بن حنبل الشيباني ، المتوفى سنة ٢٤١ هـ .

طبع المطبعة السلفية — القاهرة سنة ١٣٩٣ هـ

١٧٥ — المجازات التهويّة

الشريف الرضي ، أبو الحسن محمد بن أحمد الحسين بن موسى

المعروف بالشريف الرضي ، المتوفى سنة ٤٠٦ هـ .

تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .

الطبعة الأخيرة ، طبع مصطفى الباجي الحلبي

القاهرة سنة ١٣٩١ هـ .

١٧٦ — مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة

ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن إبوبزير الدمشقي ، المتوفى

سنة ٧٥١ هـ .

توزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوه

والارشاد — الرياض .

١٧٧ — منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والاعجاز .

الشنقيطي ، محمد الأمين المختار الشنقيطي ، المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ

مطبوع في المجلد التاسع من اضواء البيان للمؤلف نفسه .

## محتويات الرسالة

### المبحث

### الصفحة

=====

ب

شكر وتقدير

ج

المقدمة

١٥ - ١

الفصل الأول

=====

### المبحث الأول :

٢

تعريف الحقيقة وبيان اقسامها

٢

تعريف الحقيقة لغة

٣

تعريف الحقيقة اصطلاحا

٤

تعريف ابن السكي

٥

تعريف ابن الحاجب

٨

تعريف أبي عبد الله البصري

٩

تعريف النسفي

١١

تعريف أبي الحسين البصري

١٣

تعريف البيضاوي

١٥

التعريف المختار

٢٤ - ١٦

اقسام الحقيقة

=====

١٧

القسم الأول : الحقيقة اللفوية

=====

٢١ - ١٦

القسم الثاني : الحقيقة الشرعية

=====

**المُصْنَفَة**

١٧

**الْمُحَسَّنُ**

٢٠

تعريف الحقيقة الشرعية

٢١

آراء العلماء في وقوع الحقيقة الشرعية

٢٥

مذهب القاضي الباقلاني في الحقيقة الشرعية

٣٠

مذهب المعتزلة في الحقيقة الشرعية

٣١

ادلة المعتزلة

٣٧

مذهب الجمهور في الحقيقة الشرعية

٣٩

دليل الجمهور

٤١

اذا وردت الحقيقة الشرعية في خطاب الشارع فعلى ماذا تحل ؟

٤١

اقوال العلماء في ذلك

٤١

قول الجمهور

٤٢

قول الشافعية

٤٢

قول الفرزالي

٤٥

قول الامدی

٤٦

الراجح من الاقوال السابقة

٤٧

اثر الخلاف في العمل الحقائق الشرعية في الأحكام

المسألة الاولى :

٤٧

حكم الرضو من اكل لحم الجزور

٤٨

القول الاول في المسألة

٤٩

ادلة القول الاول

٥٠

القول الثاني في المسألة

٥١

ادلة القول الثاني

٥٦

الراجح من القولين

## المبحث

### الصفحة

٥٧	<b>المسألة الثانية :</b> حكم زكاة الفطير
٥٧	القول الأول في المسألة
٥٨	القول الثاني في المسألة
٦٠	الراجح من القولين
٦٢	<b>المسألة الثالثة :</b> حكم نكاح المحرم
٦٢	القول الأول في المسألة
٦٣	أدلة القول الأول
٦٥	القول الثاني في المسألة
٦٥	أدلة القول الثاني
٧٠	الراجح من القولين
٧٢	<b>القسم الثالث :</b> الحقيقة العرفية
٧٢	الحقيقة العرفية العامة
٧٤	الحقيقة العرفية الخاصة
٨٢ - ٨٥	<b>المبحث الثاني :</b> تعريف المجاز وبيان اقسامه
٨٥	تعريف المجاز لغة
٨٦	تعريف المجاز اصطلاحاً
٨٦	تعريف ابن السبكي
٨٨	تعريف ابن الطاجب
٨٨	تعريف أبي عبد الله البصري
٩١	تعريف النسفي

الصفحة

三三三三三三三

- 八

- 人二

- 人 4

- المبحث

— 2 —

- تعريف البيفاوى

- التعريف المختار

- أقسام المحاجة

الفصل الثاني

卷之三

المبحث الأول :

- ## == == == == == قواعد المجاز في اللغة العربية == == == == ==

- ## اختلاف العلماء في وقوع المجاز في اللغة

- مذہب الجمهور واد لتهیم

- مد هب ابو اسحاق الا سفراييفي وبن وافقه

- ## أدلة نفاة المجاز في اللغة والجواب عنهما

- الدليل الأول وجوابه

- الدليل الثاني وجوابه

- الدليل الثالث وجوابه

- الدليل الرابع وجوابه

- الدليل الخامس و جوابه

- الدلائل، السادس وحواليه

- الدليا، السانج وحوامه

- الدليلاً، الثانٍ، ومحاجة

- الدكتور التاسع محمد

- الطباطبائي الشافعی

- الدكتور الحسين عاشور محمد

الصفحة	المبحث
=====	
١١٢	الدليل الثاني عشر وجوابه
١١٣	الدليل الثالث عشر وجوابه
١١٤	الدليل الرابع عشر وجوابه
المبحث الثاني : =====	
١٣٨—١١٦	وقع المجاز في الكتاب والسنة
١١٦	آراء المعلماء في ذلك
١١٧	مذهب الجمهور
١١٩	ادلة الجمهور
١٢٠	مذهب نفاة وقع المجاز في الكتاب والسنة
١٢١	ادلة النفاة
١٢٣	مناقشة نفاة المجاز لادلة الجمهور
١٢٧	مذهب ابن حزم
١٣٠	الراجح من الاقوال
١٣٣	آيات وقع فيها المجاز
١٣٥	احاديث وقع فيها المجاز
٢١٩—١٢٨	الفصل الثالث
=====	
١٨٠—١٣٩	المبحث الاول : المجاز خلاف الاصل
١٤٢	صور دواران اللفظ بين الحقيقة والمجاز
١٤٦	المسائل الفقهية المتفرعة عن دواران اللفظ بين الحقيقة والمجاز
المسألة الاولى : =====	
١٤٧	ميراث الجد من الاخوة
١٤٧	القائلون بحججب الجد للاخوة
١٥١	القائلون بتوريث الجد من الاخوة

**المقدمة**

**البحث**

=====

=====

١٥٤

**المسألة الثانية :**  
الولاية في النكاح

١٥٥

مذهب القائلين باشتراط الولي

١٥٧

مذهب القائلين بعدم اشتراط الولي

١٥٩

مناقشة ادلة الفريقين

**المسألة الثالثة :**

١٦٥

حكم الكارة في اليمين الفموي

١٦٦

مذهب القائلين بعدم وجوب الكارة في اليمين الفموي

١٦٩

مذهب القائلين بوجوب الكارة في اليمين الفموي

**المسألة الرابعة :**

١٧٢

حكم اختيار المجلس

١٧٢

مذهب القائلين بمشروعية خيار المجلس

١٧٧

مذهب القائلين بعدم ثبوت خيار المجلس

١٧٧

مناقشة ادلة الفريقين

**البحث الثاني :**

٢٠٤ - ١٨١

الجمع بين الحقيقة والمحاجز

١٨١

مذهب القائلين بعدم جواز الجمع بينهما وادلتهم

١٨٣

مذهب القائلين بجواز الجمع بينهما وادلتهم

١٨٦

بعض الفروع القهامية المترفرفة على ذلك

١٨٧

**المسألة الاولى :** هل لمس المرأة ينقض الوضوء

١٨٧

مذهب القائلين ان اللمس غير ناقض

١٩١

مذهب القائلين ان اللمس ينقض

١٩٣

مذهب القائلين ان اللمس بشهوة ينقض الوضوء

١٩٤

مناقشة ادلة

## المبحثة

## المبحث

المسألة الاذانية :

هُل يُجب الحد بشرب القليل من الاشارة المسكرة غير

١٩٩

الخسـر .

٢٠٠

مذهب القائلين بوجوب الحد

٢٠١

مذهب القائلين بعدم وجوب الحد

المبحث الثالث :

عوم المجاز

٢٠٢

مذهب القائلين بعموم المجاز

٢٠٣

مذهب القائلين لا عموم للمجاز

٢١٠

مسألة علة الرا في الاموال الريوية من غير النقادين

٢١٠

القول الاول في ذلك

٢١٥

القول الثاني

٢١٧

القول الثالث

٢١٩

القول الرابع

٢٢٥ - ٢٢٠

الفصل الرابع

المبحث الاول :

تعارض المجاز والمشترك

٢٢١

مذهب القائلين ترجيح المجاز على المشترك

٢٢٢

مذهب القائلين بترجح المشترك على المجاز

٢٢٣

مسألة نكاح الابن بمن زنى بها ابوه

٢٣١

اقوال العلماء في المسألة

المبحث	الصفحة
	=====
ادلة الفريق الاول	٢٣٤
ادلة الفريق الثاني	٢٣٦
المبحث الثاني : تعارض المجاز والتخصيص	٢٦١ - ٢٣٨
ادلة ترجيح التخصيص على المجاز	٢٣٨
المسائل المتفرعة على القاعدة	٢٣٩
المسألة الاولى :	
حكم العمرة	٢٣٩
مذهب القائلين ان العمرة فرض	٢٤٠
مذهب القائلين ان العمرة سنة	٢٤١
مناقشة ادلة الفريقين	٢٤٤
الراجح من القوليين	٢٤٩
المسألة الثانية :	
حكم انتروك التسمية من الذبائح	٢٥٢
القول الاول وادلته	٢٥٣
القول الثاني وادلته	٢٥٥
مناقشة ادلة الفريقين	٢٥٨
المبحث الثالث :	
تعارض المجاز والاضمار	٢٦٨ - ٢٦٢
اقوال العلماء في ذلك	٢٦٢
مسألة قتل الرهبان في الحرب	٢٦٥
مذهب القائلين بجواز قتلهم	٢٦٦
مذهب القائلين بعدم جواز قتلهم	٢٦٧

الصفحة

المبحث

=====

=====

المبحث الرابع :

٢٧٥ - ٢٧٩

تعارض المجاز والتقدّل =====

٢٧٩

رأى الأصوليين في ذلك

٢٨٠

مسألة صيام رمضان كله بنية واحدة من اوله الى آخره

=====

٢٨١

القول الاول

٢٨٣

القول الثاني

٢٨٦

الخاتمة

=====

٢٨٨

قائمة المراجع

=====

٣١٠

محتويات الرسالة

=====

=====